بالريـــاض

عدد ....

٤١٢١

مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات

الرقم ٤١٢١ ف ١/٨٦٥٧

العنوان (شرح نزهة النظر بتوضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر)

المؤلف لم يعلم المؤلف

تاريخ النسخ القرن الثاني عشر الهجري

اسم الناسخ

عدد الأوراق ٩٦ ق ٢١ × ١٥ سم

ملاحظات ٢١/١٢

Copyright © King Saud University

٢١٣/١

ش (شرح نزهة النظر بتوضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)
لابن حجر العسقلاني ، لم يعلم المؤلف ، كتب في القرن
الثاني عشر الهجري تقديرا .

٤١٢١ ٩٦ ق ١٧ س ٢١×١٥,٥ سم
نسخة حسنة ، خطوط بالحمرة فوق المتن ، خطها نسخ
معتاد .

١- مصطلح الحديث أ- تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

٤١٢١
جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

فان خف الضبط ولما كان المتبادر من استعمال الخفة ما يقابل الثقل بين المراد بقوله اى
قل بان كان دون ضبط رجال الصحيح المعلومين عند اهل الفن يقال خف القوم
خفوفا قلوا والمراد مع تحقق بقية الشروط المتقدمة فى حد الصحيح فهو الحسن لذاته نازع التلميذ
بان الخفة غير منضبطة فلا يحصل بها التميز انتهى ويمكن دفعه بانه لما اتضح انضباط مقابلها
بما قررنا اتضح انضباطها ايضا ونقل السيوطى عن كل من الزركشى والمصنف قاعدة ضا
بطة فى الاول ان الحسن من الحديث ما له منزلة بين منزلتى الصحيح والغث ومن طرقه
ان يكون احد رواته مختلفا فيه وثقه قوم وضعفه آخرون ولا يكون ما ضعف به مفسرا فان كان
مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفا وفى الثانى ان الحسن هو الذى فى
رواته مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم عليه بالضعف ولا يسلم من الطعن فيحكم
عليه بالصحة وذكر العراقى فى شرح الفية عن ابن الصلاح ان الحسن يتقاصر عن الصحيح قال
ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا فى انواع الصحيح لاندراجه فى انواع
ما يحتج به انتهى وعن السخاوى انه لا تفاوت بين الصحيح والحسن الا باشتراط تمام
الضبط فى الصحيح وخفته فى الحسن لا لشىء خارج يصير به حسنا لغيره وهو اى الحسن لشىء
خارج الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اى المجهول الحال اذا تعددت طرقه
وخرج باشتراط باقى الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن يعنى الحسن لذاته مشارك
للصحيح فى الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض
فان ما بين الصحيح والضعيف مرتبة نوعية متشعبة لا افراد كثيرة وبكثرة طرقه يصحح اى

لعل والضعيف

قوله خف اى خف القوم خفوفا فى القاموس
الخف التخفيف والجماعة القليلة خلاف الخفة
استعملت فى الكيفية والكمية كوردى
قوله والمراد مع بقية الشروط اه
من اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ
والعلة ومع عدم كثرة الطرق ايضا كما سيجىء
فى كلامه ليخرج الصحيح لغيره كذا قيل لكنه لا
احتياج الى القيد الاخير لان تعدد الطرق لا ينافى
دخوله فى الحسن لذاته من حيث نفسه مع قطع
النظر اليه فلا يصدق على المجموع خفة الضبط كوردى
قوله اذا تعددت طرقه فان حديث المستور
مما يتوقف فيه وبتعدد طرقه قرينة يترجح جانب
قبوله فهو حسن لا لذاته فكل من الحسن لا
لذاته والصحيح انما يحصل بكثرة الطرق
الا ان راوى الصحيح ظاهر العدالة وراوى
الحسن مستور العدالة كوردى
قوله وخرج باشتراط باقى الاوصاف
الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحيح
او الحسن ولو بفقد شرط واحد كوردى

Copyright © King Saud University

الصلاة فی القمیص من قول عمر رضی الله عنه صلی رجل فی ازار ورداء فی ازار وقمیص فی
ازار وقباء الی اخره لانه تقدم انه یقول حسن صحیح وهذا کما تقدم حرف العطف ای
الواو من الذی یعد مضارع مجهول من عد ای من الذی یورد متعددا کالخبر المتعدد نحو
زید قائم کاتب عاقل والمفعول المتعدد نحو اکلت خبزا لحما سمنا وفی نسخة من الذی بعده
ای من القسم الثانی الذی یجی بعد هذا وعلی هذا فما قیل حسن صحیح دون ما قیل فیه صحیح
لان الجزم اقوی من التردد وهذا حیث یحصل التفرد ای هذا التوجیه متعین مکان تفرد الراوی
ولا یتصور فیه التوجیه الثانی بخلاف الصورة الثانیة فانها یتصور فیها وجوه وان ای وان
لم یحصل التفرد بل تحقق تعدد السند فاطلاق الوصفین معا علی الحدیث ای الواحد یکون
باعتبار اسنادین احدهما صحیح والاخر حسن وعلی هذا التوجیه فما قیل فیه حسن صحیح فوق
ما قیل فیه صحیح فقط اذا کان فردا لان کثرة الطرق تقوی وترقی الصحیح الی درجة الاصح
ویمکن ایضا بانه حسن باعتبار کل من الاسنادین وصحیح بالنسبة الی مجموعهما ویمکن
ایضا ان یکون من باب التردد فی انه صحیح او حسن فان قیل قد صرح الترمذی بان شرط الحسن
ان یروی من غیر وجه واحد فکیف یقول فی بعض الاحادیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وایضا لا یستقیم ما ذکر فی التوجیه الاول من القول بان هذا من حیث التفرد فالجواب ان الترمذی
لم یعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه والباء متعلقة بقوله عرف لتضمین معنی الاتیان
او زایة وقع فی کتابه وهو ما یقول فیه حسن من غیر صفة اخری وذلک ای وذلک النوع
ای بیانه انه یقول فی بعض الاحادیث حسن وفی بعضها صحیح وفی بعضها غریب وفی بعضها حسن

حسن صحیح وفی بعضها حسن غریب وفی بعضها صحیح غریب وفی بعضها حسن صحیح غریب
وتعریفه انما وقع علی الاول فقط وعبارته ترشد الی ذلک حیث قال فی اواخر کتابه وما
ذکرنا فی کتابنا حدیث حسن فانما اردنا به ای بقولنا هذا حسن اما صفة مشبهة او ماض او مصدر
واسناده علی الاولین فاعل وعلی الثالث مضاف الیه عندنا فکل حدیث یروی ولا یکون
راویه منهما بکذب ویجوز ان یکون مستورا او سیء الحفظ ویروی من غیر وجه وقوله نحو ذلک
بالجر نعت لغیر وبالنصب حال ای لا یکون راوی الطریق الثانی منهما بکذب ایضا ولا یکون
شاذا فهو عندنا حسن وهذا التعریف یصدق علی الحسن لغیره فعرف بهذا انه انما عرف النوع الذی
یقول فیه ای فی حقه حسن فقط واورد علیه ان هذا التعریف صادق علی الصحیح واجیب
بان المراد بقوله کل حدیث حدیث غیر صحیح ولهذا اقتصر علی کون الراوی غیر متهم بالکذب
علی ما یقتضیه تحقیق العراقی واما ما یقول فیه حسن صحیح او حسن غریب او حسن صحیح غریب
فلم یعرج وفی القاموس عرج تعریجا اقام وحبس المطیة علی المنزل یعنی لم یقم ناصا علی تعریفه
کما لم یعرج علی تعریف ما یقول فیه صحیح فقط او غریب فقط وکان ترک ذلک استغناء بشهرته
عند اهل الفن واقتصر علی تعریف ما یقول فیه فی کتابه حسن فقط اما لغموضه ای خفائه وقد
لانه ای الترمذی احیانا یذکر الحدیث ویضعف بعض رواته فعرفه ونبه ان هذا لا ینافی ضعفه

ثم یقول حدیث حسن فحینئذ ان
یشکل علی الناظر حسنه مع ضعف
راویه صح صح صح

بغیره واما لانه اصطلاح للترمذی جدید فی کتاب السنن ورجح الشارح هذا الوجه فقال ولذا
لانه قید بقوله عندنا ولم ینسبه لاهل الحدیث کما فعل الخطابی وهو ابو سلیمان احمد بن
محمد یقال انه من ذریة زید بن الخطاب اخی عمر بن الخطاب رضی الله عنهما فانه عرف الحسن

Copyright © King Saud University

بقوله هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر اهل الحديث واحترز بقوله ما عرف مخرجه

عن حديث المدلس واورد عليه ابن دقيق العيد بانه يصدق على الصحيح واجيب بان الحسن

عند الخطابي اعم من الصحيح فصدقه على الصحيح مطلوب قال القسطلاني والمراد بمعرفة

مخرجه ان يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث

البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال

اذ المرسل والمعضل والمنقطع لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها انتهى وبهذا القدر

ينقطع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها منها الجمع بين الحسن والصحيح مع تباينهما ومنها

الجمع بين الحسن والغرابة في كلام الترمذي مع شرطه التعدد في الحسن ومنها ان الترمذي لم افرد

هذا النوع بالتعريف ولم يستغن من استفراد اضداده واشرح اي لم ينكشف وجه توجيهها فالله

تعالى اعلم وعلم وزيادة راويهما في نسخة رواتهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية

لرواية من هو اوثق ممن رويهما قيل الاولى ان يقول ولا مساوله فان الزيادة اذا كانت منا

فية لرواية المساوي لا تقبل ايضا بل يتوقف فيها واجيب بان المراد بالقبول كونها صالحة للا

حتجاج وهي حينئذ كذلك وانما ينبغي الاجتهاد في ابداء وجه الجمع او الترجيح بينها وبين ما

ينافيها ولا ينافيه ملبوح حيث جعل الحديث المستور الذي يتوقف فيه من المردود فان التوقف

هنالك لعدم صلاحيته للاحتجاج ثم لا يخفى ان مقتضى ما قدمناه من ان مخالفة الثقة الاوثق

لا يقتضي طرح روايته ان تكون زيادة الثقة صحيحة او حسنة مطلقا وان لم يعمل بها اذا كانت

منافية للاوثق وقوله ممن لم يذكر تلك الزيادة بيان للموصول لقدمه اي وانما قيدنا القبول

القبول بعدم المنافاة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه الزيادة

تقبل مطلقا سواء كان من لم يذكرها اوثق ممن ذكرها او اكثر عددا او غير ذلك من وجوه التر

جيح ام لا ويحكم على هذه الزيادة بما يقتضيه حال من زادها من الصحة والحسن لانها في

حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره تفسير للانفراد واما ان تكون

منافية لرواية من لم يذكرها بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى كان يكون احدهما بالرفع

او الوصل والاخرى بالوقف او الانقطاع او احدهما قولية والاخرى فعلية مثل ما رواه ابو

داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة

مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى

الله عليه وسلم وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ كذا في التدريب

فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها بحسب الظاهر والا فعند التحقيق الترجيح ليس بمعارض

فيقبل الراجح ويرد المرجوح وان لم يظهر وجه الترجيح يتوقف وقال الشعراني انه يحمل احدهما على

العزيمة والثاني على الرخصة واشتهر عن جمع من العلماء من الفقهاء والمحدثين القول بقبول الزيادة

مطلقا من غير ذكر تفصيل بين ما يخالف الاوثق وغيره ولا يتاتى ذلك الاطلاق وعدم

التفصيل على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون

الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل اي ترك ذلك التفصيل ولم يقيد

القبول بعدم منافاة الاوثق منهم اي من المحدثين مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ

في حد الحديث الصحيح وكذا في حد الحسن ويمكن ان يقال ان اغفالهم ذلك اكتفاء على الملبوح

Copyright © King Saud University

منهم من اشترط انتفاء الشذوذ في الصحيح والحسن والى من قال بقبولها مطلقا لم يرد اطلاقها
من جهة المنافاة وعدمها قال النووي في شرح مقدمة مسلم زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند
الجماهير وقيل لا تقبل مطلقا وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات انتهى
وذكر العراقي فيه اقوالا ستة ولم يذكر القول بقبولها عند المنافاة وعدمها والمنقول عن ائمة الحديث
المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح الميم
وعلي بن المديني بكسر الدال بعدها يا ساكنة منسوب الى المدينة المنورة على الصحيح فثبوت
اليا فيه على خلاف القياس والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافاة وغيرها اي غير الزيادة المنافية من الابدال او الحديث المستقل
المنافي ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك العجب اطلاق كثير من
الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك اي مع ان كلامه
المنصوص يفهم منه خلاف ما قاله كثير من الشافعية فلا يرد ما قيل ان منصوص كلام الشافعي
ليس فيما فيه كلامهم فان كلامهم في العدل المعلوم ضبطه وكلام الشافعي في العدل الذي
لم يعلم ضبطه فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر اي يختبر به حال الراوي العدل في الضبط
وجودا وعدما ما نصه ويكون منصوب معطوف على ما قبل في كلام الشافعي فانه قال ثم يعتبر
عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ويكون
اذا شرك اه كذا ذكره اللقاني نقلا عن البقاعي اي ويعتبر على الراوي بان يكون اذا شرك
احدا من الحفاظ الثابت ضبطهم وعدالتهم في الرواية لم يخالفه جواب اذا اي لم يأت بما ينافي

ينافي روايته لا بنقصان ولا زيادة ولا بابدال امر بآخر فان خالفه فوجد حديثه انقص من رواية
الحافظ كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه قوله مخرج بفتح فسكون ففتح ويطلق على
الخروج وعلى المحل الذي خرج منه الحديث وهو الراوي او السند اي خروجه وظهوره او سنده او
ضبط روايه ففيه على الاخير حذف مضاف ويصح حمل صنيعه هذا على انه اقتصر في الرواية على ما
تيقنه وترك ما لم يجزم به احتياطا في الرواية ولا يحمل ذلك على سوء حفظ ولا ينسب اليه الظن
باقدامه على الرواية من غير ضبط اذ لا يجوز الطعن في المسلم الا بدليل بل يحكم بضبطه وهذا فيمن
لم يعرف بعدم الحفظ واما من عرف به فنقصان حديثه من امارات نقصان حفظه ومتى خالف
الضمير فيه عائد الى الخلاف المفهوم من قوله فان خالفه وقوله ما وصفت على بناء الماضي المعلوم
للمتكلم بالزيادة او الابدال اضر ذلك الخلاف بحديثه اذ الطعن فيه بعدم ضبطه اولى من الطعن
في الحافظ الضابط انتهى كلام الشافعي ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك
بحديثه فدل على ان زيادة العدل الذي لم يعلم ضبطه عنده لا يلزم قبولها مطلقا لعدم تفصيل
بين زياداته فقوله مطلقا قيد للنفي وانما تقبل اي الزيادة في جميع الصور حتى في صورة المنافاة
من الحافظ اي العدل الضابط اذا زادت روايته على رواية من دونه فالحصر بالاضافة الى
من لم يعلم ضبطه ثم بين الشارح وجه دلالة كلامه على ما ذكر من انها لا تقبل من غير الحافظ
بوجه يؤخذ منه قبولها من الحافظ فقال فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف الذي
اردنا اختبار ضبطه انقص من حديث من خالفه من جملة الحفاظ ففيه الحكم بانه انقص ولو
يسلم من قبولها من الحافظ وتوضيحه انه اذا وجد حديثان احدهما انقص من الاخر

Copyright © King Saud University

فيحتمل ان يكون الصواب مع من نقص فيكون زيادة من زاد من اوهامه وان يكون الصواب
مع من زاد فيكون نقص من نقص لعدم ضبط الحديث بكماله وفي الصورة المذكورة حكم
الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان حديث المخالف النقص فقد حكم ان حديث الحافظ الذي
رواه بالزيادة على الصواب ويلزم قبوله وعطف على قوله اعتبر للتفسير قوله ويجعل نقصان
هذا الراوي العدل المخالف من الحديث دليلا على صحة لانه يدل على تحريه اي طلبه الاحرى
والاحتياط في الرواية والاقتصار على المحفوظ ويجعل ما عدا ذلك النقصان مضرا بحديثه
اي حديث الراوي العدل المخالف فدخل فيه الزيادة كما دخل فيه الابدال فاذا دل كلامه على عدم
قبول زيادة العدل الغير المعلوم الضبط في مقابلة الثقة فهم منه ما فيه الكلام من ان الزيادة
المنافية لا تقبل من الثقة في مقابلة الاوثق فلو كانت الزيادة التي اطلق قبولها كثير من الشافعية
عنده مقبولة مطلقا من غير تفصيل بين ما خالف الاوثق وغيره ولم تكن مخالفة الثقة بمن
هو اوثق منه بغيره لروايته لم تكن مضرة بحديث صاحبها الذي اريد اختبار ضبطه بعد ان
علم عدالته ولم يعلم منه سوء حفظ وغيره من الاشيا الموجبة للجرح لكنها مضرة بحديث
صاحبها كما نص عليه الشافعي فالزيادة عنده ليست بمقبولة مطلقا وبيان الملازمة
ان سبب عدم قبول زيادة الثقة على زيادة الاوثق عند المنافاة انما هو استلزامه لرد رواية
الاوثق فلو كان الشافعي يجوز الرد رواية الاوثق برواية الثقة لما جعل الزيادة من العدل
الغير المعلوم الضبط على رواية الثقة مضرة لحديثه وامارة لعدم تحريه مع جواز ان يكون
زيادته من ضبط في الواقع ويكون النقص من الثقة بسبب من الاسباب. لا يقال انما دل

لا يقال انما دل كلام الشافعي على عدم قبول زيادة العدل مطلقا ولو غير منافية فمقتضى
القياس عليه ان تكون الزيادة من الثقة على الاوثق غير مقبولة ولو من غير منافاة لانا نقول
الزيادة من الراوي انفرادهم بها فالعدل قبل ان يعلم ضبطه لا تقبل زيادته اصلا بخلاف الثقة
في مقابلة الاوثق فان زيادته الغير المنافية مقبولة كالحديث الذي تفرد به والله سبحانه اعلم فان
خولف في المتن او في السند بالزيادة او بغيرها وقوله اي الراوي في بعض النسخ واراد به راوي
الحسن والصحيح بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان
لان تطرق الخطا الى الواحد اكثر منه للجماعة كذا افاد بعض الشراح او غير ذلك من وجوه التر
جيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة بفتح
العين والسين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اي الرجل اعتقه الحديث وتمامه فقال صلى الله عليه وسلم
هل له احد قالوا لا الا غلام له اعتقه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه ميراثه له وهذا لفظ
ابي داود اخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا وتابع ابن عيينة مفصولا على وصله وعدم ارساله ابن جريج
وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه مرسلا عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال
ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى اي كلامه كما في نسخة فحماد بن زيد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه ان قيل ان هذا يدل على ان تر
جيح الوصل لكثرة العدد مع ان الوصل مقدم عند المحققين مطلقا قال النووي في مقدمة

شرح مسلم اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا وبعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا
فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب
البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانه زيادة
ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل
الحكم للاكثر وقيل للاحفظ انتهى كلام النووي قلت المختار عند المصنف ان الحكم للرفع والوصل
اذا استوى الروايان او تقاربا فاما ان كان بينهما بون بعيد فالعبرة للاقوى قال الحافظ
السيوطي في شرح نظم الدرر قال الحافظ ابن حجر ههنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو انهم
شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة الاوثق ثم قالوا
تقبل الزيادة من الثقة وبنوا على ذلك ان من وصل ورفع معه زيادة علم فيقبلونه وهل يسمونه
شاذا ام لا فلا بد من بيان الفرق او الاعتراف بالتناقض والحق ان هذه الزيادة لا
تقبل دائما ومن اطلق فلم يصب وانما يقبل اذا استويا في الوصف ولم يتعرض من نقص
لنفيها لفظا ولا معنى انتهى ولا ينافيه ما قال المصنف في المقدمة في الحديث الاول بعد المائة
ان تعارض الرفع والوقف لا اثر له لان حكمه الرفع انتهى فان التعارض يقتضي المساواة
وهذا هو الذي يقتضيه صنيع البخاري رحمه الله تعالى فانه يرجح مرة الوصل ومرة الارسال
بحسب المرجح قال العراقي سئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف
فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري

الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة
مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان لهما في الحفظ والاتقان انتهى كلام
العراقي فقد رجح البخاري هنا الوصل ولم يرجحه لمجرد ان معه زيادة علم بل لمرجح وهو ان رواه
يونس بن ابي اسحق وابناه اسرائيل وعيسى رووه عن ابي اسحق موصولا ولا شك
ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لا سيما واسرائيل قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث
جده كما يحفظ سورة الحمد وخرج ابو داود الموصول فقط وقال الترمذي قد روي مرسلا والاصح
الوصل فالترمذي رجح الوصل هنا لمرجح وقد يرجح الارسال فقد خرج حديث ان المشركين
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزل قل هو الله احد الحديث من رواية ابي بن
كعب ثم خرجه عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا اصح واما ما رجح البخاري
فيه الارسال فهو ما رواه الثوري عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن
عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابيه ابي بكر عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت لك ورواه مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عبد الملك ابن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مرسلا قال البخاري في تاريخه الصواب قول مالك مع ارساله فرجح هنا الارسال
بقرينة وقد خرج مسلم الموصول اولا واتبعه المرسل وقال النووي الراجح عند مسلم وصله
واقتصر ابو داود على تخريج الموصول اقول وخلاف اكثرهم في تقديم الوصل وغيره مبني على
الاختلاف في ان زيادة الوصل والرفع هل هي زيادة منافية للارسال والوقف ام لا فمن راها

Copyright © King Saud University

غير منافية قال بقبولها مطلقا ومن ردها منافية قال الحكم للاكثر او الاحفظ ومن رأى ان لها شبها
بالزيادة المنافية لتحقق المنافاة صورة وشبها بالزيادة الغير المنافية لان من ارسل او وقف لم ينف
الوصل والرفع اختار مراعاة الشبهين وحكم بقبولها من المساوى والمقارب للشبه الثاني وبعدم
قبولها من غيرهما للشبه الاول وقد ذكر العراقي في شرح الفية من الزيادة ما لها شبهان وقال
انه اخذها غير واحد والله تعالى اعلم وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول وذلك
لان المراد من مرفوع قوله هو راوي الحسن والصحيح ولا يكون الا مقبولا مخالفا لمن هو اولى
منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وهذا هو المنقول عن الشافعي حيث
قال ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة ما لا يروى غيره انما الشاذ ان يروى الثقة حديثا يخالف
ما روى الناس وقال ابو يعلى الخليلي ان الشاذ هو الذي ينفرد بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة
فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو الذي ينفرد به ثقة
من الثقات فلم يشترط المخالفة وزاد الخليلي فلم يعتبر كونه ثقة ايضا قال ابن الصلاح وما قاله
الشافعي فلا اشكال فيه واما ما حكي عن غيره فيشكل بما ينفرد به الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال
بالنيات والنهي عن بيع الولاء وهبته وقال مسلم بن الحجاج للزهري نحو من تسعين حرفا يرويه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد كذا افاده العراقي وان وقعت المخالفة اي
مخالفة العدل مع ذي الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر ونقل عن المصنف انه
اذا خالف الضعيف الاضعف فيقال للضعيف المعروف والاضعف المنكر ايضا كذا ذكره اللقاني
في حاشيته مثاله رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بتصغير حبيب ابن حبيب بفتح فكسر وهو اخو

وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات بتشديد التحتية وكان يجلب الزيت من العراق الى حلوان فكافاهم
به الفاسي في شرح الشاطبية المقرئ اسم فاعل من الافعال وهو من القراء السبعة ومن اتباع التابعين
قرأ على جعفر الصادق باسناده المسمى بسلسلة الذهب عرض عليه تلميذه ماء في يوم حار فابى تورعا
قال انا لا اخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس عن ابي اسحق اي السبيعي بفتح السين عن
العيزار بفتح مهملة وسكون تحتية وزاي فالف فراء ابن حريث بالتصغير عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام رمضان وقرى على زنة رمى
اي اطعم الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا
على ابن عباس وهو المعروف وما رواه حبيب هو المنكر لانه خالف فيه الضعيف الثقات فهذا التعليل
مبتني على ما عرف من ضعف حبيب ضعفه ابو زرعة وابن مبارك وغيرهما وعرف بهذا ان بين الشاذ
والمنكر عموما وخصوصا من وجه اي بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في كل من مفهومي الشيئين امر مشترك
بينه وبين الاخر وشيء يمتاز به عنه وقد نقل هذا الاصطلاح بعض الشراح عن شرح المطالع
للابهري ولكنه غير مشهور عند المتاخرين ولهذا انكر اللقاني على الشارح وقال انما بينهما التباين
الكلي لا العموم من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة
بالاضافة وفي نسخة راويه ثقة بالاسناد ولما كان الثقة كثيرا ما يطلق على العدل التام الضبط
وكان الاقتصار عليه يوهم ان الشاذ يختص براوي الصحيح زاد قوله او صدوق واراد به من له ضبط
غير تام ليشمل راوي الحسن ايضا والا فالصدوق من الفاظ التعديل التي لا يحتج باهلها لعدم
الاشعار بالضبط بل يكتب حديثهم ويختبر والمنكر روايته ضعيف وقد غفل عن التحقيق من سوى

Copyright © King Saud University

بينهما قيل هو ابن الصلاح ومن تبعه وكأنه فهم التساوي من اطلاقهم كلا في مقام الآخر مع ان الحق
ان مبنى الاصطلاح على الاستعمال الشائع الذائع واما القليل فيؤول وما تقدم ذكره من الفرد هو مجرور
في مزج الشرح مرفوع في المتن النسبي المقابل للفرد المطلق ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه اي
وافق راويه غيره من الرواة ولكن بشرط ان يكون ممن يصلح للاعتبار ويخرج حديثه للاستشهاد
وان كان فيه نوع من الضعف كما جزم به العراقي ولعل المصنف ترك هذا الشرط لدلالة قوله ويستفاد
منها التقوية عليه اذ المتناهي في الضعف لا يحصل به التقوي واما ما وقع من اطلاقهم المتابعة على
مشاركة من لا يصلح للاعتبار كقول المصنف في حديث النية وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها
فالظاهر انه على طريق التجوز فهو اي ذلك الغير المتابع بكسر الموحدة وفي بعض الحواشي ولو قال
فهو التابع وسقط الميم كان انسب بمقابلته بالشاهد فان المتابع وصف الراوي والتابع لقبا
لمروي اصطلاحا انتهى اقول ولعل المصنف لاحظ ان كونه تابعا انما هو بسبب الراوي والا
فهو متحد مع الاصل ذاتا سيما اذا كانت باللفظ والمعنى وانما خص هذا البحث بالفرد النسبي مع
انه يجري في الحديث الذي يظن انه فرد مطلق ايضا كما يدل عليه كلام العراقي وغيره لان ظن
كونه فردا نسبيا اقرب اليه من ظن كونه فردا مطلقا وتوضيحه ان هذا الكلام ليس فيما ثبت فرديته
بل فيما يشك في فرديته فاذا وجدنا مثلا حديثا عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر فربما ظننا انه ربما لم يروه عن مالك الا الشافعي فسبرنا واعتبرنا بتتبع الطرق فاذا وجدنا آخر
رواه عن مالك بالسند السابق تبين لنا خلاف ما توهمناه انه فرد نسبي وانه لم يروه
عن مالك الا الشافعي فهذه هي المتابعة التامة وان لم نجد من يروي عن مالك سوى الشافعي

سوى الشافعي ننظر انه هل روي عن نافع غير مالك فان وجدنا فهي المتابعة القاصرة ولكن
لم يخرج بها عن كونه فردا نسبيا وان لم نجد ننظر انه هل رواه عن ابن عمر غير نافع فان وجد فهي
ايضا متابعة قاصرة لكنها دون التي قبلها وان لم نجد ننظر هل رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير ابن عمر فان وجد فهو الشاهد وان لم يوجد تبين وتحقق انه فرد مطلق ثم ان اطلقت
المتابعة فهي المطلقة وان قيدت فهي المقيدة مثال الاولى ان يقال بعد ذكر الحديث تابعه فلان
ومثال الثانية ان يقال تابعه في كذا دون كذا والمتابعة على مراتب لانها ان حصلت للراوي الذي
ظن انفراده بالرواية عن شيخه نفسه بان وجد له مشارك في تلك الرواية عن شيخه فهي التامة وان
حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة وقد يقال للتابع في الناقصة شاهد كما نبه عليه العراقي ويستفاد
منها اي من المتابعة تامة او قاصرة التقوية ويكون الاعتماد على ما قبله وقد يكون كل من المتابع والتابع
غير معتمد عليه فباجتماعهما تحصل القوة مثال المتابعة تامة وقاصرة ما رواه الشافعي في الام [illegible]
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بيان لما بتقدير من او
بدل عنه قال الشهر تسع وعشرون وهي مهملة في قوة الجزئية والمقصود انه يختلف بحسب الايام فلا اعتداد
بها الا عند الغيم واما عند عدمه فانما المدار على الرؤية فلا تصوموا حتى تروا الهلال اي هلال رمضان
قيل المنهي عنه قبل الرؤية هو الصوم عن رمضان او الصوم بنية الفرض او معناه لا يجب عليكم الصوم
حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه يعني هلال شوال فان غم بضم المعجمة وتشديد الميم وفي القاموس
غم الهلال بالضم حال دونه غيم رقيق عليكم فاكملوا العدة اي عدد شعبان ثلاثين يوما فهذا الحديث
بهذا اللفظ ظن قوم من المحدثين منهم البيهقي كما افاده اللقاني نقلا عن شراح الالفية ان الشافعي

Copyright © King Saud University

تفرد به عن مالك فعده في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه اى عن مالك بهذا الاسناد بلفظ
عن ابن دينار عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له بضم الدال وكسرها والاكثر في رواية البخاري
بالضم فانكار فطئا اى اقدروا لاجل دخول رمضان ثلثين يوما الشعبان ومن قال في معناه ضيقوه
اى قدروا الهلال تحت السحاب رده ما سيأتي في الشرح من رواية لمسلم عن ابن عمر فان اغمي عليكم
فاقدروا له ثلثين وكذا قول من قال اقدروا له منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون
او ثلثون وان الخطاب خاص باهل هذا العلم مردود بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وبعموم قوله صلى الله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته على انا لو سلمنا احتمال اللفظ لهذه المعاني
يجب حمله على المعنى الاول اذ الاحاديث يفسر بعضها بعضا ويحمل المحتمل منها على المعنيين لكن
وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله ابن مسلمة القعنبي شيخ البخاري كذلك اى مثل ما رواه الشافعي
عن مالك اخرجه البخاري عنه اى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر
فيحتمل ان مالكا سمعه بالوجهين عن ابن دينار فحدث الشافعي وابن مسلمة بوجه وغيرهما بوجه اخر
فهذه المتابعة تامة ووجدنا له اى للشافعي ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم
ابن محمد هو شيخ ابن خزيمة بلا واسطة عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله
ابن عمر بن الخطاب بلفظ فكملوا ثلثين فقد شارك مع ابن دينار محمد بن زيد وهذه المتابعة
بالنسبة الى ابن دينار متابعة تامة وفي صحيح مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله ابن عمر عن
نافع عن عبد الله بن عمر بلفظ فان غم عليكم فاقدروا ثلثين ولما كان في المتابعتين الاخيرتين
تفاوت في اللفظ نبه على انه لا يضر بقوله ولا اقتصار في هذه المتابعة المذكورة بقسميها بحسب الاصطلاح

الاصطلاح سواء كان تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي
وان وجد متن يروى من حديث صحابي اخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو اى فذلك
المتن هو الاخر الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين بضم
الحاء المهملة ونونين بينهما التحتانية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلثين ورواه مالك في الموطأ عن ابن عباس ايضا فذكر مثل حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا الشاهد باللفظ والمعنى واما الشاهد بالمعنى فقط فهو ما رواه
البخاري من رواية محمد بن زياد فقد رواه عن آدم عن شعبة عنه عن ابي هريرة بلفظ فان غم
باللفظ الاول وهي رواية ابن عساكر وفي رواية الحموي غبي بغين معجمة فموحدة فتحتية كخفي وفي
اصل اليونينية من التفعيل مبني للمفعول وفي رواية الكشميهني اغمي من الاغماء عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي
ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك اى اعم من ان يكون من ذلك الصحابي ام لا فبينهما
بالمعنيين عموم من وجه وقد يطلق المتابعة فيه مسامحة والمراد التابع على الشاهد وبالعكس
اى ويطلق الشاهد على التابع والامر فيه سهل لاتصاف كل منهما بكونه شاهدا وتابعا لغة
وان تغاير في الاصطلاح واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع وهي الكتب التي رتبت ابوابها على
ابواب الفقه كالكتب الستة او على حروف المعجم مثل جامع الاصول لابن الاثير او رتب احاديثها
على الكلمات التي هي اوائل الفاظ الحديث كما فعله السيوطي في الجامع الصغير والمسانيد اى التي
افرد فيها مسند كل صحابي وحده كمسند الامام احمد والاجزاء وهي ما دون فيها حديث شخص

واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا وكذا
ليعلم هل له شاهد ام لا كما سبق وكما سيرشدك اليه قوله بل هو هيئة التوصل اليهما كما افاده بعض
الشراح هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار
قسيم لهما اي للمتابعات والشواهد وليس كذلك بل هو اي الاعتبار هيئة التوصل اي ملاحظة
مخصوصة يتوصل بها اليهما اي الى المتابعات والشواهد ووجه الايهام ذكره مع اثنين احدهما قسيم
للآخر فيتوهم منه كونه قسيما لهما لكن قد يدفع بان العطف يكفي فيه المغايرة ولا يشترط فيه كون المعطوف
قسيما للمعطوف عليه كما يقال هذا البحث في تعريف الكلمة والاسم ولعله عبر بقوله يوهم لهذا والله تعالى اعلم
وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فيقدم الصحيح
لذاته على الصحيح بغيره وهكذا وتقديمه بان يحمل على ظاهره ويأول الثاني بتأويل غير بعيد ولا يعكس
ويقدم ايضا وان كان احسن لا يستلزم الغاء الثاني لكن فيما اذا لم يعلم التاريخ والا فيقدم المؤخر
مطلقا ثم المقبول والمراد به ما يغلب على الظن كالمنسوخ فيما اذا لم يعلم صدق مخبره كما تقدم ينقسم
ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة وقوله اي لم يأت خبر يضاده تفسير لسلامته
من المعارضة فهو المحكم سمي به لاحكامه وصيانته من النسخ وغيره ويعمل به بلا شبهة وامثلته كثيرة
لا تحصى نحو حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا
مثله قال التلميذ قال المصنف في تقريره والمراد اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي
ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول انتهى فانما اراد قوله
مثله لان المقبول قد يطلق على ما يشمل رواية المستور او يكون مردودا والثاني لا اثر له لان القوي

لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يكون الجمع بين مدلوليهما
بغير تعسف لان التأويل البعيد يعد تحريفا اولا فان امكن الجمع يتعين الجمع ولا يصار
الى النسخ فان فيه اخراج احد الحديثين عما يعمل به فهو النوع المسمى مختلف الحديث بكسر اللام اي
نوع اختلف مدلول حديثه ثم ان الطيبي جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلا في مختلف
الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى اسم من الاعداء يقال اعداه الداء اذا اصابه مثل ما بصاحبه
الداء ولا طيرة وهي التشاؤم بالفأل ولا هامة بتخفيف الميم من طير الليل وقيل هي البومة وكانت
العرب تزعم ان روح القتيل الذي لم يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك
ثاره طارت ولا صفر هو داء في البطن يصفر الوجه وكانوا يزعمون فيه العدوى او المراد شهر صفر فالمراد
نفي التشاؤم فيه او نهي التشاؤم به او نهي النسيء وكانوا يجعلون المحرم صفرا ولا غول بالضم احد الغيلان
وهي جنس من الجن وكانت العرب تزعم انها تتراءى للناس في الفلاة فتتلون في صور شتى فتغولهم
اي تضلهم عن الطريق فابطل النبي صلى الله عليه وسلم زعمهم في تلونها بالصور المختلفة وفي
مختصر النهاية ان معنى لا غول اي لا يستطيع ان يضل احدا مع حديث فر من المجذوم وفي
القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فيفسد مزاج الاعضاء وهيآتها
وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها من تقرح فرارك من الاسد وكلاهما اي مجموع
الفاظهما بعينها او بمعناها في الصحيح ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفيه عن جابر مرفوعا لا عدوى ولا
طيرة ولا غول وفي صحيح البخاري في باب الجذام من كتاب الطب بالسند عن ابي هريرة قال قال

Copyright © King Saud University

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد انتهى
وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة
المريض وقوله بها متعلق بالمريض للصحيح متعلق بمخالطة سببا لاعدائه اى المريض مرضا لا الصحيح
وعلى هذا فاكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم يحتمل ان يكون لعلمه ان الله تعالى نزع منه التاثير ثم قد يتخلف
ذلك الاعداء من سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع ابن الصلاح تبعا لغيره كمالك والشافعي
قال اللقاني واختاره العراقي في الفيته وقال في شرحها فقوله لا عدوى ان نفى لما كان يعتقده اهل الجاهلية
من ان هذه الامراض تعدى بطبعها وقوله فر من المجذوم بيان لما يخلقه الله تعالى من الاسباب عند
المخالطة للمريض وقد يتخلف عن السبب وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام
يشبع بطبعه ولا الماء يروى بطبعه وانما هي اسباب انتهى والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله
عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وانما كان هذا اولى لان فيه ابقاء الكلام على ظاهره الذى هو العموم
فيراد لا عدوى بالطبع ولا بالسبب العادى وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شئ شيئا ولابن
الصلاح ان يأول هذا ليحصل التوفيق بينه وبين ما تقدم من قوله وفر من المجذوم وما اورده البخارى
عنه صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح ويقول ان العدوى المنفية على سبيل العموم هي العدوى بالطبع
واما من جهة التاثير العادى فهي محققة بالنسبة الى نحو الجذام لمشاهدة التاثير في الغالب ولهذا امر بالفرار
منفية بالنسبة الى الطاعون ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه اذ لو كان فيه تاثير عادى لم يكن الخروج من محله ممنوعا اذ الاحتراز من التهلكة مأذون فيه شرعا
فعلم ان ما يشاهد فيه من التاثير ليس الا توهما نشأ من وقوع مرض مماثل لمرض سابق اتفاقا

اتفاقا ولو سلم ان له تاثيرا فهو تاثير ضعيف لا يلتفت اليه الا المتعلق بالاسباب الضعيفة والمختص انه
يقول يجوز ان يكون ما يشاهد من التاثير في مخالطة المجذوم من هذا القبيل والله اعلم وقد صح
قوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه اى للاعرابى الذى راجعه للاستكشاف عن امر خفي عليه والافراد
قول الشارع صلى الله عليه وسلم كفر بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب
من باب علم اى تصير الابل كلها جربا وعند مسلم عن ابي هريرة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل
تكون في الرمل كانها الظباء فيجئ البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول حيث
رد صلى الله عليه وسلم عليه بقوله اى بقول الاعرابى اى جعل صلى الله عليه وسلم الاعرابى محجوجا بعين
كلامه حيث قال فمن اعدى الاول اى لو كان المريض الثاني لم يكن مرضه الا بان المريض الاول اعدى
مرضه اليه فمن الذى اعدى المرض الاول الى المريض الاول يعنى ان الله تعالى ابتدأ ذلك المرض في الثاني
من غير تاثير امر آخر كما ابتدأ في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع اى وسائل
العقائد الباطلة لئلا اى فامر به لئلا يتفق للشخص الذى يخالط المجذوم شئ فاعل يتفق من
ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة
العدوى فيقع في الحرج اى الاثم فامر بتجنبه حسما للمادة واما ما رواه مسلم عن الشريد بن سويد
قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم قال ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك
فيحتمل انه كان ايضا مراعاة لعقائد المسلمين والله تعالى اعلم وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي
كتاب اختلاف الحديث لكن لم يقصد استيعابه ولذا لم يفرده بالتاليف وجعله جزءا من الام وانما قصد
التنبيه على بيان كيفية الجمع وقد صنف فيه بعده ابو محمد سعيد ابن قتيبة وقتيبة هذا هو قتيبة بن

Copyright © King Saud University

سعيد شيخ الشيخين والطحاوى امام جليل من علمائنا الحنفية وسم كتابه مشكل الاخبار ومعانى
الاثار وغيرهما من السلف فقد كانوا يجتهدون فى الجمع والتوفيق ويتحاشون عن الغاء حديث
صحيح واخراجه عن العمل حتى كان الامام ابوبكر بن خزيمة على مانقله العراقى يقول لا اعرف حديثين
صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتنى به لأؤلف بينهما وان لم يمكن الجمع بغير تعسف
فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا حرف الترديد من المتن واما اداة النفى هنا والواو فى قوله وثبت المتاخر
فمن الشرح كما رأيت فى نسخة قديمة صحيحة عليها خط المؤلف فان عرف التاريخ اى زمان ورود الحديث
بالتعيين وثبت الواو للعطف المتاخر يعنى من حيث انه متاخر به اى بالتاريخ او باصرح منه اى من التاريخ
كنصه صلى الله عليه وسلم على النسخ وكلمة او لمنع الخلو فهو اى المتاخر الناسخ والاخر بفتح الخاء
المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعى عن المكلف بدليل شرعى متاخر عنه وانما قال تعلق حكم لان
نفس الحكم قديم لا يرتفع اذ المراد به خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء وقوله شرعى
خرج به المباح بحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعى ولا يقال ان اباحة الاشيا علم بالشرع لان التحقيق
ان آية خلق لكم ما فى الارض جميعا انما دلت على الاباحة الاصلية وقوله بدليل شرعى متاخر احترز عن
الاستثناء ونحوه مما هو متصل والناسخ اصطلاحا ما دل على الرفع المذكور تسميته ناسخا مجاز
من باب نسبة الشئ الى آلته وهذا بالنسبة الى المعنى اللغوى والا فهو حقيقة عرفية لان الناسخ فى
الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد اى اصرح تلك الامور ورود النسخ اى
كون الناسخ ناسخا فى النص كحديث بريدة مصغرا فى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فانها تذكر الاخرة وزاد الحاكم وترقق القلب وتدمع العين كما فى الفتح ومنها اى ومن

اى ومن النوسخ ما يجزم فيه الصحابى بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن اى بعضهم كابى داود والنسائى ولم يجده
فى سنن الترمذى ولا ابن ماجه ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير كحديث ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم اخرجه الشيخان لا ابوداود والترمذى فقد بين الشافعى انه ناسخ لحديث
افطر الحاجم والمحجوم اخرجه ابوداود عن شداد ابن اوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فانه
وقع فى بعض طرقه ان ذلك كان زمن الفتح نص عليه العراقى وحديث ابن عباس كان فى سنة
عشر ولكن قد روى رافع بن خديج كما اخرجه الترمذى وثوبان كما اخرج ابوداود ومثل ما رواه شداد فلا يتم
النسخ الا اذا ثبت تاخر حديث ابن عباس عن الكل ولعل الامام احمد بن حنبل لم يوافق الشافعى فى
النسخ لهذا ويحتمل الذى لا منافاة بين حديث ابن عباس وبين ما رواه شداد وغيره اذ لم يرو ان النبى صلى
الله عليه وسلم افطر بنقاء صومه بعد الحجامة فيحتمل انه اقدم على الحجامة مع كونها مفطرة للضرورة والله
اعلم وليس منها اى النواسخ ما يرويه الصحابى المتاخر الاسلام معارضا لمتقدم عليه اسلاما لاحتمال
ان يكون سمعه من صحابى اخر اقدم من المتقدم المذكور فارسله لكن اذا وقع التصريح من ذلك
المتاخر بسماعه له عن النبى صلى الله عليه وسلم يتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون المتاخر لم يتحمل من
النبى صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه وبشرط ان يكون المتقدم مات قبل اسلام المتاخر او ثبت عدم
لقائه للنبى صلى الله عليه وسلم بعد اسلام المتاخر والا فيجوز ان يكون سماع المتاخر اسلاما متقدما
على سماع المتقدم فلا يتعين كونه ناسخا وكان الشارح تركه لوضوح اعتباره واما الاجماع
فليس بناسخ بل يدل على ذلك اى تحقق الناسخ فهو مما يعرف به النسخ ايضا كحديث رواه

ابو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه فهو حديث
منسوخ دل الاجماع على تركه قاله النووي في شرح مسلم وفيه ان ابن حزم خالف ذلك اللهم الا
ان يقال خلافه لشذوذه لا يقدح في الاجماع ومع الاجماع قد ثبت الناسخ كما عند الترمذي
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه ثم
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله كذا ذكره العراقي في شرح
الفيته وبسط السيوطي الكلام فيه في حاشية الترمذي ورد على ابن حزم وان لم يعلم التاريخ فلا يخلو
اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن ككونه يدل على الحظر
والآخر على الاباحة وكون احدهما فعلا والآخر قولا فيقدم القول على الفعل وكونه مما عمل به الخلفاء
الراشدون وكونه لا يحتاج الى تقدير او بالاسناد ككثرة الرواة وكون احد الراويين اتقن واحفظ
وكونه متفقا على عدالته وكونه بالغا حين التحمل وكون احدهما سماعا او عرضا والآخر كتابة او وجادة
او مناولة وكونه صاحب القصة وكونه احسن سياقا للحديث وكون لفظه دالا على الاتصال كسمعت
وحدثنا وكونه مشافها للشيخ وكونه صاحب كتاب يرجع اليه وكون مخرجه انقى من مخرج الآخر
اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فائدة اعلم ان هذا الكلام يدل على ان الخبرين
المقبولين قد يكون احدهما راجحا والآخر مرجوحا وقد لا يظهر وجه الترجيح بينهما فيتوقف وقد مر
انه اذا خولف بارجح منه فهو الشاذ والشاذ من المردود وسيجيء انه اذا وقع الخلاف بالابدال
في المتن او السند ولا مرجح فهو المضطرب والمضطرب من المردود وهذا اشكال قوي لم نجد
في كلام القوم [illegible] وقال بعض المحققين من اقران مشايخنا انه ظهر لي بعد التامل التام في الامثلة

في الامثلة ان يقيد المخالفة في الشذوذ والاضطراب بالمخالفة في متن واحد ويقيد الاخرى بالتعدد
والفرق ان المدار في القبول والرد على غلبة الظن بكون المروي من كلام النبوة وعدمه فاذا
اختلف المتنان احتمل نسخ احدهما والتخصيص بامر لم يظهر فيترجح كونهما من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم اما اذا اتحد المتن وتعذر الجمع والترجيح فتعين كون احدهما بلا تعيين خطا
فبقيا لا يعمل باحدهما فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب ثم الجمع يقدم ان امكن فاعتبار
الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم الاقدام عليه لامكانه واختلف عبارات علمائنا الحنفية ففي التوضيح
تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع ومقتضى اصول السرخسي تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ وفي
التحرير لابن الهمام النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم قال وقد يقدم الجمع لقولهم الاعمال اولى من
الاهمال ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالساقط لان
خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر اي المعتبر بكسر الباء في الحالة الراهنة اي
الحاضرة مع احتمال ان يظهر لغيره او له فيما بعده ما خفي عليه والله اعلم والى هنا انتهى المقبول في القبول
ثم المردود من حيث انه مردود وموجب الرد بفتح الجيم اسم مفعول اي ما يوجبه الرد ويقتضيه وهو
حرمة العمل به يعني ان اتصاف الخبر بكونه مردودا وحكمه المترتب عليه كل منهما اما ان يكون لسقط باللام
وفي نسخة بالباء في القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام والمعنى لسقوط ساقط ففيه حذف المضاف
والتجريد في المضاف اليه من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون الطعن
لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اي الساقط اما ان يكون سقوطه ملحوظا بكونه
من مبادي السند من تصرف مصنف كالامام البخاري وقيد المصنف للغالب لا لاخراج المذاكرة

Copyright © King Saud University

او من آخره اى الاسناد اريد به السند بقرينة بعد التابعى او ملحوظا بامر غير ذلك فالاول المعلق
لان سقوط الراوى مانع من اتصال الحديث كما ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالارض وتعليق
الطلاق مانع من الاتصال بين الزوجين سواء كان الساقط واحدا او كثيرا وفى بعض النسخ
اى على التوالى ثم ان كلامه شامل لما كان بصيغة الجزم اولا وهو اختيار المتأخرين فلذا قال ابن الصلاح
فالتعليق عنده ما هو بصيغة الجزم فقط كما فى الفية العراقى وبينه اى المعلق وبين المعضل الاتى
ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه ما سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض
صور المعلق وهو ما يكون الساقط فيه اثنان فصاعدا من مبدإ السند وفى التدبير قال شيخنا
الامام الشمس فضل التبريزى المنقطع والمعضل بما ليس فى اول الاسناد فبين المعضل والمعلق
تباين ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادى السند اولا يفترق المعضل
منه اذ هو اى المعضل اعم من ذلك اى من ان يكون فى اول السند اولا فيصدق المعضل دون المعلق
فيما كان الساقط فيه اكثر من واحد من اثناء السند وبالعكس فيما اذا كان الساقط من مبدإ السند
واحدا فقط ولم يتعرض هنا لبيان هذا العكس لظهوره من تعريف المعضل بعد قوله اى فى تعريف
المعلق سواء كان الساقط واحدا او اكثر ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابى او الا الصحابى والتابعى معا واما اذا
ذكر التابعى فقط فمقتضى متن الفية ان يطلق عليه المعلق من جهة والمرسل من جهة حيث قال المرسل
مرفوع تابع ولذا قال السخاوى فى الشرح ونقل الحاكم تقييدهم له يعنى المرسل باتصال سنده الى
التابعى انتهى فعلى ما ذكر التابعى فقط يصدق المعلق دون المرسل ومنها ان يحذف على بناء الفاعل من حدثه

من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى
تعليقا ام لا والصحيح فى هذا التفصيل فان عرف بالنص من امام من ائمة الحديث او الاستقراء التام
ان فاعل ذلك مدلس يروى عن لقيه ما لم يسمعه منه بلفظ يوهم السماع كعن قضى به اى بانه تدليس
والا فتعليق وفيه انه يصدق تعريف التعليق على بعض افراد التدليس فان قيل بالتباين بينهما
يقيد فى تعريف التعليق الساقط بما لا يكون خفيا فان قيل بالعموم من وجه بينهما فلا حاجة الى الشيخ
تنبيه اعلم ان هذا الكلام يقتضى ان اسقاط الراوى شيخه وروايته عن شيخ شيخه الذى لقيه فيه موجب
للتدليس الا اذا عرف من طريق آخر انه مدلس وسيجئ ان التدليس هو الاسقاط مع التلاقى مطلقا
وهذا يقتضى ان يحكم عليه بالتدليس بمجرد الاسقاط من غير توقف على امر آخر وايضا يقتضى ان يكون
الامام البخارى بروايته عن شيخ شيخه الذى لقيه مدلسا والجواب ان التدليس فيما سيأتى مقيد بايهام
السماع فاذا روى عنه فى غير محل السماع بلفظ لم يكن ما كان يذكره الا فى السماع فقد اوهم السماع واما اذا
ذكر لفظا كان يوسع فيه باستعماله فى السماع وغيره فلا يحكم عليه بالتدليس به واما تعليقات البخارى فليست
بموهمة للسماع فانه ذكرها بلفظ قال وكان رأيه فيها ما اختاره الخطيب وهو انه لا يحمل لفظ قال
على السماع الا فيمن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فى السماع واما من لم يعرف من عادته ذلك
فالامر فيه على الاحتمال فلا يحكم بالتدليس وهذا ما ذكره المصنف فى مقدمة فتح البارى وبه جزم الامام
احمد كما صرح النووى وذهب ابن الصلاح ومن تبعه الى ان حكم قال حكم عن فلا يتوقف الحكم بالتدليس
على من روى عمن سمع ما لم يسمعه منه الى معرفة استعماله والتحقيق هذا كما ذكره العراقى والشارح ايضا
ذكرها فيما بعد على نسق واحد وانما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف لعدم معرفة ذاته

Copyright © King Saud University

وقد يحكم بصحته اي التعليق ان عرف المحذوف بان يجي مسمى من وجه آخر يعني بعد معرفة ذات المحذوف
يحكم تارة بالصحة وذلك فيما يوجد فيه شرط الصحة فانه قال روى المعلق جميع من اخذه
ثقات جاءت اي حصلت مسئلة التعديل بالرفع وفي نسخة بالنصب اي كانت المسئلة مسالة التعديل
على الابهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى قال العراقي لا يكتفي في التوثيق بالتعديل على الابهام كما ذكره
الخطيب ابو بكر والصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة
عن ابي حنيفة انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه
وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة
توقع ترددا في القلب والقول الثالث انه ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من قلده فان الشافعي
مثلا اذا قال حدثني الثقة فانه لم يقصد بذلك الاحتجاج على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة
عنده انتهى وسيجيء في بيان جهالة الراوي وما قيل انهم كيف يقبلون الجرح الموهم على التعديل الصحيح
فاجيب عنه بان نفس هذا التعديل موهم للجرح ولا يخفى بعده ومقتضى النظر التفصيل فان علم من حال
الراوي اطلاق الثقة على المختلف في توثيقه لا يكتفي بتعديله والا يكتفي به والله اعلم لكن قال ابن الصلاح
هذا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري كما استدرك مما فهم مما قبل وهو ان المعلق مردود
ما لم يعلم حال المحذوف اي لكن تعاليق البخاري ليست كذلك مطلقا بل فيها تفصيل فما اتى فيه بالجزم
اي فالتعليق الذي اتى البخاري فيه بلفظ الجزم نحو قال وروى وذكر ونحوها دل جزمه على انه ثبت
اسناده عنده اي عند صاحب ذلك الكتاب وهذا لا ينافي ما تقدم من عدم قبول التعديل على
الابهام كما ظن الشارح على القاري رحمه الله تعالى وانما حذف لغرض من الاغراض كالاختصار

كالاختصار عن التكرار او لعدم شرطه وما اتى فيه بغير لفظ الجزم نحو يروى ويذكر ويقال ففيه مقال
اي نوع من الضعف كذا قيل لكن قال العراقي في شرح الالفية ان ما هو بصيغة الجزم مقطوع الصحة وما لا
فهو يحتملها او غيرها ومع ذلك فايراده في الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى وقال في فتح الباري في كتاب
الصلوة في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ائتموا بي
وليأتم بكم بالامام من بعدكم ما نصه الحديث اخرجه مسلم من رواية ابي نضرة قيل وانما ذكره البخاري
بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم
من كونه على غير شرطه في صحيحه انه ليس بصالح للاحتجاج والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف
بل قد يستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا في الصحيح انتهى فالصواب
ان يفسر قوله ففيه مقال بان فيه مساغ المقال وجريان البحث واعمال الرأي وان فيه اختلافا فقيل
هو مقطوع غير الصحة وقيل هو غير مقطوع الصحة وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت بضم النون
وفتح الكاف اخره فوقية اسم كتاب للمص في الابحاث على مقدمة ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط
منه اخره من بفتح الميم بعد التابعي وتقييده من قيد الساقط ههنا بالصحابي في غير محله لان عدم
الاحتجاج به عند بعضهم انما هو لاحتمال ان يكون الساقط غير صحابي هو المرسل وصورته ان يقول
التابعي سواء كان كبيرا كابن المسيب او صغيرا لم يلق الا القليل من الصحابة كالزهري قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك ومنهم من قيده بالتابعي الكبير والقول
الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان قاله العراقي ولم يتعرض لمرسل الصحابي
لعده من المقبول وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف بسبب جهل ذاته لانه يحتمل ان يكون

Copyright © King Saud University

صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثانى يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثانى
يحتمل ان يكون حمل عن صحابى ويحتمل ان يكون حمل عن تابعى آخر وعلى الاول ايضا يحتملها لكن
المراد بيان سبب ذكره فى المردود وعلى الاول ظهر المردودية فلا حاجة الى بيان الاحتمال وعلى الثانى
فيعود القائم بعد الاحتمال السابق ويتعدد الاحتمال اما بالتجويز العقلى فالى ما لا نهاية له اى لا نهاية
والا فعدد التابعين متناه فى نفس الامر واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من السند الذى كثر فيه التابعون بالنسبة الى جميع ما عداه فيه ستة من التابعين جزما واما السابع
فيه فقد اختلف فى صحبته وهى امرأة ابى ايوب الانصارى عن ابى ايوب رضى الله عنه قاله البقاعى وهو
اى هذا العدد اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين فى حاله فذهب جمهور المحدثين الى التوقف وعدم
القبول فهو مردود بالتقسيم المتقدم عند ذكر قوله فيهما المقبول والمردود لبقاء الاحتمال اى احتمال
كون المحذوف غير ثقة عند غيره وهذا ان كان باخباره واما اذا كان بالتتبع فالاحتمال جواز ان يكون
هذا الارسال على غير عادته وهو اى كون المرسل مردودا احد قولى احمد واقتصر عليه ابن الاثير فى مقدمة
جامع الاصول وثانيهما اقتصر عليه النووى فى مقدمة شرح مسلم وهو قول المالكية والكوفيين ابى حنيفة
واصحابه وغيرهم يقبل مطلقا سواء اعتضد بطريق آخر ام لا وهذا الكلام كله فى مرسل التابعى
واما مرسل القرن الثالث ففى التوضيح من كتب علمائنا الحنفية انه يقبل عندنا وعند مالك لان كلا
منافى ارسال من لو اسند لا يظن به الكذب فلان لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى ومرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا ويرد عند البعض انتهى وهذا يدل ان قول
مالك كقول ابى حنيفة فى مرسل القرن الثالث ايضا ويؤيده اختيار ابن الحاجب فى مختصر الاصول

عن بعض قال من عرف من عادة التابعى انه لا يرسل الا عن ثقة [illegible] صح

الاصول تعميم قبول المرسل الذى فسره بقول غير الصحابى قال عليه السلام ونص الشارح فى النكت
على تخصيص قول مالك واحمد فى رواية بمرسل التابعى قال السخاوى ثم اختلفوا فى تقديم المسند
على المرسل فالذى ذهب اليه احمد واكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوى تقديم المسند
انتهى وفى اصول البزدوى المرسل فوق المسند انتهى ووجهه بان من اسند فقد احالك على اسناده
ومن ارسل فقد قطع بصحته وقال الشافعى يقبل ان اعتضد بمجيئه اى بمجئ لفظه ومعناه من وجه
آخر يباين الطريق الاولى بان يكون رجالها مختلفة وفى نسخة الاول مسندا كان او مرسلا وسواء
كان صحيحا او حسنا او ضعيفا وكذلك ان اعتضد بعمل بعض الصحابة او بقوله او بفتوى عوام
اهل العلم كذا نقله العراقى عن الشافعى ايضا وانما شرط ذلك ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة
فى نفس الامر ثم ان هذا الترجيح عند كون الطريق الثانى مسندا ظاهر واما اذا كان مرسلا فلان
المرسل انما توقف فيه للجهل مع ان المعتاد فى العدل انه اذا وضح له الامر طوى الاسناد وجزم واذا
لم يتضح له نسبه الى الغير ليحمله ما حمله لاحتمال ان يكون الساقط ثقة عنده فقط لا فى نفس
الامر فاذا وقع الارسال من جهتين قوى احتمال كون الساقط ثقة فى الواقع فانه تطرح الخطأ
الى الواحد اكثر من تطرقه الى الاكثر قال العراقى فان قيل اذا جاء مسندا من وجه آخر لا حاجة حينئذ
الى المرسل فالجواب انه بالمسند تبين صحة المرسل وصارا دليلين فيرجح بهما عند معارضة دليل واحد
انتهى وايضا قد يكون المسند ضعيفا فيحصل التقوية بمجموعهما قال العراقى فى بحث الحسن ليس
كل ضعيف فى الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يختلف فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون
ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا ورد من وجه آخر عرفنا

Copyright © King Saud University

انه مما حفظه ولم يختل فيه ضبطه وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال وعن ذلك ما لا يزول
بنحو ذلك كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهما بالكذب انتهى ونقل ابو بكر الرازى من
الحنفية صاحب شرعة الاسلام وابو الوليد الباجى بموحدة وجيم من المالكية ان الراوى اذا كان
معلوما بكونه يرسل عن الثقات تارة وغيرهم تارة لا يقبل مرسله في حق السيد اتفاقا واذا لم يعلم
حاله فكذلك لا يقبل اتفاقا وان علم بكونه لا يرسل الا عن الثقات ففيه الخلاف المتقدم
والقسم الثالث الكائن من اقسام السقط من الاسناد وهو ما يكون سقوط الساقط فيه
ملحوظا بامر غير الاولية والاخرية ان كان باثنين اى ان كان ملحوظا بسقوط اثنين من اى
موضع كان سوى سقط الصحابى والتابعى او التابعى وتابعه او اثنان قبلهما كذا ذكره العراقى فصاعدا
مع التوالى ولم يذكر ابن الصلاح والنووى فى التقريب قيد التوالى لكن زاده شارح التقريب
فقال بشرط التوالى اما اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين فهو المعضل من اعضله اى اعياه
فكان الراوى به اعياه فلا يكاد ينتفع به غيره والا اى وان لم يكن كذلك وانتفاء المجموع اما
بان يكون الساقط واحدا او اثنين من غير التوالى او اكثر من غير التوالى ولما كان التنصيص
على الفرق بين المعضل والمنقطع بالتوالى وعدمه اهم عنده لاهمال بعضهم اياه صرح به فقال فان كان
السقط باثنين غير متواليين ولهذا زاد قوله فى موضعين للتأكيد واشار الى ما بقى من انواعه بقوله
مثلا فهو المنقطع ثم اهتم الشارح رحمه الله تعالى بذكر ما اقتصر عليه بعضهم فى تفسير المنقطع كالعراقى
حيث رسم بالمنقطع الذى سقط قبل الصحابى به راو فقط فقال وكذا ان سقط واحد فقط
قبل الصحابى كما فى الفية وقوله او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى صرح به ايضا لئلا يتوهم

بتوهم من ذكر القسمين الاولين خروجهما عن المنقطع وهذا غاية ما ظهر فى تصحيح كلام الشارح
ولو قال والا بان كان السقط واحدا او اكثر من غير التوالى فهو المنقطع لكان اظهر واخصر وقال المص
ع ما نقل عنه ويسمى ما سقط منه منقطعا فى موضع وما سقط منه اثنان بالشرط المتقدم منقطعا
فى موضعين وان ثلاثة ففى ثلاثة وهكذا انتهى وقال العراقى وحكى ابن الصلاح عن بعضهم
ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده وقال وهذا المذهب اقرب وصار اليه
طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذى ذكره الخطيب انتهى ثم ان السقط اى الحذف الموجب للرد
من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك فى معرفته بين الحذاق وغيرهم بكون الراوى
الباء للسببية وفى نسخة باللام مثلا لم يعاصر من روى عنه وقوله مثلا متعلق بما بعده واراد به التنبيه
على عدم الانحصار فى صورة عدم المعاصرة اذ من صوره ما اذا تعاصر وعلم انهما لم يجتمعا او يكون
الاظهر ان يقول وقد يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث اى اسانيده
وعلل الاسانيد من الانقطاع والارسال فالقسم الاول وهو الواضح يدرك بعلم عدم التلاقى
بين الراوى وشيخه لكونه اى الراوى لم يدرك عصره اى عصر الشيخ او ادركه لكن علم انهما لم يجتمعا
وليست له منه اجازة ولا وجادة وسيجئ بيانهما اما اذا ثبت له اجازة او وجادة فانه ليس هنالك
سقط موجب للرد قال العراقى فى شرح الالفية الذى استقر عليه العمل وقال به جماهير العلم من
اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة التى هى فيها المجاز والمجاز له واجازة الرواية بها
ووجوب العمل بالمروى بها ومن قال لا يجب العمل بها كالمرسل فقوله باطل قال والوجادة ان يجد
بخط من عاصره اولا احاديث قال ونقت بانه خطه اذ شوبا من الاتصال فيقول وجدت بخط فلان

ولا يقال عن فلان فيما يوهم السماع فانه تدليس قبيح وقال القاضي اختلفوا في العمل به
بعد اتفاقهم على منع النقل والرواية فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل
وحكي عن الشافعي جوازه فيما اذا علم انه غلط قال ابن الصلاح وجزم بعض المحققين من اصحابنا
بوجوب العمل وهو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة وقال النووي هذا هو الصحيح انتهى
كلامه ثم ان هذا القسم ليس له اسم خاص لكنه لجريانه في الابواب السابقة ينظر لمحل ذلك الحذف
ويحكم عليه بتعليق او انقطاع او عضل او ارسال كذا قاله اللقاني ومن ثم اي ومن اجل ان السقوط
قد يدرك بعدم التعاصر احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم بالفتحات
وتخفيف التحتية جمع وفاة وضبطه بعضهم بكسر الفاء وتشديد التحتية على انه من وفي اذا تم يقال
هو وفي اي تام يعني انتهاء اعمارهم واوقات طلبهم وارتحالهم اي للسماع وقد افتضح اقوام ادعوا
الرواية عن شيوخ وقوله ظهر بالتاريخ كذب دعواهم استيناف ومنه ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه
عن عبد الله الدارمي قال سمعت ابا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال حدثنا ابو وائل قال خرج
علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم تراه بعث بعد الموت انتهى وذلك ان ابن مسعود توفي
سنة اثنتين وثلثين وقيل ثلاث وثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وصفين في خلافة علي
فلا يمكن خروجه عليهم في صفين وابو وائل مع جلالة قدره واتقانه لا يقول ذلك فالخطأ من المعلى
مع ما عرف من ضعفه وعرفان بضم العين وحكي الكسر والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام
وفيه في مثل تقدير المضاف شايع اي محل القسم الثاني المدلس او القسم الثاني مشمول المدلس
اذ المدلس ما فيه السقط الخفي يسمى بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث

الحديث ممن لم يحدثه قال السيوطي في التدريب والمدلسون اذ وقع لهم من ينقر عنهم ويلح في سماعهم
ذكروا له قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال قال الزهري فقيل حدثكم الزهري فسكت
ثم قال قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري انتهى واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
بالنور كما في اول الليل وفسره في القاموس بنفس الظلمة ايضا وقد سمي بذلك بمنزلة النتيجة
لاشتراكهما اي الاسناد الذي فيه التدليس والاختلاط المذكور خفاء المحذوف وفي الثاني خفاء [في الخفاء ففي الاول صح صح]
النور فقوله لاشتراكهما الخ خلاصة الدليل الاول ويمكن ان يكون التسمية الثانية لبيان تحقق
معنى المادة فالمعنى ويسمى هذا الفعل بالدلس الذي هو الاختلاط الخاص تشبيها له به في الخفاء وفي
القاموس الدلس بالتحريك الظلمة واختلاط الظلام والتدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري
ومنه التدليس في الاسناد انتهى ويرد من الورود المدلس اي يعرف المدلس اسم مفعول بان يرويه
المدلس اسم فاعل بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقاء بالكسر والمد وفي نسخة بضم اللام
وكسر القاف وتحتية مشددة في اخره بين المدلس وبين من اسنده عنه اي في وقت التحمل واللقا
بينهما متحقق لا فيه في التدليس كعن وكذا قال وكانه زاد كلمة كذا اشارة الى ما بينهما من الفرق
عند بعضهم كما قدمناه في بحث المعلق ومتى وقع بصيغة صريحة في السماع نحو حدثني واخبرني وسمعت
لا تجوز فيها اي ولم يقصد بها التجوز بملاحظة العلاقة كان كذبا واما اذا اراد المجاز فليس
بكذب لكنه تدليس قبيح لما فيه من التلبيس على من لم يقف على ارادته كان يقول حدثنا ويريد به
شركاءه في وصف او اهل بلده اذ قد يذكر القائل صيغة المتكلم مع الغير ويريد من يشاركه في وصف

Copyright © King Saud University

ولا يكون فيهم اصلا ففي صحيح البخاري بسنده عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل
المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة
واتينا النساء ولبسنا الثياب فقول ابن عباس واتينا النساء انما يحمل فيه لانه كان حينئذ غير مدرك
ولم يكن له منكوحة ولا مملوكة ثم اعلم ان ما يبتني هذا الحديث من انهم امروا بالتحلل بافعال العمرة مع انهم
كانوا مهلين بالحج متمكنين منه فهو عند الجمهور مخصوص بتلك السنة خلافا لاحمد وقال ابن القطان
اعلم ان لفظة حدثنا ليس بنص في ان قائلها سمع ففي صحيح مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول
انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات
انتهى وتعقبه العراقي بانه قال معمر انه الخضر فلا مانع من سماعه وقد وقع عن بعض السلف اطلاق
لفظ حدثنا وارادة المعنى المجازي ورأيت في هامش النسخة التي عليها خط المؤلف ما نصه قال
المؤلف ابقاه الله تعالى اردت بالتجويز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه
لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة وقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين انتهى وكان
بعضهم يستعمل حدثنا في الاجازة ولكن كان قبل تقرر الاصطلاح وحكم من ثبت عنه التدليس
اذا كان عدلا ان يقبل منه ما صرح فيه بالتحديث كأن يقول حدثني او حدثنا او اخبرنا ان قلت قد سبق
ان لفظ حدثنا يقبل المجاز فكيف يكون نصا في السماع قلت ذلك الاحتمال بعيد ولا يظن
بالمسلم ارادته بعد تقرر الاصطلاح لما فيه من الغش نعم اذا ثبت ان الراوي يدلس بمثل حدثنا
فلا يقبل ما رواه به وانما يقبل ما لا يقبل ذلك التأويل وذكر العراقي ان الروي عن الحسن قال حدثنا

قال حدثنا ابو هريرة ويتأول انه حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم
دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه انتهى والذي عليه العمل
انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي
والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما رآه قط انتهى كلام العراقي ففي ما قاله ابن دقيق
العيد نص على ان هذا امر شنيع لا يحمل كلام الثقة عليه الا عند الاضطرار على الاصح لان التدليس
ليس بكذب وانما هو تحسين للاسناد بالايهام بكلام محتمل فاذا اتى بما هو نص في الاتصال قبل
وقوله وقيل يرد مطلقا ليس بثابت في النسخة القديمة التي عليها خط المؤلف وفي هامشه ما نصه
قال المؤلف ابقاه الله تعالى مقابل الاصح الرد مطلقا ولو صرح بالتحديث انتهى ومنهم من فرق بين الاطلاق
والرد بقول سواء قل عنه التدليس او كثر وسواء كان يدلس عن الثقات او غيرهم وقيل يقبل ان كان
يدلس عن الثقات كسفيان بن عيينة والا لا وقيل يقبل ان قل تدليسه والا لا وقيل يقبل مطلقا
كالمرسل عند من يحتج به ومن انواع التدليس ان يذكر الراوي الضعيف بما لم يشتهر به فيظن
انه غيره ومن اقبح انواعه ان يسقط الراوي الضعيف من بين الثقات وكذا اي مثل المدلس في
اصل الخفاء المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه وان كان خفاؤه دون خفائه ولذا
وقع قسيما للواضح وقسيما للخفي الاصطلاحيين وقوله اذا صدر ظرف للتشبيه وانما قيد بهذه
الصورة لخفائه فيها والمعنى ان المرسل اذا صدر من معاصر علم عدم لقائه مع من حدث عنه
شابه المدلس في الخفاء فاما اذا لم يعلم لقاؤه معه مع امكانه للمعاصرة فخفاؤه مع الاخفاء فيه هذا
اذا قيل بالتباين بين المرسل الخفي والمدلس واما اذا قيل بشموله للمدلس ايضا كما سيأتي فهو احتراز

Copyright © King Saud University

اى انما يشبه المرسل بالمدلس فى صورة عدم الملاقاة واما فى صورة الملاقاة فهو مدلس لا مشبه به
ثم هذا كله فى المزوج وبالنسبة الى المتن المجرد فمعناه ان المرسل الخفى مثل المدلس فى الورود بصيغة
تحتمل اللقاء والمراد بالارسال هنا الانقطاع من اى موضع كان بل بينه وبينه واسطة فى رواية
والفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق لا يظهر لكل احد حصل تحريره بما ذكر هنا حيث فهم شرط
علم اللقاء فى المدلس من مقابلة الوضع المتحقق عند عدم التلاقى وعلم من قوله اذا صدر ان ما صدر
من معاصر لم يلق مرسل خفى وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره
ولم يعرف انه لقيه بل يكون عدم لقائه اياه معلوما او مظنونا او مشكوكا فهو المرسل الخفى ثم اعلم ان
ظاهر هذا وما قبله ان عدم علم اللقى شرط فى الارسال الخفى وهو الذى فهمه السخاوى من كلام الشارح
حيث قال فى شرح الالفية فخرج باللقاء المرسل الخفى فهما وان اشتركا فى الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى
عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه كما حققه شيخنا تبعا لغيره انتهى وارد بقوله شيخنا المؤلف فيكون بين
المرسل والمدلس تباين كلى ويحتمل ان الشارح اراد بالفرق العموم والخصوص فمعنى قوله فهو المرسل الخفى
انه مختص بان يحكم عليه بالارسال ان التدليس يشترط فيه اللقاء وقال العراقى والنووى تبعا
لابن الصلاح الارسال الخفى هو ان يروى عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن لقيه ولم يسمع منه
او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع
يعنى المرسل الخفى اشبه برواية المدلسين انتهى وفسر العراقى التدليس بعين هذا الا انه زاد قيد الايهام وقال
السخاوى ما حاصله انه لو اوهم السماع او لا ثم بيّن انه لم يسمعه منه صار مرسلا غير مدلس لان التدليس
ينضم للارسال لا محالة لامساكه عن ذكر الواسطة والارسال لا ينضم التدليس لان الارسال

لا يقتضى ايهام السماع فصار الارسال اعم من التدليس لانه يشترط الايهام فى
التدليس دون الارسال انتهى فعلى هذا يكون بينهما العموم والخصوص ايضا لكن بطريق آخر
ومن ادخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى لزمه هو العبارة ان يقول ومن اكتفى فى
التدليس بمجرد المعاصرة لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه اى المدلس يعنى من عمم التدليس بان شرط
فيه المعاصرة فقط سواء كانت الملاقات معها ام لا وخص الارسال الخفى فشرط فيه عدم اللقى او سوى
بينهما لزمه صدق التدليس على الارسال والصواب التفرقة بينهما بالتباين او بان يكون التدليس
اخص ويدل على ان اعتبار اللقى وقوله فى التدليس متعلق باعتبار دون المعاصرة وحدها وقوله لا بد منه
خبر ان ولو اخر قوله دون المعاصرة عنه لكان اظهر وفاعل يدل قوله اطباق اهل العلم بالحديث
يعنى يدل على ان اعتبار اللقى لا بد منه فى التدليس وان المعاصرة المجردة لا تكفى فيه اتفاقهم على ان
رواية المخضرمين كلهم يقولون من الخضرمة وهو قطع اذان الابل سموا بذلك لادراكهم زمن
النبى صلى الله عليه وسلم وعدم تشرفهم برؤيته كابى عثمان النهدى بفتح النون وسكون الهاء منسوب
الى جد واسمه عبد الرحمن كان مسلما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال النووى وقيس بن حازم
كان مسلما وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفى روى عن العشرة الا عبد الرحمن
بن عوف وليس فى التابعين من روى عن التسعة غيره قاله ابن الاثير عن النبى صلى الله عليه وسلم
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء
من مدلسين لانهم عاصروا النبى صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هو العبارة وان لم
يعرف هل لقوه ام لا وفيه ان المخضرم من عرف عدم لقيه اللهم الا ان يقال اندرجى فى هذا التعبير

Copyright © King Saud University

نحو ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف له ليلة الاسرى عن جميع من في الارض ومن يشترط
اللقاء اي علمه في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار بن ابي شيبة فالف قرأ وكلام الخطيب
يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك اي بعدم الملاقاة كقول ابي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود لا اذكر من ابي شيئا ذكره الترمذي بسنده او بجزم امام مطلع كما تقدم
من جزمهم بعدم ملاقاة الحسن مع ابي هريرة ولا يكفي في الجزم بعدم الملاقاة ان يقع في بعض
الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون الطريق الذي فيه زيادة الراوي من النوع المسمى بالمزيد
في متصل الاسانيد وهو كما سيأتي الاسناد الذي يزيد فيه الراوي غلطا او وهما راويا وهذا فاكثر
ومن لم يزده اتقن ممن زاد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي فلا يقال كلما يقع الرواية بين المتعاصرين
ووجد في بعض طرقهما زيادة راو بينهما فالصواب ما فيه الزيادة وما عداه يحكم عليه بالانقطاع وكذا
لا يقال ان الصواب ما فيه الحذف وغيره من المزيد بل فيه تفصيل سيأتي عند ذكر المزيد ان شاء
الله تعالى لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه اي فيما ذكر من المرسل الخفي والمزيد
الخطيب كتابين كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت
هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد يعني تمت اقسام الساقط واحكامها ثم الطعن يكون
بعشرة اشيا بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وهي الكذب على النبي صلى الله
عليه والتهمة به والفسق والجهالة بحال الراوي والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط وهي فحش الغلط
والغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الاخر
بان يذكر الخمسة الاول اولا ثم الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد وقوله

وقوله في موجب الرد متعلق بالاشد يعني في ايجابه على سبيل التدلي اي التنزل من الاعلى الى
الادنى دون الترقي من الادنى الى الاعلى ولما كان قوله الاشد فالاشد يحتمل الوجهين لاحتمال
ان معناه فالاشد من الاول او فالاشد من الباقي زاده لتعيين المراد والمراد بقوله على سبيل
التدلي اي التقريب دون التحقيق اذ اشدية بعض هذه العشرة بالنسبة الى ما تاخر عنه انما هي
باعتبار بعض افراده فان المراد بالوهم والمخالفة على ما سيأتي ما هو اعم مما يكون معتادا للراوي
اولا والقسم الاول هو الموجب للطعن في جميع مروياته وفيه الاشدية بالنسبة الى الجهالة المذكورة
بعد واما القسم الثاني فانما يوجب الطعن في عين الحديث الذي تحقق فيه وليس باشد منها وانما قال
انها عشرة لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله
عليه وسلم ما لم يقله لا لفظا ولا معنى متعمدا لذلك واحترز به عما اذا كان خطأ بان ظن انه من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه اليه فانه داخل في قوله او وهمه وانما قدم هذا لانه اشد انواع
الطعن حتى قال ابو محمد الجويني بكفر مرتكبه وان شذ بهذا القول او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك
الحديث الا من جهته ولا يكون في السند من يليق ان يتهم بالكذب الا هو ويكون مخالفا للقواعد
الكلية المعلومة من الشريعة الاجماعية وانما كان هذا دون الاول لان الامر الكلي قد يكون مخصصا
في ذاته فمخالفته لا يكون كالكذب الحقيقي بخلاف ما اذا روى الراوي حكما على جزئي مخصوص منها
مضادا للحكم المجمع عليه او المنصوص عليه في الكتاب او السنة المتواترة فانه من الاول ولذا عد
فيما بعد من دلائل الوضع حيث قال ومنها ان يكون مناقضا النص القرآن او السنة المتواترة او
الاجماع القطعي وكذا من عرف الكذب في كلامه باكثاره في محاوراته ومعاملاته وان لم يظهر منه وقوع

Copyright © King Saud University

ذلك في الحديث النبوي وهذا القسم الثاني التهمة دون الاول منها او فحش غلط اي كثرته او غفلته
عطف على المضاف اليه لقوله في التفصيل او كثرت غفلته الا ان مقتضى نقد ده ان يكون بتقدير
المضاف اي او فحش غفلته عن الاتقان اي عن ضبط الحديث واحكامه ثم الغفلة على قسمين احدهما
مطلقة لا تتقيد بحالة بان يكون مغفلا لا يميز الصواب من الخطا ويعرف ذلك بالغلط الفاحش
ويصدق عليه الذي قبله وبان يكون مقبول التلقين وهو ان يحدث بما يلقن من غير ان يعلم
انه حديثه كموسى بن دينار المكي فانه لقنه حفص بن غياث امتحانا وقال حدثتك عائشة بنت طلحة
عن عائشة ام المومنين بكذا فيقول حدثتني عائشة فلما تبين له انه تلقين محا ما كتبه عنه وبانه
كان يتحمل الا عند غلبة نوم او نوم شيخه وثانيهما ان تكون في حالة خاصة كان يتحمل فيرد حديثه
الذي حصل في تلك الحالة بان يتساهل في وقت من الاوقات في التحمل تارة في حالة غلبة النوم الواقع
منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام فلا يضر او فسقه بالفعل او القول
لا بالمعتقد مما لم يبلغ الكفر واما الكفر فهو خارج عن المبحث اذ الكلام في الراوي المسلم وبينه
اي الفسق وبين الاول اي الكذب عموم وخصوص مطلقا فالاول اخص من الفسق اما بينه
وبين الثاني فعموم من وجه كذا افاد الشارح وانما افرد الاول اي الكذب مع اندراجه في الفسق
لكون القدح به اشد في هذا الفن فكانه نوع آخر واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه بان
يروي على سبيل التوهم ولو احيانا وكذا المراد بقوله او مخالفته اي للثقات ولا يشترط فيهما الاعتياد
كما يقتضيه كلام المصنف في التفصيل اذ الكلام هنالك على مجرد تحقيقهما والا لزم ان يكون
قوله او وهمه مستدركا لاندراجه في فحش الغلط او سوء الحفظ ويكون التوهم احيانا زائدا على العشرة

على العشرة او جهالته بفتح الجيم بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين قيد به لان وجود جرح
غير مفسر لا يخرجه عن الجهالة او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا بمعاندة وهي ان يخالف الحق عارفا بحقيته فان ما يكون بمعاندة كفر وما قاله اللقاني
انه مع الاستحلال كفر وبدونه فسق ففيه ان الاعتقاد هنا ليس الا بالاستحلال وايضا فالخطا
في العقائد ولو بشبهة ايضا فسق فلا يكون هذا القيد مميزا ثم اعلم انه لما افرد الكذب بالذكر اولا
لانه اشد انواع الفسق كذلك افرد البدعة بالذكر آخرا لانها دون سائر انواعه من جهة انه قد قبل
قوم رواية صاحبها من بين ارباب سائر انواع الفسق بل بنوع شبهة اي دليل غير ثابت يشبه
الثابت او سوء حفظه وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته هكذا في كثير من النسخ ومنها النسخة
الصحيحة التي عليها خط المصنف وفي بعضها ان لا يكون بصيغة النفي وتصويب الشارح المحقق
الشيخ علي القاري ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة منها انه لا فرق بين فحش الغلط وسوء
الحفظ وانه يلزم عدم الفرق بين الشاذ والمنكر مع انه قال في فحش الغلط انه المنكر وفي سيء الحفظ
انه هو الشاذ وقال وان حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الامر سواء كان مساويا للاصابة او اكثر
منها او اقل لم يكن لتقديمه على سوء الحفظ وجه لان سوء الحفظ على هذا ما يكون الغلط فيه اكثر من الاصابة
او مثلها واما ما اورده على نسختنا هذه بانها تقتضي ان من وقع منه الخطا ولو مرة يقال له سيء
الحفظ لانه يصدق عليه ان غلطه اقل من اصابته مع انه مقبول والا لكان الثقات من المردودين
اذ قل من يسلم من الخطا فيمكن الجواب عنه بما هو وجهين الاول ان الاضافة في قوله غلطه للعهد
اي غلط الموجب للطعن وهو ان يكون الغلط كثيرا في ذاته وان كان اقل من اصابته الثاني ان هذا

Copyright © King Saud University

تعريف بالاعم اذ المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو فحش الغلط واما الامتياز عن الخطا مرة
او مرتين ونحوه فتركه اعتمادا على فهم المخاطب لظهور انه ليس بموجب للطعن كذا افاد بعض المشايخ
وسياتى بعض ما يتعلق به عند قول الماتن ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالقسم الاول وهو الطعن
بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو الموضوع فيه تسامح اذ الموضوع هو الخبر الذى فيه الطعن المذكور
ويقال له ايضا المصنوع والمختلق بقاف بعد لام مفتوحة والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن
الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك
والاستدراك لدفع ما يتوهم من ان الكذوب اذا كان قد يصدق فكيف حكموا على احاديث معينة بان
فيها الكذب وان رواتها لا يقبل من بهم اصلا وحاصل الدفع ان حكمهم بذلك لما قام عندهم
من القرائن القوية التى يكون احتمال الصدق معها احتمالا ضعيفا لا يلتفت اليه وانما يقوم بذلك
الحكم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا اى مستنيرا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة
اى ثابتة راسخة قال الدارقطنى يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا حى وقد يعرف الوضع باقرار واضعه كقول ابى عصمة بعد ان قيل له من اين
لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القران سورة سورة انى رايت الناس قد اعرضوا
عن القران واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة
وكان يقال لابى عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شىء الا الصدق
وكذلك حديث ابى الطويل فى فضائل سور القران سورة سورة فانه قد قيل لشيخ حدث به
من حدثك هذا فقال لم يحدثنى احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث

هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران وكل من اودع حديثا من المذكور تفسيره كالواحدى والثعلبى
والزمخشرى فهو مخطئ لكن من ذكر اسناده فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن
سنده واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشرى كذا ذكره العراقى
وقال السخاوى فى شرح الفية ولا يبرا من العهدة فى هذه الاعصار بالاقتصار على ايراد اسناده
لعدم الامن من المحذور وان صنعه اكثر المحدثين فى الاعصار الماضية انتهى اقول وقد تبع البيضاوى
الزمخشرى وكذا ابو السعود الا انهما اتيا بالحديث فى اخر كل سورة والزمخشرى اتى به فى اوله
عفا الله تعالى عنا وعنهم قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك الوضع عند اقراره به ايضا
لاحتمال ان يكون كذب فى ذلك الاقرار وان كان بعيدا عادة ان ينسب هذا الامر الشنيع
الى نفسه كذبا انتهى وفهم منه بعضهم كابن الجوزى مع ما ذكره السخاوى انه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا ولا يستدل به على الوضع وليس ذلك مراده اى مراد ابن دقيق العيد وانما نفى
القطع بالوضع بذلك اى بسبب ذلك الاحتمال ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم بالوضع
لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك ولولا ذلك اى جواز الحكم بالظن لما ساغ
قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن
التى لا يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوى كالتقرب لاهل الدنيا بوضع ما يوافقهم
وما يتحبب به لديهم كما وقع لمامون بن احمد وهو انه ذكر بحضرته الخلاف فى كون الحسن البصرى
سمع من ابى هريرة شيئا او لا فساق اى المامون فى الحال اسنادا منتهيا الى النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال اى بانه قال يعنى اسنادا من جملته هذا اللفظ والضمير عائد الى الراوى والمراد به

Copyright © King Saud University

اما الحسن نفسه او الذي روى عنه وعلى الاول يكون قوله سمع الحسن من ابي هريرة من باب
التعبير عن المتكلم بالغائب ثم اعلم ان مجرد سوق الاسناد في الحال مما لا يقوم دليلا على
كذبه لكن الائمة اجتمعت لديهم امور حملتهم على الحكم بما حكموا به كما نص عليه النووي في شرح
مسلم وهذه قاعدة تنفع في مواضع قيل ومما وضعه المامون انه قيل له الا ترى الى الشافعي
ومن تبعه بخراسان فقال فورا حدثنا احمد بن معدان الازدي عن انس مرفوعا يكون في امتي
رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة وهو سراج امتي
ذكره اللقاني وكما وقع لغياث ابن ابراهيم حيث دخل على المهدي بن هارون الرشيد فوجده
يلعب بالحمام فساق في الحال اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق بالحركة
ما يجعل من المال لمن سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح اي لا يحل اخذ المال بالمسابقة
الا في ذوات هذه الاشياء من السهام والابل والخيل والطير فزاد في الحديث الذي خرجه ابو داود
والترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا او جناح فعرف المهدي انه اي غياث بن ابرهيم كذب
لاجله فامر بذبح الحمام لما علم ان لعبه بها صار سببا للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الخطيب في تاريخه في ترجمة البختري انه دخل وهو قاض على هرون الرشيد وهو اذ ذاك
يطير الحمام فقال هل تحفظ في هذا شيئا فقال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام فقال الرشيد اخرج عني ثم قال لولا انه رجل من قريش
لعزلته كذا في امعان النظر ومنها اي ومن القرائن ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا
لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي بان يكون منقولا بالتواتر ويكون غير سكوتي

٥٠

غير سكوتي والا فلا يحكم على ما يخالفه بالوضع وكذا السنة الغير المتواترة او صريح العقل قال السيوطي
في شرح التقريب ومنه ما رواه ابن الجوزي مرفوعا ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا في كونه مناقضا
لصريح العقل تامل حيث لا يقبل شيء من ذلك المذكور من النصين والاجماع التاويل والا فلا يكون
تلك المناقضة الظاهرة قرينة على الوضع وكذا اذا احتمل سقوط شيء يرتفع المناقضة بملاحظته
كرواية لا يبقى على ظهر الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة فانه ينتفي عدم مطابقتها الواقع بملاحظة
ما سقط على راويها من قوله منكم ومما يرجع الى حال المروي من ركاكة اللفظ لكنه مقيد بما اذا صرح بانه
لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم وكذا ركاكة المعنى نحو لا تاكلوا القرعة حتى تذبحوها ونقل العراقي عن
الربيع بن خثيم انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وعن ابن
الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلوبه في الغالب ثم المروي تارة
يخترعه الواضع ومنه ما قال محمد بن عكاشة وقيل له ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وفي الرفع
منه فقال حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري مرفوعا
من رفع يديه في الركوع فلا صلوة له كذا في امعان النظر وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف
الصالح كعلي رضي الله عنه والجنيد وفضيل ومالك بن دينار او قدماء الحكماء كبقراط وافلاطون والحارث
بن كلدة وكان طبيب العرب ومن كلامه المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء ذكره اللقاني والاسرائيليات
اي اقاويل بني اسرائيل مما ذكر في التورية او اقدم من اخبارهم او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد
فيركب له اسنادا صحيحا ليروج من الترويج للفاعل اي الاسناد او المفعول اي الحديث والحامل للواضع
اما عدم الدين كالزنادقة تمثيل للواضع لا للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقي وهم المبطنون الكفر

Copyright © King Saud University

المطهرون الاسلام فيفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس وقيل انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث واقر عبد الكريم بن العوجا انه وضع اربعة الاف حديث في التحريم والتحليل ولكن الله تعالى بعث الجهابذة النقاد من ائمة الحديث فميزوا الطيب من الخبيث او غلبة الجهل كبعض المتعبدين كمن وضع في فضائل السور وصلاة ليلة نصف شعبان او فرط العصبية كبعض المقلدين من نحو مأمون المتقدم كذبه في الامام الشافعي او اتباع هوى بعض الرؤساء كمن زاد الجناح فيما تقدم او الاغراب اي اتيان بامر غريب لقصد الاشتهار فيما بين العوام سبعة الاطلاع وفي خلاصة الطيبي قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام اليهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله عليه السلام من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اي اشار يحيى بيده ان تعال فجاء متوهما لنوال يجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت اني احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما انتهى وكل ذلك اي جميع

انواع الكذب على الشارع صلى الله عليه وسلم سواء كان في الحلال والحرام او في فضائل الاعمال حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية طائفة تنسب الى عبد الله بن كرام وهو الذي قال ان الايمان هو التلفظ باللسان وان اضمر الكفر واطلق الجوهر عليه تعالى وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وقالوا بجهلهم ان ما يتعلق بالترغيب والترهيب فانما هو كذب للشارع صلى الله عليه وسلم لا عليه وهو باطل وقد قال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وبين الشارح بطلان قولهم بوجه اخر فقال وهو خطا من فاعله نشا عن جهل لان الترغيب في عمل بثواب والترهيب عن عمل بعقاب او عتاب من جملة الاحكام الشرعية اذ الثواب انما يترتب على فعل واجب او مندوب والعقاب والعتاب يكون بارتكاب حرام ومكروه فالحكم بترتب ثواب مثلا على عمل حكم بكونه واجبا او مندوبا وهو من الاحكام الشرعية واتفقوا اي علماء الاسلام غير من ذكر او من ذكر ايضا نظرا الى تاويلهم الباطل بانه كذب له لا عليه على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر قيل هو اكبرها بعد الكفر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر واريق دمه وقال ولده امام الحرمين هذه هفوة عظيمة ذكره النووي في شرح مسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع ولو كان في السير او في الفضائل ونحوها الا مقرونا ببيانه ولا يبرئه عن العهدة في هذه الازمنة مجرد ذكر المسند لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم قال النووي ضبطنا يرى بضم الياء اي يظن والكاذبين على الجمع قال القاضي عياض الرواية عندنا بالجمع والمضبوط في مستخرج ابي نعيم على صحيح مسلم بالتثنية وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى اي يعلم ويجوز ان يكون

Copyright © King Saud University

بمعنى يظن ايضا وقيد صلى الله عليه وسلم بذلك لا لانه يأثم الا برواية ما يعلمه او يظنه كذبا والا فلا اثم
عليه وان علمه غيره كذبا انتهى كلام النووي والقسم الثاني من المردود وهو ما يكون رده بسبب
تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على راي بالتنوين في المتن وتركه في المزج من لا يشترط
في تعريف المنكر قيد المخالفة اي مخالفة الراوي مع الثقات واما على رأي من يشترطه فيه فينبغي ان يسمى
هذا والذي بعده بالمعلل لما فيه من العلة القادحة ويحتمل ان يسمى بالمتروك قاله اللقاني وكذا اي على
ذلك الراي الرابع والخامس فمن شرطية والجملة التي قيل انها وصلية فحش غلطه ناظر الى الثالث
او كثرت غفلته ناظر الى الرابع او ظهر فسقه ناظر الى الخامس ففيه اللف والنشر المرتب فحديثه منكر
ثم الوهم وهو ان يروي على سبيل التوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل يعني لو قال
والسادس كما فعل فيما قبل لكان تشخيصه موقوفا على عد الخمسة الاول في الاجمال فطول الفصل بين
ملاحظة وملاحظة حكم ولا يقال انه كان عليه الافصاح في الرابع والخامس ايضا لطول الفصل
اذ لا يجب الاطراد في النكات وايضا فليس الطول فيهما مثله في السادس ان اطلع على بناء المفعول
عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل بيان للوهم كما يقتضيه قوله فيما بعد
من الاشياء القادحة لا للقرائن كما وهم او وصل منقطع او من ادخال حديث في حديث او نحو ذلك
كرفع موقوف وابدال راو ضعيف بثقة من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع
الطرق فهذا هو المعلل والاجود في تسمية المعلل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم
في الفعل منه يقال اعله فلان بكذا واما التعليل فيقال منه علل الصبي بطعام اي شغله به والنهار قاله
العراقي وقال السخاوي وقول اهل الحديث علله مستعار منه انتهى اقول والجامع التشاغل كان الحديث

كان المحدث شغل بما فيه من العلل عن افادة الفوائد وقوله هو المعلل مسامحة وعرف بعضهم المعلل
بانه حديث اطلع فيه بعد التفتيش على قادح وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به
الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون
ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب
بن شيبة وابي حاتم الرازي كما في نسخة وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل من اقامة
الحجة على دعواه فيقول انه في الحديث فلان ولا يقدر على تعيينه وتبيينه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم
قال ابن المهدي انه الالهام وسئل ابو زرعة عن الحجة لقوله فقال ان تسألني ثم تسأل عنه ابا حاتم
ثم تسأل عنه محمد بن مسلم وتسمع جواب كل منا ولا تخبر احدا بجواب الآخر فان اتفقنا فاعلم حقية
ما قلنا وان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بما اردنا ففعل فاتفقوا فقال للسائل اعلم ان هذا العلم الهام ثم المخالفة
وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد بقرينة المقابلة وانما
قال تغيير السياق ولم يقل تغيير الاسناد لئلا يصدق تعريف مدرج الاسناد على المقلوب والمزيد
والمرسل والمدلس فان الخلل فيها في عمود الاسناد بخلاف المدرج فان عمود الاسناد فيه صحيح وانما
اختل سوقه بان اضيف معه بعض اسناد او ذكر بعض ما ليس مجموعه متنا له بان يكون كله او بعضه
متن اسناد آخر كما في ما عدا القسم الاول واعترض عليه بانه ان اريد به تغيير نفس الاسناد دون المتن
يخرج عنه الشق الثاني من القسم الثالث وان اريد به تغيير اعم من ان يكون في ذاته او متعلقه يندرج
فيه مدرج المتن ايضا والجواب انا نختار شقا ثالثا غير الشقين المذكورين وهو تغيير نفس الاسناد
سواء كان مجردا او منضما اليه تغيير المتن ايضا فان وقع فيه ذلك التغيير فهو مدرج الاسناد اي ادرج

Copyright © King Saud University

في اسناده وادخل الخلل فيه وهو اقسام الاول ان يروى جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم
اى عن كل من تلك الجماعة راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
اى اختلاف كل من تلك الجماعة في الاسناد اما الوسيط بان قال الاسناد لفلان لم يكن من المدرج
ومثاله ما رواه الترمذى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور
والاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم
الحديث فرواية واصل مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل جعله عن ابى وائل
عن عبد الله وقد فصل البخارى احدهما عن الاخر في كتاب المحاربين عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان
عن منصور والاعمش كلاهما عن ابى وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابى
وائل عن عبد الله الا انه ذكر الاعمش بعلة سليمن وعمرا بكنيته ابى ميسرة الثانى ان يكون المتن عند راو
اى باسناد الا طرفا منه فانه اى الطرف عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول مثاله
وكذلك لو رواه بالاسناد الاخر مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك ورواه النسائى
من رواية ابن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل
الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت
ليس بهذا الاسناد وانما هو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر
ومنه اى ومن الثانى ان يسمع الحديث من شيخه بلا واسطة الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة
فيرويه وقوله راو ثابت ههنا في بعض النسخ فهو مما تنازع فيه الافعال الثلث منه تاما بحذف الواسطة

الواسطة الثالث ان يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين عن صحابيين
او صحابى واحد فيرويهما اى المتنين راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروى احد الحديثين
باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول فالمدرج ههنا طرف من المتن الاخر
وفي القسم الثانى طرف من ذلك المتن مثاله حديث رواه سعيد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث
فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن ابى مريم من حديث اخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى
هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا
الحديثين متفق عليه الرابع ان يسوق الراوى الاسناد فيعرض له عارض فيقول بسبب ذلك العارض
كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه
كذلك وليس لمتن الحديث فيه ذكر اصلا فلا يصدق عليه تعريف مدرج المتن مثاله حديث رواه
ابن ماجه عن اسماعيل بن محمد عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابى سفيان
عن جابر مرفوعا من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم كان شريك يحدث وثابت
عنده فقال حدثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا
لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فهذا يكون مثالا لما نحن فيه
وقال ابن حبان ان شريكا قد ذكر المتن اولا وهو قوله يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم ثم نظر
الى ثابت فقال ما قال فادرجه ثابت مع المتن ثم اقره بعضهم بالرواية فهو من مدرج المتن وقال ابن

Copyright © King Saud University

معين الا ثابتا كذاب وقال ابو حاتم والحديث موضوع وقد نقل هذه الاقوال العراقي والذي اختاره
هو انه موضوع لم يقصد وضعه ونقل عن ابن الصلاح انه شبه الوضع فلذا قيد المصنف الكذب
في تعريف الوضع بالعمد وجعل هذا النوع من المدرج لا من الموضوع هذه اقسام مدرج الاسناد
واما مدرج المتن وسيأتي بيانه في المتن فهو ان يقع في المتن المعين كلام ليس منه الضمير المجرور
لجنس المتن على سبيل الاستخدام فلا يصدق هذا التعريف على النوع الثاني من القسم الثالث
من الاقسام الاربعة لمدرج الاسناد ثم ان في قوله في المتن للمصاحبة فيشمل ما يكون في اول المتن
واخره ايضا فتارة يكون اي ادراج المتن في اوله مثاله على ما قاله العراقي ما رواه الخطيب من رواية
قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من كلام ابي هريرة كذلك رواه
البخاري في صحيحه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء
فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة
ورواه اثنا عشر من الثقات عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والثاني مرفوعا
وتارة في اثنائه مثاله ما رواه الطبراني عن ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام
والدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت
صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ
قال الدارقطني والمحفوظ ان ذكر الانثيين والرفغ من قول عروة وكذلك رواه الثقات عن هشام
منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ

فليتوضأ وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ كذا قاله العراقي وفي امعان
النظر انه فصله من المرفوع جمهور اصحاب يزيد بن زريع ثم جمهور اصحاب ايوب السختياني
والمراد من الرفغين اصول الفخذين وتارة في اخره مثاله ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن
مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فذكر مثل
دعاء حديث الاعمش وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان
تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الخ وصله زهير بالمرفوع وقد فصله اكثر الثقات
عنه كشبابة بن سوار وعبد الرحمن حيث قالا قال عبد الله ابن مسعود فاذا قلت ذلك الخ وقال النووي
في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة واما قول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول
النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فاراد به اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف
الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة كذا قاله العراقي واراد بدعاء حديث الاعمش ما رواه ابو داود
ايضا مرفوعا من قوله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
انتهى وكلمة او في قوله او قضيت الظاهر انها للشك في اللفظ ثم ان قوله قضيت صلاتك بظاهره ينافي
ما قاله الجمهور من ركنية السلام وما قاله الامام ابو حنيفة من وجوبه بالمعنى المصطلح عليه عنده
فلا بد لكل من اعترف بصحته منهم من تأويله بنحو قاربت الفراغ ان شئت ان تقوم بالوجه المعلوم
شرعا الخ او بنحو اتممت الشفع ان شئت ان تقوم الى الشفع الثاني فافعل وان شئت ان تستمر

Copyright © King Saud University

في القعود للادعية ثم السلام فاضل وهو اي ما يقع في الاخر هو الاكثر وقوعا لانه اي لان الذي
يقع في الاخر يقع بعد عطف جملة كذا في نسخة والمراد بقوله جملة التكرير يعني انه الذي يقع في
اخر المتن يقع بعد الفراغ منه وما يقع بعد الفراغ اكثر من غيره لان المشايخ كثيرا ما كانوا يذكرون كلاما
بعد سوق متن الحديث كلاما من عند انفسهم على سبيل التفسير والتفريع فيحسب من يروي عنهم
ان الكل من متن الحديث وفي نسخة اخرى بعطف جملة على جملة وفي القاموس جملة الشيء جماعته يعني
انه يقع بعطف مجموع من كلام الراوي على جملة من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم بعد اتمامه والمراد
بالعطف على النسختين معناه اللغوي يقال عطف يعطف اذا مال وتعلق على اما التصحيح يعني
الترتيب او بمعنى الى او وقوله ان كانت المخالفة ثابت في الشرح في بعض النسخ ساقط في بعضها
لوضوحه بسبب قرب المعطوف عليه ولا يخفى انه لو اتى بالواو بدل او لكان اظهر بمدرج موقوف وفي
القاموس درج دموجا دخل في الشيء من كلام الصحابة او من بعدهم يعني ان مراده بالموقوف ما هو اعم
من المصطلح عليه اذ هو قول الصحابي او فعله واما بالنسبة لمن بعدهم فانما يقال مقيدا نحو موقوف
على الزهري وموقوف على مالك بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل وتمييز بقاطع
بين الكلامين او ذكر ما يدل على مغايرتهما فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية
مفصلة بكسر الصاد للقدر المدرج مما ادرج فيه كما تقدم عن شبابة وعبد الرحمن في قول ابن مسعود
رضي الله عنهما في حديث التشهد او بالتنصيص على ذلك من الراوي كحديث ابن مسعود رضي الله عنهما
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار واخرى اقولها ولم اسمعها
منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة او علم ذلك من بعض الائمة المطلعين كلمة او لمنع الخلو

لمنع الخلو او باستحالة كونه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كما روى البخاري في صحيحه
عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله
والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي نفسي بيده الخ انما هو من كلام ابي هريرة
اذ يمتنع تمنيه صلى الله عليه وسلم الرق لمنافاته الرسالة ولان الرق لا يتصور معه القيام بحقوقها
فتمني احدهما يقتضي كراهة الثاني وحاشاه صلى الله عليه وسلم من كراهة الرسالة ولان الناس
يستنكفون من اتباع الرقيق وايضا ما كانت امه اذ ذاك حتى يمتنع برها عنه تمنيه وقد صنف
الخطيب في المدرج كتابا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل ولخصته مرتبا على الابواب وزدت
عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج وقالوا المدرج بجميع اقسامه
حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان بعضها اخف من بعض وهل المراد به ما كان عمدا
والا فلا يوصف بالحرمة كما سيجيء ولله الحمد او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسماء يعني
غالبا القول فيما بعد وقد يقع القلب في المتن وزاد بعضهم في تعريف المقلوب قيدين احدهما ان يكون
ذلك القلب سهوا لا عمدا وثانيهما ان يكون المبدل والمبدل منه في طبقة واحدة ولم يتعرض المصنف للاول
لانه اذا كان عمدا فهو من الموضوع ولا للثاني لاحتمال انه قصد التعميم ولا يقال انه قصد التعميم بترك
القيد الاول لم يصرح به من انه انما يكون من المقلوب اذا كان غلطا كمرة بن كعب وكعب بن مرة
فيكون الواقع في الاسناد احدهما فيغلط الراوي ويقول بدله الاخر لان اسم احدهما الاولى
لان اسم كل منهما اسم ابي الاخر فهذا هو المقلوب وقال العراقي المقلوب قسمان احدهما ان
يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راويا اخر ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه والثاني

Copyright © King Saud University

الذي ما قد اسناده متن فيجعل على متن آخر واسناده على متن آخر انتهى وما كان مناسبتها
بالابدال اتم منها بالقلب ذكرها المصنف في الابدال كما سيجي وللخطيب فيه اي في هذا النوع
من المقلوب كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وقد يقع القلب في المتن
ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ولفظ مسلم حدثنا
زهير بن حرب ومحمد بن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
قال اخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه
معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات
منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد او عن ابي هريرة بمثل حديث عبيد الله
وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى ففيه اي ذلك الحديث ورجل تصدق
بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ
مسلم وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه وهكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة قال القاضي
ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث
مالك وقال بمثل حديث عبيد الله فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على الجزء

كما نبه على الجزء الثاني انتهى كلام النووي وتعقب الحافظ في الفتح بان الوهم من زهير شيخ
مسلم او شيخ شيخه يحيى فان ابا يعلى اخرجه عن زهير على القلب ايضا واما استدلال عياض
على ان الوهم ممن دون مسلم بقوله بمثل عبيد الله فالذي يظهر ان مسلما لا يقصر لفظ المثل على
المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل في المعظم اذا تساويا في المقصود والمقصود في هذا الموضع
انما هو اخفاء الصدقة ولم نجد هذا الحديث الا عن ابي هريرة الا ما وقع عن مالك من التردد
هل هو عنه او عن ابي سعيد ولم نجد عن ابي هريرة الا رواية حفص بن عاصم ولا عنه الا خبيب
انتهى ما في الفتح فالمراد في قول الشارح بحديث ابي هريرة بحديث ابي هريرة على سبيل الجزم والا
فالثاني ايضا حديث ابي هريرة لكن على طريق الترديد والشك فهذا مما انقلب على احد الرواة
وانما هو اي المتن الصحيح حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين وقد اورده الصغاني في المشارق
عن ابي هريرة بالوجه الصحيح ورمز لهما وكذا صاحب المشكات في كتاب العلم لكن ليس من ذلك
في صحيح مسلم الا ما قدمناه من حديث مالك او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد
ومن لم يزدها انقص ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه اي شرط جعل مزيد
او الصحيح الناقص ان يقع التصريح في رواية من لم يزده بالسماع بما يدل على السماع فيشمل ما اذا لعدم الاتصال
قال حدثنا او اخبرنا او قال لي في موضع الزيادة ولم يظهر كونه عند الراوي بالوجهين ظهورا بينا بتصريحه
بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما في رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه
الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني
بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ

Copyright © King Saud University

أخرجه مالك وأبو داود والنسائي فإنه رواه عروة عن بسرة بلا واسطة أيضا مع تصريحه بكونه
عنده من الوجهين حيث قال ثم لقيت بسرة فحدثتني به عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا
القبيل وإنما لم يحكم بالزيادة عند تحقق الشروط المذكورة مع جواز أن يكون قد سمع ذلك
من رجل عنه ثم سمع منه فالظاهر أن من وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين فإذا لم يجئ منه ذكره وكان
من لم يزد أتقن مع تصريحه بالسماع حملنا الزائد على الزيادة مثاله حديث رواه مسلم والترمذي طريق
ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس الخولاني
قال سمعت واثلة يقول أبا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا إليها فذكر أبي إدريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لأن جماعة من الثقات رووه
عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال ورواه مسلم والترمذي أيضا والنسائي عن علي بن حجر عن
الوليد بن مسلم عن ابن جابر بإسقاط أبي إدريس وحكم البخاري والدارقطني وغيرهما على ابن
المبارك بالوهم في هذا كذا قاله العراقي لكن ليس في رواية مسلم ما يدل على السماع في محل الزيادة وإنما هي
بالعنعنة ثم إن المصنف قيد كونه من المزيد بما إذا كان من لم يزدها أتقن وأطلق ابن الصلاح قال
العراقي في شرح الألفية والصواب ما ذكره ابن الصلاح وهو أن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد
إن كان بلفظ عن ونحوه فينبغي أن يحكم بإرساله ويجعل معللا بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد
لأن الزيادة من الثقة مقبولة وإن كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا فالحكم للإسناد الخالي
لأن معه الزيادة وهو إثبات سماعه والثاني وإن لم يقع التصريح بالسماع المذكور فمتى كان معنعنا
مثلا ترجحت الزيادة ظاهر هذا الكلام ترجيح الزيادة عند عدم ذكر السماع وإن كان من لم يزدها

يزدها أتقن وقد سبق كما صرح المصنف به في بعض تصانيفه أيضا أن ترجيح الوصل والرفع وإنما هو
إذا كان الراوي له مساويا لراوي الإرسال والوقف أو متقاربا وإلا فالحكم للراجح فينبغي أن يحمل
هذا على ما إذا تساوى أو تقارب راوي الزيادة مع راوي الإسناد الخالي عن الزائد فإنه إذا كان
راوي الزيادة نازلا بالمرة فالحكم للناقص وهذا هو الذي يقتضيه صنيع الأئمة كما لا يخفى أو إن كانت
المخالفة بإبداله الظاهر أنه إضافة إلى المفعول كما في قوله السابق أو بزيادة راو فعلى هذا يكون قوله
وهو يقع في الإسناد لبيان تقييد المعرف بإبدال الراوي لا للتقسيم ويمكن أن يكون الإضافة للفاعل
على أن يعتبر الاستخدام في الضمير فيكون وهو يقع في الإسناد تقسيما له والله تعالى أعلم أي الراوي
سواء وقع من راو واحد بأن رواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر أو من اثنين فصاعدا فرواه بعضهم
على وجه وبعضهم على وجه آخر ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى وإلا فليس من المضطرب
والحكم حينئذ للراجح فهذا هو المضطرب وهو يقع في الإسناد غالبا مثاله شيبتني هود وأخواتها
قال الدارقطني هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحق السبيعي واختلف عليه فيه على نحو عشرة
أوجه ورواته ثقات والجمع متعذر فقيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر وزاد بعضهم بينهما ابن عباس
وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر وقيل عنه عن ميسرة عن أبي بكر وقيل عنه
عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر ومنهم من أسقط عائشة ذكره السخاوي مبسوطا عن الدار
قطني وأما التمثيل بقوله إذا صلى أحدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه إلى أن قال فإن لم يجد عصا ينصبها
بين يديه فليخط خطا فغير مستقيم لأن راويه أبو عمرو بن محمد وهو متفرد بالرواية لكنه مجهول
كما قال المصنف في التقريب والاختلاف في اسمه ونسبه زاده جهالة وهنا بحث نفيس وهو أنه إذا

Copyright © King Saud University

ورد الاستدلال بوجهين مثلا فانه امكن الجمع بان قال الراوي في احدهما عن رجل وعين في الثاني
فلا اشكال اذ يحمل المبهم على المعين واما اذا عين فيهما فانه ثبت روايته عنهما بدليل بان رواه عن هذا
مرة وعن هذا مرة وعنهما مرة فليس ذا باختلاف او بوجه اخر كما في حديث البخاري عن ابي نعيم عن
زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة الحديث فانه يدل على ان ابا اسحق له رواية عن ابي
عبيدة ايضا وانما اختار رواية عبد الرحمن لمصلحة له وان لم يثبت روايته عنهما فان ترجح احدهما
بان يكون راويها احفظ او اكثر ملازمة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح قال الحافظ
في مقدمة الفتح في الحديث الستين ان الاختلاف عند النقاد لا يضر اذا قامت قرائن على ترجيح احدى الروايات
او امكن الجمع على قواعدهم انتهى وان لم يظهر الترجيح فاما ان يكونا ثقتين او احدهما ضعيف فان
كانا ثقتين فالفقهاء والاصوليون لا يبالون بذلك الاختلاف لانه عن الثقة كيف ما كان واما
عند المحدثين فقال اكثرهم انه ضعيف عندهم لدلالته على عدم ضبط الراوي وقال العراقي في حلي
الافراح شرح نظم الاقتراح ما يدل على انه يعل باختلاف الضبط ان وجد قرينة على وهم الراوي والا فلا
والظاهر ان هذا التفصيل اذا لم يكن الاختلاف فاحشا والا فهو يوجب الضعف كما في حديث شيبتني
هود مع ان الرواة كلها ثقات واما اذا كان احدهما ضعيفا فيتوقف فيه لانه يحتمل ان يكون عنه فقط
او عن الثقة فقط او عن كليهما وهو على احد هذه التقديرات غير حجة وهذا كله فيما لا يكون الطريقان
مختلفين بل يكون شيخ هذين الراويين واحدا اما اذا اختلفت الطرق كما روى الزهري مثلا عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ورواه مرة عن راو ضعيف عن ابن عمر فلا يعل روايته عن سعيد

عن سعيد بالرواية الاخرى وقد يقع اي الاضطراب في المتن مثاله حديث الواهبة نفسها فقال بعضهم
عنه صلى الله عليه وسلم زوجتكها وقال بعضهم زوجناكها وقال بعضهم امكناكها وقال بعضهم
ملكتكها وقيل غير ذلك فهذه الالفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها لان اللفظة التي قالها مشكوك
فيها والواقعة واحدة لم تتعدد كذا ذكره البقاعي في نكته نقلا عن المصنف واما التمثيل بحديث
فاطمة بنت قيس حيث رواه الترمذي بلفظ ان في المال لحقا سوى الزكوة ورواه ابن ماجه بلفظ
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فغير تام اذ يمكن تاويله بانه ورد كل من اللفظين عنه صلى الله عليه
وسلم وان الحق المثبت في الاول يراد به المستحب والنفي في الثاني هو الفرض وكذا التمثيل بحديث
ذي اليدين فقد اضطرب الروايات في تعيين الصلوة فقيل الظهر وقيل العصر وقيل احدى صلاتي
العشي غير تام لانه رجح بعض الحفاظ رواية من عين العصر لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب
بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وهذا الاستدراك لدفع ما يقال انه اذا كان الاضطراب
قد يقع في المتن فلم اخرجه من التعريف وحاصل الجواب ان المعرف هو المضطرب اصطلاحا واهل
الفن انما يطلقونه على اضطراب السند واما الحديث الذي وقع الاضطراب في متنه مجردا عن اضطراب
السند فلا يطلق عليه انه مضطرب الا على قلة ملحقة بالعدم وغالبا يقال المعلل وهذا على التوجيه الاول
في قوله بابدال واما على الثاني فالاستدراك لدفع ما يتوهم انه كلما يقع الاضطراب في المتن يطلق عليه
المضطرب اصطلاحا وقد يقع الابدال عمدا انما اورد هذا الابدال هنا لمناسبته مع المضطرب اذ في
كل منهما تبديل شيء غالبا وذكره غيره في موضع ولم يجعله من اقسام القلب كما فعل العراقي لانه يفضي
الى انه لا يتميز القلب من الموضوع فيما وقع الابدال به للاغراب ولم يذكره في ذيل القلب لقلة مناسبته

Copyright © King Saud University

معه اذ القلب لغة هو تغيير صورة الشيء مع بقاء مادته لمن يريد اي لاجل من يريد اختبار حفظه امتحانا
من فاعل كما وقع للبخاري وذلك انه لما اتى بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا
الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا الكل منهم عشرة وتواعدوا
كلهم على الحضور بمجلس البخاري فلما حضروا واطمأن المجلس باهله البغداديين ومن انضم اليهم من
الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري
يقول له في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك الى ان استوفى العشرة المائة وهولاء يزيد في كل منها
على قوله لا اعرفه فلما رآهم فرغوا التفت الى السائل الاول منهم وقال له اما حديثك الاول فهو كذا
وانت قلت كذا واما حديثك الثاني فهو كذا وانت قلت كذا والثالث والرابع على الولاء وفعل بالآخرين
مثل ذلك فرد الاسانيد لمتونها والمتون الى اسانيدها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل
كذا ذكره الحافظ في الفتح ثم قال قلت ليس العجب من رده الخطأ الى الصواب فانه كان حافظا بل العجب
من حفظه للخطأ على ترتيب ما القوه عليه من مرة واحدة انتهى والعقيلي بضم العين قال السخاوي انه ذكر
مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتابك فانكرنا
وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها
الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرأ
فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ من الكتاب فالحق فيه بخطه النقص
وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس
وغيرهما كابان بن ابي عياش فقد قلب عليه شعبة بعض الاحاديث اختبارا وفي التقريب للمصنف

للمصنف ان ابان متروك وشعبة حافظ ثقة متقن وكان سفيان الثوري يقول هو امير المؤمنين
في الحديث قال العراقي ولما قلب شعبة انكر عليه في الاقدام على القلب حرمي وقال يا بئس ما صنع وهذا
يحل وقال العراقي وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث اختبارا لا يستقر حديثا انتهى وفي المعنى
النظر قال يحيى بن سعيد القطان لا استحله ومذهب المصنف التفصيل كما ذكره قال المصنف ان
مصلحته وهي معرفة رتبته في الضبط في اسرع وقت اكبر من مفسدته انتهى وشرطه اي شرط وقوع
الابدال لمصلحة الاختبار ان لا يستمر الخبر عليه اي على الوجه الذي ابدل به بل ينتهي بانتهاء الحاجة
فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة مطلوبة بل للاغراب فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا
فهو من المقلوب مطلقا او المعلل ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق ثم لا يخفى ان هذا يقتضي
ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتأخير ولعله اقتصر عليه فيما تقدم لكثرة اطلاقه عليه والله
اعلم او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق اي سوق الكلمة
المحرفة الواقعة في الاسناد او في المتن يعني ان صورة الخط تقبل الوجه المحرف ايضا ثم المراد بتغيير
الحرف اعم من تغييره ذاتا او صفة كما قالوا في قول النحاة وحكم المعرب ان يختلف آخره فان كان ذلك
التغيير ذاتا بان كان بالنسبة الى النقط يعني فقط او مع تغيير الشكل ايضا فالمصحف كحديث من
صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر الصولي حيث املى في الجامع فقال شيئا بالشين
معجمة فالتحتية ساكنة فهمزة قاله العراقي وكمراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين بمزاحم بالزاي
والحاء المهملة وان كان بالنسبة الى الشكل فقط فالمحرف والواو في قوله وان كان من المتن واما
الفاء في فالمحرف في الشرح مثال المحرف حديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول

Copyright © King Saud University

النبي صلى الله عليه وسلم حرفه غندر فقال فيه ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب واما ابو جابر وهو عبد الله بن
عمرو بن حرام قد استشهد قبل ذلك بسنتين في يوم احد وكبشر في بشير احدهما مكبر والاخر مصغر
وابن الصلاح كان يسمي القسمين محرفا ولا مشاحة فيه ثم ان هذا التصحيف بالبصر وقد يكون بالسمع
كتصحيف عاصم الاحول بواصل الاحدب وتصحيف الزجاجة بالزاي بالدجاجة بالدال المهملة وقد يكون
بالفهم مثال ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة
قال يوما نحن قوم لنا شرف قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة
فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا حربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي
انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى
على وهمه فاخطأ في ذلك وصحف في المعنى بناء على تصحيفه في اللفظ ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره
الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلوة قال
ما حلقت رأسي قبل الصلوة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الرأس وانما المراد جلوس الناس حلقا اورده
العراقي في شرح الفيته ومنه ما قاله في شرح التنوير من ان الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعد صلوة
الجمعة والله اعلم ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه ابو احمد العسكري وعسكر مدينة والدارقطني
وغيرهما كالخطابي والجزري واكثر ما يكون في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد وقد مر
امثلة الكل ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن بالتصحيف او التحريف او القلب او الادراج مطلقا اي
لا للعالم ولا لغيره روي ان بعض اصحاب الحديث رأى في المنام وكأنه قد من شفته او لسانه شيء
فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها ففعل بي هذا والفرح بقيد التحد

بقيد التحري ما كان بسهو او نسيانا مع شدة تحريه واعتنائه ولا يجوز الاقتصار منه بالنقص ولا ابدال
اللفظ المرادف باللفظ المرادف له وقوله والمرادف في المتن عطف على النقص بحذف المضاف اي
بالنقص واتيان المرادف وهذا تفصيل تغيير المتن لكنه غير الاسلوب في الشرح ولا يبالي به كما تقدم
مرارا ثم المراد بالمرادف ما يرادف لغة فيشمل المساوي ايضا كالمعرق والمعرق وايضا الابدال والنقص
هنا استطرادي الا لعالم الاستثناء راجع الى النقص والابدال بمدلولات الالفاظ يعني معانيها اللغوية
وبما يحيل من الاحالة وهو التغيير المعاني ثم ان قوله في المتن بما يحيل المعاني كان كافيا وانما زاد في الشرح
بمدلولات الالفاظ لمزيد التوضيح وليس العطف للتفسير كما ظن اذ ما في الشرح لا يغني في المتن لانه
قد يكون عالما بالمفاهيم اللغوية ولا يعرف ان نحو اسقاط الغاية او الاستثناء يخل ويحيل واعلم
ان غير العالم لا يجوز له الاقتصار ولا الابدال بلا اختلاف بين العلماء وانما يجوز للعالم على الصحيح
في المسئلتين اما اقتصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصر عالما وقيل
لا يجوز مطلقا ان كان رواه هو او غيره على التمام قبل ذلك والا فلا والاكثرون على ما ذكره الشارح
انه يجوز للعالم والمراد بالعالم الموصوف بكمال علم بان لا يكون متهما قال العراقي وليس للمتهم ان يحذف
بعض الحديث لانه اذا رواه مرة اخرى على التمام يتهم اما بالزيادة في الثانية او بالنسيان في الاول
قاله الخطيب وقال سليم الرازي من روى الحديث ناقصا وعلم انه يصير متهما في رواية الزيادة فلا
ان يكتمها وقال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث غير تام لانه اما ان يضيع
البالغ رأسا واما ان يجري الاتهام الى نفسه بروايته واما تقطيع الحديث الواحد وتفريقه على الابواب
بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز اقرب وحكى الخلاف عن احمد انه لا ينبغي ان

Copyright © King Saud University

يفصل قال ابن الصلاح ولا يخلو عن كراهة انتهى كلام العراقي وقيل انما كره الاقتصار من ذكره
في الرواية لا في الاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوي في شرح التقريب لان العالم لا ينقص اي لا يحذف
من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه بضم التحتانية مخففا ومشددا اي يذكره بحيث لا يختلف الدلالة منه اي المحدث صح
فلو حذف قرينة المجاز مثلا اختل الدلالة بحذفه ولا يختل البيان اي الحكم حتى يكون المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين وكلمة حتى للسببية يعني لعدم التعلق بينهما صار بمنزلة خبرين منفصلين او يدل ما ذكره
على ما حذفه ليس هذا عطفا على ما في حيز حتى لانه انما يدل المذكور على المحذوف اذا كان بينهما تعلق
فلا يجوز ان يكون مما لا تعلق له بل عطف بحسب المعنى على قوله ما لا تعلق له والمعنى ان العالم لا ينقص
الا الذي لا يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا الذي يدل الخ ويجوز ان يكون عطفا على قوله ما لا تعلق بتقدير
الموصول ويكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع المضمر العائد الى الموصول والمعنى ان العالم لا ينقص
الا ما يدل ما ذكره عليه بخلاف الجاهل فانه ينقص ما له تعلق ولا يدل عليه المذكور كترك الاستثناء
في نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء وكترك الغاية في قوله صلى الله
عليه وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهي واما الرواية بالمعنى وهذا اشارة الى ابدال اللفظ بالمرادف وغير
الاسلوب تنبيها على انه ليس المراد بالمرادف فيما سبق المرادف في صفاته كما نبهنا عليه قبل فالخلاف فيها
شهير فمنع بعض اهل الفقه والحديث مطلقا قال القرطبي وهو الصحيح من مذهب مالك وقيل لا تجوز
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو فاعل الدخول في الوعيد حيث عزي له لفظا لم يقل ويجوز
في غيره وبه قال مالك على ما رواه البيهقي عنه وقيل تجوز للصحابة فقط وقيل غير ذلك كذا
في معالم النظر وسيأتي بعض الاقوال في الشرح والاكثر على الجواز للعالم ايضا كما في الاختصار ومن اقوى

حججهم الاجماع على جواز شرح شريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى
فجوازه باللغة العربية اولى وفيه يحتمل ان يكون هذا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها قال العراقي
ويدل على جواز الرواية بالمعنى رواية الصحابة للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقال ابن دقيق العيد يجوز
النقل بالمعنى من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا انتهى وقال السخاوي في شرح الالفية قال الشافعي
اذا كان الله تعالى برأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف
اللفظ ما لم يحل معناه وسبقه للنحو يحيى بن سعيد القطان وقال ابو ادريس سألنا الزهري عن التقديم
والتأخير فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا اصبت معنى الحديث ولم تحل به حراما ولم
تحرم به حلالا فلا بأس به وهذا كله يدل على ان جواز الرواية بالمعنى عند هؤلاء لم يكن مقيدا بالضرورة
على انه ربما يدعى ان الضرورة داعية اليه مطلقا اذ لو لم يجز لعسر ضبط الالفاظ وقل التحديث بها وربما
ادى الى قلة نفعها بل الى فواته خصوصا بالنسبة الى الازمنة المتأخرة ثم هذا كله في غير الكتب المصنفة
اذ لا يجوز تغيير تصنيف المتقدم نعم لو نقل عنها في الاجزاء للاحتجاج وغيره كان له ذلك كما قدمناه
وقيل انما يجوز في المفردات للعلم بما يرادفها دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ
ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه
فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان يستحضر اللفظ وجميع ما تقدم متعلق
بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه وقال صلى الله عليه
وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود
قال اللقاني ثم هذا الكلام في غير ما يتعبد بالفاظه اما هو فباتفاقهم لا يروى بالمعنى كالاذان

Copyright © King Saud University

والتشهد والتكبير والتسليم قال المحلي وقياسه الاذكار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم من استغفار
وتسبيح وتهليل وينبغي ان اعد ما هو من هذا القبيل ايضا قال القاضي عياض ينبغي سد باب
الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن الرواية بالمعنى ولا يقدر على اداء حقوقها ممن يظن
على بناء الفاعل اي يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك ويجوز ان يكون قوله يظن للمفعول اي من
الذين يكون للناس فيهم حسن ظن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا قال السخاوي ولكن
كان الجواز ان يكون اجماعا انتهى قلت ولكن انما هو للعالم المذكور ولا يجوز لاحد ان يقدم عليه
بمجرد ان يرى نفسه اهلا له بل يتوقف حتى يعرض نفسه على خدمة هذا الفن الشريف ويختبرها
اختبارا كليا ثم انه انتقل من بحث الرواية بالمعنى الى بيان الحاجة الى الكتب المصنفة في الغريب للمناسبة
استطرادا فقال فان خفي المعنى فذلك الخفاء اما لخفاء معاني مفردات الالفاظ واما لخفاء المراد من
المركبات فاشار الى الاول بقوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب
ككتاب ابي عبيد بالتصغير القاسم بن سلام بتشديد اللام وافاد واجاد بالنسبة الى من قبله واقام
فيه اربعين سنة وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة بضم القاف على الحروف
واجمع منه اي كتاب ابن سلام او ابن قدامة كتاب ابي عبيد بالضم احمد بن محمد الهروي جمع فيه
غريب القرآن والحديث قال العراقي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني بفتح فكسر فنقب
وفي القاموس نقب في الارض ذهب كانقب ونقب وعن الاخبار بحث فالمعنى ذهب في كتاب
ابي عبيد او بحث عنه معترضا عليه واستدرك وقال العراقي ان الحافظ ابا موسى المديني ذيل
كتاب ابي عبيد الهروي ذيلا حسنا وللزمخشري كتاب اسمه الفائق يحتمل ان يكون فيه تعريض بان

فيه تعريض بان المسمى ليس بفائق بالنسبة الى بعض ما عداه حسن الترتيب ثم جمع الجميع مقتصرا
على غريب الحديث ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وفي القاموس
اعوز افتقر اي مع احتياجه الى بعض زيادة في مواضع قليلة ثم لخصه السيوطي وزاد وسمى كتابه
الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الاثير ثم جمع الكل وزاد العلامة المحدث الشيخ محمد طاهر
الهندي النهروالي وسمى كتابه مجمع البحار قال العراقي ولا ينبغي لاحد ان يخوض في الغريب
رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال اسألوا اصحاب الغريب
فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار
احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب
اللزيق انتهى ثم ذكر الثاني بقوله وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج
الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف
في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن
في الطعن اما جهالة عين الراوي او حاله فقط فاشار الى الاول بقوله وسببها على ان يكون
ما باب الاستخدام واما الثاني فسيذكره بقوله او اثنان فصاعدا ثم الظاهر ترك الواو من قوله
وسببها وهي من المتن في النسخة الصحيحة القديمة وغيرها ان المراد ان الراوي قد تكثر
نعوته اي الالفاظ التي يعبر بها عنه من اسم المراد به العلم المقابل للكنية واللقب او كنية او لقب
او صفة كالاعرج والاحول والاصم او حرفة كالقطان والخياط او نسبة وفي نسخة او نسب وكلمة
او لمنع الخلو ومجموع المعاطيف بيان للنعوت اي تكثر النعوت التي لا تخلو من هذه الاصناف

Copyright © King Saud University

ويكثر بها اما بتحقق افراد الاصناف واما بتعدد افراد صنف واحد فيشتهر بشيء منها فيذكر بصيغة
المجهول بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض لكونه ضعيفا او صغيرا بالنسبة الى من روى عنه
فاحب ان لا يعرف او يكون التفاعل لذلك قليل الشيوخ فاوهم بذلك كثرتهم لكن اذا كان ضعيفا
فذكره بالاسم لم يشتهر به لكن يوعر الطريق الى معرفته فلا يظهر ضعفه ففيه تدليس ايضا خصوصا
اذا كان ذلك الاسم مما اشتهر به راو آخر من الثقات فهو من اشنع انواع التدليس فيظن انه
آخر فيحصل الجهل بحاله لحصول الجهل بذاته وصنفوا فيه اي في بيان هذا النوع الموضح بالتخفيف
ويجوز التشديد لاوهام الجمع والتفريق والموضح اسم جنس لكل ما صنف في هذا النوع اي ما يوضح
اوهاما ناشئة من مجموع جمع الصفات في رجل وذكرها مفرقة اجاد فيه الخطيب كتابا وسماه ايضا
الموضح لاوهام الجمع والتفريق وسبقه اليه عبد الغني بن سعيد المصري الازدي فصنف كتابا نافعا
سماه ايضاح الاشكال قال العراقي وعندي منه نسخة ثم سبقه اليه الصوري وهو تلميذ عبد الغني
وشيخ الخطيب ومن امثلة محمد بن السائب ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الكلبي ليس
بثقة قال العراقي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه
بعضهم ابا النصر بالصاد المهملة وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام قال العراقي كان كنيته ابا النصر
وكان له ابن يسمى هشاما فكناه القسم بن الوليد به وكناه عطية العوفي بابي سعيد فكان يقول
قال ابو سعيد كذا قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي
سعيد الخدري انتهى كلام العراقي فصار يظن انه اي المراد بالاسماء المتقدمة جماعة وهو واحد
ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه اي في المراد بالاسماء المذكورة ولا يدري انه واحد لا يعرف

لا يعرف شيئا من ذلك المذكور من انه يسمى باسمين وانه قد نسب الى جده ايضا وانه ذو كنى ثلث
والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ اي اخذ الحديث وروايته عنه
فيبقى مجهول الذات وقد صنفوا فيه الوحدان بضم الواو وسكون الحاء جمع واحد كركبان جمع راكب
والمراد من الوحدان ما الف من الكتب في بيان من لم يرو عنه الا راو واحد ثم لما كان كونه مقلا
اما بسبب قلة ما عنده من الاحاديث واما بسبب قلة الراوين عنه عبر بطريق منع الخلو بانه
المراد بقوله وهو عن ان يكون الضمير للمقل ويحتمل ان يكون للوحدان بل هو اقرب اي النوع
المسمى بالوحدان من لم يرو عنه الا واحد صحابيا او غيره لكن اذا كان صحابيا لا يضر جهالته
لعدالتهم كلهم عند الجمهور ولو وصلية كي وهذا متعلق بقوله يكون مقلا او بقوله لم يرو عنه الا
واحد وهو اقرب وافاد به انه اذا لم يسم فجهالته بالاولى فمن جمعه اي جمع افراد هذا النوع مسلم
في كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي
الظ بحسب المتن المجرد ان يكون عطفا على يكون مقلا فيكون التقسيم ثلاثيا من الابتداء
واما بملاحظة ما في الشرح من ان التقسيم ثنائي فيجعل عطفا على قوله لا يكثر الاخذ ويجعل
قوله ولو سمي متعلقا بقوله لم يرو عنه الا واحد فقط والمعنى ان المقل اما ان لا يكثر الاخذ عنه واما
ان لا يسمى والمقل الذي قل الاخذ عنه من لم يرو عنه الا واحد وان سمي والمقل الذي لا يسمى من روى
عنه اكثر من واحد ولم يبلغ الى مرتبة المكثرين فعلى هذا يكون الضمير المجرور فيما سيأتي من قوله
وصنف فيه المبهمات لمن لم يسم مع قطع النظر عن القلة على سبيل الاستخدام ومما يحتاج الى اعتبار
الاستخدام ايضا انه لا اقتصار في المبهمات على المبهم من الرواة بل يذكر فيها ما ابهم في متن الحديث

Copyright © King Saud University

ايضا ورد على هذا ان الجهالة بعدم التسمية قد تكون الراوى مكثرا ويمكن ان يقال انه قد اكتفى
فى التنبيه على مضرتها بعموم قوله ولا يقبل المبهم وانما لم يذكرها فى نوع ما تقدم لان مراده بقوله
وسببها بيان سبب الجهالة التى يوجد الطريق الى التها ولها سببان احدهما كونه ذكر بغير ما اشتهر به
ويحصل بهذا جهالة بحيث لا يهتدى الى معرفته الا آحاد الائمة حتى خفى بعضهم على الامام البخارى
فى تاريخه كما قال العراقى وثانيهما انه لم يكثر الرواة عنه ولهذا ما بانه ليس له الا راو واحد او راويان
الا انهما لم يسمياه بخلاف ما اذا كان مكثرا ولم يسم فى بعض الطرق فانه يعلم بتتبع الطرق اذ
يستبعد اتفاق كل من روى عنه مع كثرتهم على عدم تسميته وهذا غاية ما ظهر لى فى توجيه كلام
الشارح والله تعالى اعلم بالحقايق اختصارا من الراوى عنه كقولهم حدثنى وحدثت على بناء المفعول
وحدثنى نفر منهم وكقوله اخبرنى فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان والظ انها امثلة لترك
التسمية مطلقا لا نظائر للاختصار ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخر مسمى
وصنفوا فيه اى فى هذا النوع المبهمات اى التصانيف التى صنفوها فى تعيين من ابهم فى اسناد الحديث
او متنه ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم فى طريق آخر لان شرط قبول الخبر عدالة رواته وكذا ضبطهم
ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكيف ضبطه فخبره يحكم عليه بعدم القبول واما اذا سمى
ففيه تفصيل سيجئ فى المتن بعضه وملخصه انه بعد التسمية ان علم ذاته واتصافه بشرائط القبول
يقبل خبره والا فلا وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوى عنه اى عن
المجهول اخبرنى الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وقصر بعض ما يتعلق به عند ذكر -
المرسل ثم هذا الحكم فى تعديل المبهم بخلاف التعديل المبهم بان يسميه ويقول ثقة واما الجرح المبهم

واما الجرح المبهم فلا يوجب الطرح والقدح بينهما ان سبب العدالة بمجموع امور كثيرة فالجرح لا يكلف
المعدل بيانها بخلاف الجرح فانه يكفى فى ثبوته ذكر فصلة واحدة من فصال القبح قال العراقى
واما ما قال ابن الصلاح انه لا يتحقق الجرح الا على الكتب المؤلفة وغالبا لا يذكرون فيها الا
الجرح المجرد فاشتراط بيان السبب يفضى الى سد باب الجرح والجواب انه وان كان لا يوجب
ثبوت الجرح الا انا نعتمد عليه فى التوقف حتى تفوز بتعديل امام كالذين احتج بهم صاحبا الصحيح
لان اخرجهما عنهم فى الصحيح كاف فى تعديلهم قال امام الحرمين ان كان المزكى عالما باسباب
الجرح والتعديل مرضيا فى اعتقاده وافعاله اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا الذى اختاره الغزالى
والامام فخر الدين الخطيب واختاره من المحدثين الخطيب انتهى كلام العراقى واعلم ان كلمة
لو وصلية فى المتن وجعلها فى الشرح شرطية وقدر لها فعلا لئلا يتوهم ان خبر المبهم بغير لفظ التعديل
اختلف فى قبوله ايضا ولهذا قال وهذا اى عدم قبول رواية المبهم بلفظ التعديل على القول
الاصح فى هذه المسألة ولهذه النكتة وهى جهالة الراوى لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما
اى بنسبة الى من نسب اليه وقوله لهذا لا احتمال بعينه علة لعلية العلة المذكورة يعنى ان جهالة
الراوى فى المرسل وان جزم به العدل تستوجب عدم قبوله لاحتمال ان يكون الساقط غير ثقة
عند غيره وقيل يقبل اى خبر الذى ابهم بلفظ التعديل تمسكا بالظاهر اذ الجرح فى المسلم خلاف
الاصل وقيل ان كان القائل عالما اى مجتهدا اجزا ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه لانه مقلده
اخبر انه ثبت لديه واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعى فى شرح المسند قال الشارح ولا يخفى
ان الظاهر من كلامه ان الراجح عنده ان لا يقبل تعديل المبهم من المجتهد فى حق مقلده ايضا

وهذا اى القول الاخير ليس من مباحث علوم الحديث وانما ذكر استطرادا والله الموفق لاكتساب ما
هو الحق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين وهذا وان اندرج
في قوله فلا يكثر الا فقد عنه الا انه اعاده لتوطئة لقوله او اثنان كالمبهم فلا يقبل حديثه وقيل يقبل
مطلقا وقيل ان كان الراوي عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا
وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كمالك ابن دينار في الزهد يقبل قال العراقي والمختار عند
المصنف التفصيل فلا يقبل حديثه الا ان يوثق بالتشديد اي يزكيه غير من ينفرد به عنه على
الاصح وكذا اذا زكاه من ينفرد عنه على الاصح وقوله ان كان متاهلا لذلك قيد لتوثيق من ينفرد
عنه وغيره معا او انه روى عنه الظاهر لفظا ان يكون بهذا عطفا على قوله فان سمي والاقرب معنى
عطفه على انفرد اذ التسمية معتبرة هنا ايضا والتقدير او ان سمي عنه وروى اثنان ولعله
لم يقيدهما بكونهما عدلين كما قيد العراقي تبعا لابن الصلاح لانه لا اعتداد برواية غير العدل بل
وجودها كالعدم ولا يلزم تحقق الواسطة بين مجهول العين ومجهول الحال فصاعدا ولم
يوثق ولم يجرح بجرح مفسر فمجهول الحال وهو المستور ثم ان العراقي قسم المجهول تبعا لابن
الصلاح الى ثلثة اقسام مجهول العين وهو الذي لم يرو عنه الا راو واحد ومجهول الحال في
العدالة في الظاهر والباطن وهو الذي روى عنه عدلان والثالث مجهول العدالة في الباطن وهو الذي
عدل في الظاهر قال العراقي وهذا يحتج به من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن
ايوب الرازي قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا في كثير من الرواة الذين تقادم
العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم وهذا القسم الاخير هو المستور انتهى وقال اللقاني لابد

لابد في القسم الاخير من زيادة رواته على اثنين انتهى فلعل المصنف لم يفصل بين القسمين
الاخيرين وادرجهما في قوله اثنان فصاعدا واراد بقوله لم يوثق اعم من ان لا يوثق اصلا
او لا يوثق باطنا وان وثق ظاهرا واختار راي من حمل على القسمين بالمستور لاشتراكهما
في الحكم وهو التوقف عنه والا فقد قال العراقي عن ابن الصلاح يقبل رواية مجهول العدالة
يعني ظاهرا وباطنا من لا يقبل رواية مجهول العين انتهى وقال النووي في مقدمة شرح مسلم المجهول
اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول
العين فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما الاخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين
انتهى كلام النووي ولاجل اختلافهم في المستور اختلفوا فيما اراده الامام ابو حنيفة
في قوله بقبول رواية المستور فقيل اراد القسمين وهو المفهوم من اكثر الكتب وقيل
الاخير فقط قال العراقي في شرح جمع الجوامع ومن جهلت حاله باطنا لا ظاهرا هو المستور
فالمشهور رد روايته وقبله ابو حنيفة ومن اصحابنا ابن فورك وسليم الرازي انتهى
ثم ان بعضهم اطلق قول الامام ابي حنيفة والاكثرون على انه انما قبل ذلك في صدر الاسلام
حين كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق كذا في امعان
النظر وقد قبل روايته اي المستور جماعة بغير قيد يعني اي قيد كان فيشمل التقييد بعصر دون
عصر والتقييد بوجود التوثيق ظاهرا فهو عند هؤلاء مقبول سواء لم يكن موثقا اصلا
او كان موثقا ظاهرا لا باطنا وردها الجمهور لان شرط القبول عندهم على تحقق صفة
الصدق والضبط في الراوي والتحقيق ان رواية المستور ونحوه كمجهول العين والمبهم بلفظ

Copyright © King Saud University

التعديل بما فيه الاحتمال اى احتمال العدالة وضدها لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال
هى موقوفة الى استبانة حاله من كونه ثقة وعدمه كما جزم به اى بالوقف امام الحرمين وقال انا
اذا كنا نعتقد حل شىء بحكم الاباحة الاصلية فروى لنا مستور تحريمه يجب الانكفاف عنه الى
تمام البحث عن حالة الراوى فان ثبتت عدالته فالحكم بالرواية وان لم تظهر فالمسئلة اجتهادية عندى
والظاهر ان الامر اذا انتهى الى الياس لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية كذا ذكره
السخاوى قال العراقى نقلا عن ابن السبكى ورده بعضهم بان الاصل لا يرتفع بالتحريم المشكوك
انتهى ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر بانه لم يذكر سبب طعنه ثم البدعة
بالخلل فى الاعتقاد وهى السبب التاسع من اسباب الطعن فى الراوى وهى الاظهر ترك
الواو ههنا ومن قوله وهى السابق اما ان يكون بمكفر من الاخفا والتفصيل ومن الاولى ما فى
اكثر نسخ مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما ومن الثانى
ما فى بعض نسخه ايضا وما قال النووى فى شرح مسلم فقد رجع عليه تكفيره وما قال الشارح
فيما بعد الثانى وهو من لا يقتضى بدعته للتكفير كان يعتقد ما يستلزم الكفر قال اللقانى
عن البقاعى ان التكفير باللازم فيه كلام لاهل العلم ونقل عنه انه قال فى حاشيته على شرح
الالفية قال شيخنا يعنى المصنف من المعلوم ان كل فرقة ترد قول مخالفيها وربما كفرته فينبغى
التحرى فى ذلك والذى يظهر ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم
قوله وعرض عليه والتزمه اما من لم يلتزمه وناضل عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا
انتهى وهو قول لكن لا بد ان يعرف الامر الذى يكفر من يعتقده فكل من جحد امرا مجمعا عليه معلوما

عليه معلوما كونه من الدين بالضرورة حتى يشترك فى معرفته الخاص والعام كالصلوة والزكوة
وحرمة الزنا فهو كافر واما المجسمة فكفرهم من يرى لازم المذهب مذهبا فانه يلزمهم الجهل
بالله ويقع عبادتهم لغير الله ومن لا يكفرهم يقول ان الجهل بالله ببعض الوجوه ليس
بكفر بعد الاقرار بوجوبه ووحدته وانه الخالق العليم وبرسالة الرسل قال الغزالى وعدم التكفير
اقرب الى السلامة وجزم النووى بكفرهم انتهى كلام اللقانى واشار العراقى ايضا الى الخلاف
فى تكفير المجسمة او بفسوق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا ظاهر ان قوله
مطلقا من كلام القائل وان المراد بالاطلاق عدم تقييده بعدم اعتقاد حل الكذب لكن جزم
النووى والجزرى وغيرهما اذ لا خلاف فى عدم قبول رواية من اعتقد حل الكذب فالانسب ان
يجعل لفظة مطلقا من كلام الشارح لا من كلام القائل والمعنى انه قال بعضهم انه يقبل
ولم يفصل ولم يقيده بقيد والله اعلم وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل
قال العراقى صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته لان اعتقاد حرمة
الكذب يمنعه منه انتهى ومن استحله لا يقبل روايته كالخطابية ففى متن المواقف انهم قالوا الائمة
الانبياء وابو الخطاب نبى ففرضوا طاعته بل قالوا الائمة آلهة والحسنان ابنا الله وجعفر اله
لكن ابو الخطاب افضل منه ومن على يستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم وقالوا
الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها واستباحوا المحرمات وترك الفرائض وفى شرحه ان ابا الخطاب
الاسدى عزا نفسه الى ابى عبد الله جعفر الصادق فلما علم غلوه فى حقه تبرأ منه فلما اعتزل
عنه ادعى الامر لنفسه انتهى والتحقيق انه لا يرد كل مكفر بفتح الفاء ببدعته لان كل طائفة

Copyright © King Saud University

تدعى ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك اى موضوع المسئلة على
الاطلاق والعموم بان يقال كل من نسب الى الكفر فروايته مردودة لاستلزم وشمل تكفير
جميع الطوائف اى تكفير المحق المبطل وتكفير المبطل المحق ولزم من عموم الحكم المذكور ان
لا يقبل رواية من الكفرة المبطلون من ثقات اهل الحق فالمعتمد ان المكفر الذى ترد روايته من
انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اى بسبب ثبوته بالتواتر صار كونه من الدين
ضروريا لدى الخاص والعام كوجوب الصلوة وحرمة الخمر والزنا وكذا من اعتقد عكسه بان اثبت
امرا معلوما انتفاؤه كفريضة صلوة زائدة على الخمس واما من لم يكن بهذه الصفة اى انكار المتواتر
المذكور واعتقاد عكسه وانضم الى ذلك اى الحكم عليه بعدم اتصافه بالصفة المذكورة ضبطه لما
يرويه مع ورعه وتقواه والمراد من التقوى ما عدا البدعة فلا مانع من قبوله الا اذا كان داعيا
لبدعته او كان روايته مما يقوى بدعته ولعله لم ينص عليه لفهمه مما سيأتى فانه اذا كان موجبا
لرد رواية الفسوق فاقتضاؤه لرد رواية المكفر اولى على انه قد قيل بقبوله مطلقا وان كان داعيا
لبدعته وحكى الخطيب هذا القول عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين كذا ذكره العراقى والثانى
وهو من لا يقتضى بدعته التكفير اصلا ولم يحكم عليه احد من الائمة بالكفر وقد اختلف ايضا
فى قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وبه قال طائفة من السلف منهم مالك وتبعه اصحابه وكذا جاء
عن الباقلانى واتباعه ونقل الآمدى عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب كذا ذكره السخاوى
وهو بعيد قال العراقى قيل يرد مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متأولا فيرد كالفاسق بغير
تأويل وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة

عن المبتدعة غير الدعاة وفى تاريخ نيسابور للحاكم ان كتاب مسلم ملآن من [illegible] انتهى كلام
العراقى واكثر ما علل به اى اكثر ادلة ذكر فيما بينهم والا فهو دليل واحد ان فى الرواية عنه اى
عن المبتدع ترويجا لامره اى بدعته ان كانت روايته متعلقة بها وتنويها اى تفخيما بذكره
مطلقا سواء كانت متعلقة ببدعته ام لا وترك الرواية عنه احرى لاهانته واشبه باخمال
ذكره قالوا و بمعنى او التى لمنع الخلو وعلى هذا التعليل ينبغى ان لا يروى عن مبتدع شئ
يشاركه فيه غير مبتدع لانه فيه مفسدة بتنويه ذكره فقط واما اذا لم يشاركه غيره ففى روايته
تحصيل ذلك الحديث فقد عارض المفسدة مصلحة انتهى وقيل فى معنى كلام الشارح ان هذا
الدليل كما يقتضى عدم قبول روايته اذا لم يشاركه فيها غيره كذلك يقتضى عدم قبولها عند
تحقق المشاركة مع ان الثانية مقبولة لديهم فى التوابع والشواهد وقيل يقبل مطلقا
سواء كان داعيا اولا ومنهم من خصه بالبدعة الصغرى كالتشيع سواء الغلاة فيه وغيرهم
فانه كثير فى التابعين واتباعهم فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية واما الرفض
الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلا ولا كرامة والشيعى
الغالى فى زمان السلف من تكلم فى عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليا والغالى
فى عرفنا من كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين فهذا ضال مفتر كذا قال الذهبى فى
الميزان فى ترجمة ابان بن تغلب الا ان وفى نسخة اذ اعتقد حل الكذب كما تقدم اى اعتقد ما يلزم
حل الكذب والا فاعتقاد حل الكذب كفر والكلام فيمن ليس ببدعته مكفرة له وكلام العراقى
يقتضى ان يمثل لهذا بالخطابية وقال السخاوى قيل ان الخطابية لا يشهدون بالزور فانهم

لا يجوزون الكذب بل من كذب فهو عندهم مجروح خارج عن درجة الاعتبار رواية وشهادة
ولكنهم كانوا اذا سمع بعضهم خبر ممن عرف انه لا يجوز الكذب كان يعتمد على قوله ويشهد لشهادة
انتهى فان ثبت هذا ولم يظهر منهم ما يوجب كفرهم ثم تمثيل العراقي بهم لما نحن فيه وان فالطعن
في المثال ليس من دأب الرجال ثم ان القول للشافعي وابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي
كما قال العراقي وقيل يقبل ممن لم يكن داعية اي داعيا الى بدعته والتاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية لانه جعل اصطلاحا اسما لمن يدعو الى بدعته وتعديته بالى بالمعنى الاصلي ويشترط
لقبوله ايضا عدم استحلاله الكذب ولعله لم يذكره لظهوره لانه تعليل للمفهوم وهو انه
لا يقبل رواية من كان داعية مطلقا سواء كانت روايته تقوي بدعته اولا لان تزيين بدعته
وهو بصدد ترويج امره قد يحمله على تحريف الروايات واخراجها عما هي عليه وتسويتها على ما تقتضيه
مذهبه وصرفها الى ما يوافقه دينه فلما تحقق في الداعية موجب الكذب على الشارع صلى الله عليه وسلم
لا يقبل منه الرواية مطلقا ولو لم تكن لها مساس بمذهبه وهذا اي هذا التفصيل في القول الاصح
قال العراقي واليه ذهب احمد قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واولاها
واغرب اي يأمر غريب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل فاخطأ
في امرين في زعم الاتفاق وفي انه بغير تفصيل وانما هو قول الاكثر بشرط ان لا تكون رواية
مقوية لبدعته وهذا معنى قوله نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على
المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني بضم جيم وسكون واو
وفتح زاي شيخ ابي داود والنسائي في كتابه اي الجوزجاني وفي نسخة في كتاب معرفة الرجال

معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم اي من الرواة زائغ اي مائل عن الحق اي عن السنة
اي السير المرضية التي كان عليها السلف الصالح ولعل الشارح فهم من اقتصاره على قوله
زائغ عن الحق ان مراده من اقتصر على انحراف عن المنهج القويم ولم يتعد الى الدعوة الى بدعته
والا فلا يتم استشهاده به والله اعلم صادق اللهجة وهي بالفتح او محركة اللسان كما في القاموس
والمراد صادق القول فليس فيه اي في رده حيلة لانه ثبوت صدقه يقتضي قبوله الا ان يؤخذ
من حديثه ما لا يكون منكرا وقد سبق تعريفه اذا لم تقويه بدعته انتهى كلام الجوزجاني فالاستثناء
منقطع والمعنى لكن اخذ ما ليس بمنكر من حديثه مشروط بما اذا لم يكن مقويا لبدعته ويمكن جعله
متصلا فالمعنى فليس في قبول مرويه حيلة في وقت الاوقات الا ان يؤخذ اه وما قاله منجم لان العلة
التي بها يرد حديث الداعية وهي ما ذكره بقوله لان تزيين بدعته اه واردة فيما اذا كان ظاهر المروي
يوافق مذهب الراوي المبتدع ولو لم يكن داعية والله سبحانه اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب
العاشر من اسباب الطعن والمراد به اي بسوء الحفظ من وفي نسخة ما تنزيلا له منزلة غير العقلاء
على انه قيل بعمومه لم يترجح جانب اصابته على جانب خطائه كذا في بعض النسخ وفي اكثر النسخ
الموجودة عندنا لم يرجح بزيادة اداة الجحد وهو يناسب ما قررناه واوضحنا اولا عند قول المصنف
او سوء حفظ في الاجمال وقال الشارح وجيه الدين قدس الله تعالى سره اعترض عليه استاذي
مولانا ابو البركات بانه قال اولا في الاجمال وهو يعني سوء الحفظ عبارة عن ان يكون غلطه
اقل من اصابته فبين كلاميه تدافع الا ان يكون لفظة لم وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة
من القلم قال ثم اخبرني بعض اخواني انه سأل السخاوي عنه فقال وقع لفظة لم غلطا منه

Copyright © King Saud University

الناسخ واخرج نسخة من عنده وليس فيها اللفظة لم انتهى وقوله وقعت تصحيفا من
الناسخ او زلة من القلم معناه ان لفظة لم اما وقعت زيادة من زلة قلم الناسخ بلا شعور
او ان الناسخ زاد بها بقصده لتوهم الزيادة صوابا فالمراد بالتصحيف معناه اللغوي وهو الخطا
في الصحيفة كما في القاموس والشارح المحقق الشيخ علي القاري بعد اطلاعه على هذا كله صوب
النسخة التي فيها زيادة لم وصار جهابه انه فقل عن المصنف انه قال في تقرير هذا الكلام انه
فهم من قوله ما لم يترجح ان يترجح جانب خطائه او يستويا انتهى ولا شك ان هذا الكلام
يقتضي ما اختاره ولكن يحتمل ان يكون هذا التقرير قبل تغيير النسخة الى ما وافقه نسخة
الحافظ السخاوي على ان اختلاف التقرير اهون من اختلال هذا التاليف وقد قال الشيخ علي القاري
فلا تعجل وتامل فانه محل الزلل وهو اي سوء الحفظ على قسمين وكل منهما مسمى عندهم باسم فانه
ان كان لازما للراوي في جميع حالاته من قد غير ثابت اي حاصلا من غير عروض سبب لسوء
حفظ في بعض الاوقات فهو الشاذ وفيه من التسامح ما قد سبق في مواضع شتى والمعنى فمروي
من هذه صفته هو الشاذ على راي بعض اهل الحديث قال البقاعي في حاشية شرح الالفية
المنكر اسم لما خالف فيه الضعيف الذي ينجبر وهذا بمثل الثقة او تفرد به الاضعف الذي لا ينجبر
وهذا بمتابعة مثله والشاذ اسم لما خالف فيه الثقة الاوثق او تفرد به الخفيف الضبط اي الذي ينجبر
وهذا بمتابعة مثله او ان كان سوء الحفظ طاريا حادثا متجددا على الراوي اما لكبر سنه او لذهاب
بصره او لاحتراق كتبه او عدمها تعميم بعد تخصيص بان الباء للسببية يعني انما صار ذهاب البصر
والكتب موجبا لسوء الحفظ لانه كان يعتمد عليها فرجع الى حفظه فساء لفقدان مراجعة الكتب

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الكتب فهذا هو المختلط بكسر اللام اي فهذا الراوي هو المختلط او نقول للمتناسب بما سبق فمروي
هذا هو حديث المختلط والحكم فيه في المختلط ان ما حدث به قبل طريان الاختلاط عليه في نفس
الامر اذا تميز لنا كونه قبل الاختلاط قبل واذا لم يتميز لنا توقف على بناء المجهول فيه وفهم منه
بالطريق الاولى عدم قبول ما حدث به بعد الاختلاط تميز لنا كونه بعد الاختلاط او لم يتميز
قال العراقي في شرح الفية ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط
وكذا من اشتبه الامر فيه اي مثل حكم من جزم الائمة باختلاطه وتعيين زمانه حكم من اشتبه الامر
في نفس اختلاطه او في زمان اختلاطه فما حدث به قبل الزمان الذي قبل باختلاطه فيه اذا تميز
قبل وما لا يكون كذلك توقف فيه فممن جزموا باختلاطه وتعيين زمان تغيره ابو مسعود
سعيد بن اياس الجريري قال يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا الجريري ايام الطاعون وقال
النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وروى الشيخان عنه من رواية من سمع منه قبل التغير
وممن اختلفوا في اختلاطه ابو اسحق السبيعي قال النسوي قال بعض اهل العلم كان
قد اختلط وانما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه وكذا قال الخليلي ان سماع ابن عيينة منه
كان بعد الاختلاط قال العراقي ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة وانما خرج له
من طريق الترمذي وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط وقد
سمع منه ابن عيينة وقد تغير قليلا وممن اختلفوا في ابتداء اختلاطه سعيد ابن عروبة
فقال دحيم اختلط سنة خمس واربعين ومائة وحكى عن عبد الوهاب ان اختلاطه كان
في سنة ثمان واربعين ومائة وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين اي الراوين عنه اي عن

Copyright © King Saud University

المختلط فالذي علم انه لم يسمع من المختلط الا قبل اختلاطه قبل حديثه ومن لا فلا ويستثنى
من هذا اما اذا حدث في اختلاطه بحديث قد كان حدث به في حالة الصحة فلم يخالف فانه يقبل
وعليه حمل الائمة ما وقع في الصحيحين او احدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من
طريق من لم يسمع منه الا بعده قال العراقي قال ابن الصلاح وما كان من هذا القبيل في الصحيحين
او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط ومتى توبع
السيئ الحفظ سواء كان سوء حفظه لازما او طاريا بمعتبر اي بمعتبر بفتح الموحدة وانما
قيد به لان الرواة على ثلثة اصناف صنف يحتج بحديثهم وهم الثقات وصنف لا يحتج بحديثهم
ولكن يعتبر به وصنف يطرح حديثهم ولا يلتفت اليه وانما يفيد متابعة الصنفين الاولين
ولهذا قال كان يكون اي المتابع فوقه اي من الصنف الاول او مثله اي من الصنف الثاني
لا دونه اي من الصنف الثالث قال المصنف على ما نقلوا عنه اذا تابع سيئ الحفظ شخص فوقه
انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة
نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى وقوله انتقل الخ
معناه انتقل روايته بسبب المتابعة الى درجة رواية ذلك الشخص في الاحتجاج او في
مرتبة من مراتب الاعتبار قال العراقي الفاظ التجريح على خمس مراتب الاولى ان يقال
كذاب او يكذب او وضاع او وضع الثانية متهم بالكذب او الوضع او هو هالك او متروك
او ساقط الثالث مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة وكل من اهل هذه المراتب الثلثة
لا يحتج بحديثه ولا يستشهد ولا يعتبر الرابعة ضعيف او منكر الحديث او مضطرب الحديث

الحديث الخامسة فيه ضعف او هو سيئ الحفظ او ليس بالقوي او لين او فيه ادنى مقالة وكل من
هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار انتهى ثم ان المصنف لما جعل المختلط
احد قسمي سيئ الحفظ المقابل للمغفل وفاحش الغلط وقد جعل بعضهم اعم كالعراقي فانه قال
في اثناء كلامه في تعداد المختلطين ومنهم عارم ابن الفضل اختلط في اخر عمره وزال عقله
ومنهم صالح مولى التوءمة خرف وكبر وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات ولذا تركه مالك
انتهى وكان حكم المختلط المغفل حكم سيئ الحفظ في امر المتابعة زاده في الشرح فقال وكذا
المختلط الذي لا يتميز في حديثه وكذا المستور وقدم معناه على اختلاف فيه والاسناد
المرسل بفتح السين والمراد بالاسناد هنا نفس السند وهو الرجال انفسهم وانما زاد في الشرح
لفظ الاسناد لاجل قوله صار حديثهم حسنا والا فالمناسب الحديث المرسل والحديث المدلس وكذا
المدلس بفتح اللام اي الاسناد الذي وقع فيه الارسال والتدليس اذا لم يعرف المحذوف
منه اما لو عرف عمل فيه بحسب حاله من عدالة وجرح صار حديثهم حسنا لكن لا لذاته بل وصف بذا
لك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع بكسر الموحدة في احدهما وفتحها في الثاني لان كل واحد
منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء وقوله احتمال مبتدأ وقوله على حد سواء خبره
ولك ان تجعل احتمال منصوبا بدلا من كل واحد او منصوبا على نزع الخافض اي في احتمال
فاذا جاءت من المعتبرين بفتح الموحدة وفيه الحذف والايصال اي المعتبر بهم رواية موافقة
لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك المجيء على ان الحديث محفوظ
والا احتمال كونه غير صواب بان يكون من اوهام سيئ الحفظ وتاليه وبان يكون الساقط

Copyright © King Saud University

بحيث يقوى بتعدد الطرق رواية المرسل والمدلس احتمال مرجوح لا يلتفت اليه فارتقى من درجة
التوقف الى درجة القبول ومرتبة الاحتجاج قال ابن الهمام في التحرير حديث الضعيف للفسق
لا يرتقي بتعدد الطرق الى الحجية ولغيره مع العدالة يرتقي وقال البقاعي الضعيف الواهي
اي الذي لا يعتبر به بما كثرت طرقه حتى اوصلته الى درجة رواية المستور والسيء الحفظ بحيث
ان ذلك الحديث اذا كان مرويا باسناد اخر فيه ضعف قريب محتمل فانه يرتقي بمجموع ذلك
الى درجة الحسن لانا قد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق الذي فيه ضعف
يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعفه يسير ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط
عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقالوا انما يصلح المجموع للاحتجاج
فهو المستحق لهذا الاسم ومن اطلقه عليه فانما لاحظ مضمونه ومعناه لا سنده ومبناه وقد
انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ولاجل ان مدار هذا الفن على القبول والرد
قدمهما او اتبعهما بما يتعلق بالمتن من حيث كونه مرفوعا او موقوفا فقال ثم الاسناد هو الطريق
الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام قيل التعريفان لفظيان فلا
يلزم من اخذ كل في تعريف الاخر دور ويمكن الايجاب ايضا بجعل الاسناد الماخوذ في تعريف
المتن بمعناه اللغوي والمعنى المتن هو الغرض والمقصود من الكلام الذي ينتهي اليه الاسناد
ويذكر بعد الفراغ منه وذلك انه اذا ورد الحديث المرفوع بسند متصل كان كل واحد من الرواة عطف تفسير على يسند
يسند لفظ الحديث الى شيخه وينسب اليه انه حدثه به بسنده الى ان يسند التابعي الى الصحابي
فاسناده هو منتهى الاسناد واما الصحابي فاروى ما سمعه او شاهده من قول النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم او فعله فاذكره بعد ذكر الصحابي من قوله هو الكلام الذي ينتهي الاسناد مفضيا
اليه كقول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه
والمقصود من هذا الكلام قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يدخل الخ واما الموقوف على
على الصحابي فان الاسناد فيه اسناد من روى من التابعي اليه وما ينتهي اليه الاسناد هو
كلام التابعي ومقصود كلامه هو المتن واعلم انهم قد اختلفوا ان متن الحديث هو قول الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او مقول النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الطيبي في الخلاصة
والمصنف اختار الثاني ولذا زاد لفظ الغاية ويرد عليه انه انما يتصور اذا كان الحديث من قوله
صلى الله عليه وسلم واما اذا كان من فعله ونحوه فلا فالاولى ان يجعل اضافة الغاية الى ما بيانية
فيطابق القول الاول والمعنى حينئذ المتن هو المقصود الذي ينتهي الاسناد اليه ولعل الاختلاف
الذي حكاه الطيبي كان في الخبر القولي فقط وهو اي الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم بان يقع بعد الاسناد كلام متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله ومقتضى لفظه
مبتدأ على انه اسم مفعول او مصدر على زنته وخبره قوله ان المنقول الخ وفي نسخة ويقتضي على
بناء المضارع المعلوم فقوله ان المنقول مفعوله واضافة اللفظ الى ضمير الاسناد لادنى ملابسة
اي اللفظ المذكور بعد الاسناد وهو لفظ المتن اما تصريحا او حكما وهذا تمييز عن ارتباط الفعل
بالجار والمجرور في المتن وعن انتساب الاقتضاء الى اللفظ في الشرح الخ وفي نسخة لان المنقول
على ان يكون اللام صلة للاقتضاء وعلى هذه النسخة يكون ما في النسخة الاولى من قوله مقتضى
اسم فاعل معطوفا على ان ينتهي وفاعله لفظه بذلك الاسناد من قوله هذا في الشرح خبر ان

Copyright © King Saud University

ومن ابتدائية واماني المثل فكلمة من اجلية والمعنى انه انتهى لا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
لاجل تحقق مقوله او من فعل او من تقرير مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول
الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا فيه ان المرفوع ليس قول الصحابي
بل مقوله ومسموعه من قول النبي صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذهبين ويمكن توجيهه
بان يقدر الباء اي بان يقول والمعنى ان المرفوع يتحقق بقول الصحابي سمعت الخ فيتجه
على كل من القولين او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وتخصيص هذين اللفظين بالصحابي
لخروج مخرج الغالب والا فيصور كل منهما ايضا بالنسبة الى من لقي النبي صلى الله عليه وسلم غير مسلم
واسلم بعده صلى الله عليه وسلم او يقول هو الصحابي ولو بالارسال او غيره قال رسول الله صلى الله
اي
عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل
تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا وتخصيصه بالصحابي
لما تقدم من انه هو الغالب فيه او يقول هو اي الصحابي او غيره كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير صريحا ان يقول الصحابي فعلت انا بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان او فعل على بناء المجهول بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم كذا ولا يذكر عطف على قوله يقول اي ولا يذكر قائل الكلام السابق انكاره
صلى الله عليه وسلم لذلك فلو ذكر انكاره كانت الحجة فيه وكان من باب القول المرفوع ومثال
المرفوع من القول حكما هال من المرفوع لا تصريحا ما كلمة مصدرية وفي قوله ما لا مجال او
موصولة او موصوفة معمول ليقول في يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات

ئيليات اي كتب بني اسرائيل وافواههم فمن كان منهم ياخذ عنها ككعب الله بن سلام وعبد الله
بن عمرو لا يكون قوله في حكم المرفوع لقوة الاحتمال وكان بعض الصحابة ينظر في الاسرائيليات
للاحتجاج على اليهود وغيره من المصالح ولعل ان النهي عن الاخذ عنها انما كان خوفا من
اللبس وتشعب الامر تقريره ونحو ما لا مجال للاجتهاد فيه ومحل الموصول النصب على انه
مفعول ليقول ولا له اي لنالك الحديث تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار بكسر الهمزة
عن الامور الماضية من مبدء الخلق اي اول المخلوقات واخبار الانبياء بفتح الهمزة او الاتية
كالملاحم جمع ملحم وهو المقتل العظيم سمي به لكثرة لحوم القتلى او لاشتباكهم لحمة والسدى
والفتن تعميم بعد تخصيص واحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص اذ التحديد لا يعرف الا بالوحي بخلاف مطلق الثواب والعقاب لسوغ
الاجتهاد فيه وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره اي الصحابي بذلك الخبر الذي لا مجال للاجتهاد
فيه يقتضي مخبرا وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا بضم ميم وكسر قاف مخففة او مسندا اي
مخبرا للقائل اللام للاستغراق به متعلق بالقائل وهذا الكلام اعني قوله وما لا مجال الخ معترضة
بين مقدمتي الدليل تنبيها على ان اختصاص الصحابة بكون خبرهم المذكور في حكم المرفوع ليس
لاختصاصهم بحكم المقدمة الاولى وانما هو لاجل اختصاص المقدمة الثانية اعني قوله ولا موقف
للصحابة وفي نسخة للصحابي الا النبي صلى الله عليه وسلم من يخبر من الاخبار عن الكتب القديمة
واما ما ياخذه الصحابي بنفسه عن الكتب القديمة فهو ايضا مندرج في هذا لانه لا يتم له ذلك
الا بعد ان يتعلم منهم ما يتوقف عليه فهم معانيها واما الكشف والالهام فلتطرق الخطا اليهما

Copyright © King Saud University

كثيرا ما كانوا يعتمدون عليها قلت وقع الاحتراز عن القسم الثاني بقوله الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اى حكما سواء كان
ذلك الخبر مما سمعه الصحابي المخبر منه اى من النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة او عنه بواسطة
يعني ان ما تقدم يقتضي ان يكون الكلام مسموعا من النبي صلى الله عليه وسلم واما ان ذلك الصحابي
سمعه منه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او بواسطة فلا بل الاحتمالان متساويان وانما عبر
بمن في الاول وبعن في الثاني لان كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون
بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة ولهذا زاد الشارح في الثاني
قوله بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل
بتشديد الزاي المفتوحة على ان ذلك الفعل عنده ثابت عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
واستشكل عليه بانه يجوز ان يكون ثابتا عنده من قوله صلى الله عليه وسلم فلا يكون
مرفوع الفعل والجواب ان المحتمل للامرين يعطى له حكم الاقل رتبة والفعل اقل رتبة
من القول كما قال الشافعي في صلوة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين
قال البقاعي على ما نقله اللقاني اظن ان قوله في الكسوف وهم وانما هو في الزلزلة فقد روى البيهقي
في السنن والمعرفة عن الشافعي رضي الله عنه فيما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن قزعة
عن علي انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة
وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي لقلت به وهم يثبتونه
ولا يأخذون به انتهى اقول وبعد الحكم بالوهم المذكور لا يمكن حمل كلام الشارح على هذا

على هذا لانه قال في كل ركعة اكثر من ركوعين وقال الشارح في الفتح انه ورد في حديث يعني
من طرق صلوة الكسوف ان في كل ركعة ثلث ركوعات وفي اخرى في كل ركعة اربع ركوعات
وفي اخرى في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد كل منها عن علة ونقل صاحب الهدى
عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من الرواة وقال
ابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية انه يجوز العمل بكل ما ورد انتهى كلامه في الفتح وقال
علماؤنا الحنفية ان اختلاف الطرق المذكورة في عدد الركوعات اثمرت الاضطراب فيها فيصار
الى ما هو المعهود في الصلوة وهو وحدة الركوع في كل ركعة ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر
الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا اى بالاقتصار على الاضافة
الى زمنه من غير ذكر حضرته والا فهو من التقرير صريحا فانه يكون له حكم الرفع وقال الاسماعيلي
انه موقوف والاول هو المختار من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك الفعل
لتوفر دواعيهم وكثرة رغباتهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة على السؤال عن امر دينهم
ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه فلا ينهون
عنه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه
والقرآن ينزل ولو كان اى العزل مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي اى في المتن
حكما ما ورد بصيغة الكناية اى التي يكنى بها عن الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الصيغ
الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وقوله بالنسبة متعلق بالصريحة كقول التابعي راويا عن
الصحابي وقوله يرفع الحديث مقول القول والتقييد بالتابعي هنا خرج مخرج الغالب والا فلو

Copyright © King Saud University

صدرت هذه الالفاظ من دون التابعي بعد ذكر الصحابي يكون رفعا وايضا قد ترد عن
الصحابي بعد ذكر الصحابي واما اذا وقعت بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فهو بمنزلة
قوله عن الله تعالى او يرويه او ينميه بوزن يرويه اي ينسبه او رواية بالنصب اي يرويه رواية
او يبلغ به من باب نصر او رواه واخر الماضي في الذكر لقلة استعماله بالنسبة الى المضارع
والمصدر وقد يقتصرون اي الرواة من البصريين وغيرهم بعد ذكر الصحابي على ذكر القول
اي الفعل منه مع حذف القائل اي عدم ذكره له قبل ذكر القول ولا بعده ولا يصله به اي بالقائل
الذي يدل عليه القول النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال تقاتلون قوما الحديث وتمامه صغار الاعين وفي صحيح البخاري في المناقب بسنده عن محمد عن
ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث وهو عند مسلم مرفوع صريحا اصطلاح
خاص باهل البصرة قال العراقي وما رواه اهل البصرة عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال
قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ابي هريرة فهو مرفوع
قال الخطيب ويحقق هذا قول ابن سيرين كل شيء حدثت به عن ابي هريرة فهو مرفوع انتهى كلام
العراقي قال السخاوي وتخصيص حكم الرفع لرواية ابن سيرين عن ابي هريرة بتكرير قال
عجيب لتصريحه بالتعميم في كل ما رواه عن ابي هريرة وايضا فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير
ابن سيرين كذلك وجاء بصريح الرفع في روايات اخر اقول ومنها ما في البخاري في باب ما قيل
في الزلازل والآيات من ابواب الاستسقاء بسنده عن ابن عمر قال قال اللهم بارك لنا في شامنا
وفي يمننا الحديث ومن الصيغ المحتملة للرفع قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك

وفي كلام الخطيب انه صح

على ان ذلك مرفوع قال العراقي قال ابن الصلاح هو الاصح ونقل ابن عبد البر فيه اي في قول الصحابي
من السنة الاتفاق على انه رفع قال ابن عبد البر واذا قالها اي لفظة من السنة غير الصحابي
فكذلك هو رفع ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين قال العراقي فاذا قال التابعي من السنة
فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل فيه وجهان لاصحاب الشافعي والاصح كما قال النووي
انه موقوف انتهى في نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة وهو قول الراوي من
السنة صحابيا او لا قولان قول في القديم وقول في الجديد قال العراقي وحكى الداودي
في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي
او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى قال البقاعي كلام الشافعي
في الام حيث قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون السنة والحق الا لسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم نص في ان مذهبه في الجديد ايضا انه من الصحابي يفيد الرفع فيأول
قول الداودي بانه رجع في مسئلة التابعي فقط وذهب الى انه ولو من الصحابي غير مرفوع
ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي وابو الحسن الكرخي كما قال العراقي من الحنفية
وابن حزم من اهل الظاهر والمراد باهل الظاهر هنا طائفة تسمى ظاهرية جامدة لعدم
قولهم بالقياس مطلقا حتى عند تحقق العلة المنصوصة والجلية بل كانوا لا يقولون بالاستنباط
رأسا وهؤلاء لا يعبأ بهم ائمة الحديث والفقه حتى قال السيوطي وغيره ان الاجماع لا ينخرق
بخلافهم وجعل الشارح هنا ابن حزم منهم لموافقته اياهم في بعض اقوالهم وقد يطلق
اهل الظاهر على ائمة الحديث لعدم رؤيتهم صرف النصوص عن ظواهرها بمجرد الرأي ومخالفة

Copyright © King Saud University

القياس ويقولون بوجود الاستنباط جميعها الا بالقياس الخفي وهم خيار الفرقة الناجية
ولنعم من قال اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا واحتجوا بان
السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره اذ قد يقال سنة الخلفاء وسنة
البلد واجيبوا والظاهر من قول الشارح فيما بعد ان الصحابة لا يريدون بذلك
الا سنة صلى الله عليه وسلم انهم انما اجيبوا عن قولهم بعدم الرفع في قول الصحابي
من السنة لا في قول التابعي بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد بالنسبة
الى الصحابي لانهم ما كانوا يحتجون الا بسنة صلى الله عليه وسلم ولا يبالون بمخالفة
بعضهم بعضا غالبا فقد كانوا اخوة علات والاحتمال البعيد لا يلتفت اليه كيف وقد روى
البخاري في صحيحه في باب الجمع بين الصلاتين بعرفة فروى بسنده عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم بن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي
الله عنه كيف يصنع في الموقف فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت
لسالم افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل يتبعون بذلك الا سنته انتهى وافاد
ابن عمر بقوله انهم كانوا يجمعون الخ انه سنة مؤكدة كانوا مولعين بها وكلمة في في قوله في السنة
اصلية والشارح اراد بهذا الحديث بقوله من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه في قصة اي مذاكرة سالم مع الحجاج بن يوسف الثقفي وكان الحجاج بعدما استشهد
عبد الله ابن الزبير واليا بمكة وامير الحاج من طرف عبد الملك بن مروان وكان سفاكا حتى قيل انه

قيل انه قتل صبرا مائة وعشرين الفا من الصحابة والتابعين غير من قتل منهم في محارباته
حيث قال اي سالم له اي للحجاج ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة اي ادخل في الهاجرة قال
ابن شهاب فقلت لسالم افعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون من العناية
كذا في نسخ الكتاب والذي وقفنا عليه في نسخ البخاري يتبعون من الاتباع او يبتغون
من الابتغاء والشارح في الفتح ايضا لم يذكر الا اياها فالله تعالى اعلم بذلك الا سنته فنقل
سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وكانوا اهل فقه وصلاح وفضل وينتهي الى
الى قولهم وافتائهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن
ابي بكر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت واختلفوا في السابع
فقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقيل سالم بن عبد الله بن عمر وقيل ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قال السخاوي في شرح الالفية وقد نظم اسمائهم محمد بن يوسف
الحلبي او الحافظ ابو الحسن علي المالطي فقال الا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى
عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة ويقال انه ما كتبت
اسمائهم ووضعت في شيء من الزاد او القوت الا بورك فيه وسلم من الافات كالسوس
وشبهه ويقال انها امان للحفظ في كل شيء وتزيل الصداع العارض انتهى وقال اللقاني انه
وجد بخط بعض الاكابر ان وضع هذين البيتين مكتوبين في ورقة في البر مانع من تسويسه
فجربناه فوجدناه صحيحا اذا وضع فيه قبل ان يسوس انتهى واحد الحفاظ من التابعين
عن الصحابة متعلق بقول فنقل انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي

Copyright © King Saud University

صلى الله عليه وسلم وافاد ان ابن عمر لم يرد بقوله من السنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم الا قيل
ان سالما انما اخبر بالحكم المذكور من نفسه من غير ان ينقل عن احد من الصحابة قلت هو
مما لا يمكن الاطلاع عليه الا باخبارهم فلا يكون الا منقولا منهم واما قول بعضهم وهو ابن حزم
اذا كان الحديث الذي صدروه بقولهم من السنة مرفوعا فلم لا يقولون اي الرواة المتاخرة
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك اي بانه مقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم تورعا واحتياطا لاحتمال ان يكون الرواية بالمعنى اولان الرواية باللفظ
اولى ومن هذا القبيل قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
سبعا اخرجاه اي الشيخان في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولا اي لم انسب الى الكذب
وفي رواية لمسلم لو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك انتهى لان قوله من السنة
هذا اي الرفع معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن قبيل ذلك المذكور
من لفظ من السنة الذي معناه وحكمه الرفع وهذا التفسير بناء على ما سياتي في المعطوف عليه
من قوله فله حكم الرفع ايضا قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا بالبناء للمفعول فيهما فالخلاف فيه
اي في كونه مرفوعا كالخلاف في الذي قبله اي في قول الصحابي من السنة في ان القول بعدم الرفع مرجوح
فيهما وقوله لانه علة لقوله ومن ذلك الخ اي وانما كان هذا القول مما حكمه الرفع لان مطلق ذلك
اي ما ذكر من قوله امرنا او نهينا ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخالف في ذلك اي في الجزم بانصرافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة منهم ابو بكر الاسماعيلي

الاسماعيلي وابو بكر الصيرفي قاله العراقي وذكر ابن الاثير عن بعضهم ان لفظ امرنا ان قاله ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه فهو رفع والا فلا تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن
او الاجماع على ان يكون الاسناد مجازيا او بعض الخلفاء او الاستنباط اي الاجتهاد واجيبوا
بان الاصل في الامر في كلام الصحابي هو الاول اي النبي صلى الله عليه وسلم ونعم ما اورده في المواهب
اللدنية نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحبيب الا للحبيب الاول كم منزل في الارض
يالفه الفتى وحنينه ابدا لاول منزل وما عداه سلمناه انه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح لان غالب
امور الصحابة ما كان ما اخذها الا افعال الشارع صلى الله عليه واقواله خرج النسائي بسنده
عن امية بن عبد الله ابن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلاة الحضر وصلوة الخوف في القرآن
ولا نجد صلاة السفر في القرآن فقال ابن عمر يا ابن اخي ان الله تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه
وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما راينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى وايضا فمن كان في طاعة
رئيس اذا قال امرت لا يفهم منه اي من قوله هذا ان آمره بصيغة اسم الفاعل هذا الا رئيسه
اي غير رئيسه فكلمة الا بمعنى غير وان كانت غير تابعة لجمع منكور كما هو مذهب البعض وحاصل
الجواب الاول تسليم انه يحتمل ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم الا انه مرجوح
وحاصل هذا الجواب عدم تسليم ذلك الاحتمال فانه لو اراد الصحابي آمرا غير النبي صلى
الله عليه ولصرح به فعلى هذا لو قدم هذا الجواب على الاول كان انسب واما قول من قال يحتمل
ان يظن اي الصحابي ما ليس بامر في الواقع امرا فلا اختصاص له اي لهذا القول بهذه المسئلة
وهي ان يقول الصحابي امرنا بالبناء للمفعول بل هو مذكور اي قد ذكره بعضهم فيما اوضح

Copyright © King Saud University

اى الصحابى فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال العراقى فى شرح الفية اما اذا صرح

الصحابى بامر كقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلفا الا ما حكاه ابن الصباغ

عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لنا اللفظ وهذا ضعيف مردود الا

ان يريد بكونه لا يكون حجة اى فى الوجوب ويدل على ذلك تعليل ابن الصباغ للقائلين

بذلك بان من الناس من يقول المندوب مأمور به ومنهم من يقول المباح مأمور به ايضا واذا

كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم وهو اى احتمال خطاء الصحابى احتمال ضعيف لان

الصحابى عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك اى لفظ الامر الا بعد التحقيق والتثبت

ومن ذلك المرفوع حكما قوله اى الصحابى كنا نفعل كذا اى بدون التقييد بعصر النبى صلى الله

عليه وسلم اذ لو قيد به كان الرفع متعينا فيه كما تقدم فله حكم الرفع ايضا قال العراقى وهو قوى واليه

ذهب الحاكم والامام فخر الدين الرازى وابن الصباغ والسيف الآمدى وقال به ايضا كثير من

الفقهاء فلا قال ابن الصلاح والخطيب فجزما بانه موقوف كما تقدم اى الحكم بالرفع فى هذه الصيغة

مثل الحكم فى الصيغ المتقدمة فى ان مبناه على اعتبار الاحتمال الراجح وطرح المرجوح ويمكن

جعل الكاف للتعليل كما قالوا فى قوله تعالى واذكروه كما هداكم اى للوجه المتقدم من اعتبار الراجح

والراجح هنا ان الصحابى لا يحتج الا بفعل علم مشروعيته بتقرير الشارع صلى الله عليه وسلم ومن

ذلك المرفوع حكما ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بانه طاعة الله تعالى او لرسوله صلى الله

عليه وسلم او معصية كقول عمار من صام اليوم الذى يشك فيه للمفعول فيه اى فى انه من شعبان

او رمضان فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع ايضا وجزم به الزركشى

الزركشى فى مختصره نقلا عن ابن عبد البر وناقش فيه البلقينى وقال الاقرب انه ليس

بمرفوع لجواز احالة الامر على ما ظهر من القواعد وسبقه اليه ابو الحكم الجوهرى وغيره وهو

ضعيف لان هذا الاحتمال ضعيف قاله اللقانى لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اى اخذه عنه

صلى الله عليه وسلم بسبب نسبة الطاعة والمعصية الى الله تعالى او الى رسوله صلى الله عليه وسلم

بخلاف الحكم بمطلق الطاعة والمعصية فانه كالحكم بمطلق الثواب والعقاب او ينتهى غاية الاسناد

اى ينتسب مقصوده الذى اريد روايته به الى الصحابى او ينقطع اخره مفصيلا الصحابى بان يذكر

بعد الفراغ منه ما يتعلق بالصحابى كذلك اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ اى لفظ الحديث يقتضى

التصريح بان المنقول هو من قول الصحابى او من فعله او من تقريره ولا يجىء فيه اى فى هذا الموضع

جميع ما تقدم اذ لا يتصور هنا من القول الحكمى الا الا شارع المفهومة بل ولا بعض ما يدل

على القول الصريح فانه اذا قال تابع التابعى ان التابعى رفعه لا يكون موقوفا بل هو مرفوع مرسل

كما تقدم واما الفعل الحكمى والتقرير الحكمى فلا يتأتيان فيه اصلا بل ولا يحصل التقرير الحقيقى

الا بالتصوير صريحا فيكون من القول صريحا فقوله بل معظمه معناه اكثره وقوعا والتشبيه لا يشترط

فيه المساواة من كل وجه بل فيما يقصد ولما ان كان وكلمة ان زائدة كما فى قوله تعالى فلما ان

جاء البشير قال ابن مالك فى التسهيل تزاد ان جوازا بعد لما هذا المختصر بعون الله شاملا

لجميع انواع علوم الحديث اى متنويا بشموله لها استطردت الاستطراد ذكر الشئ فى غير موضع

الاصل لمناسبة والمعنى قصدت الذكر الاستطرادى منه اى مما ذكر من انتهاء الاسناد الى

الصحابى او من اجل انه كان المراد شمول الكتاب لجميع انواع العلوم الحديثية الى تعريف

الصحابي متعلق بالاستطراد بتضمين معنى الانتقال ماهو بدل من تعريف الصحابي اي الى
جواب ماهو وهو في اكثر النسخ الصحيحة عندنا بلفظة ما التي هي للسؤال عن الحقيقة وفي
نسخة بعض الشراح بلفظة من فاعترض عليه بان الظاهر ماهو فقلت وهو اي الصحابي
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ويشمل هذا التعريف الجن ايضا وبه جزم السخاوي
والشارح في الاصابة وقال فيها وفي دخول الملائكة في الصحابة محل نظر وفي التدريب
ما معناه ان من الجن من هو صحابي بخلاف الملائكة لان الجن من جملة المكلفين الذين
شملتهم الرسالة والبعثة بخلاف الملائكة ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح
وقد بين في الشرح فوائد القيود بما فيه بلاغ والمراد باللقاء ماهو اعم من المجالسة والمماشاة
ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه وتدخل فيه رؤية احدهما الاخر كرؤيته صلى الله عليه
وسلم للعميان من الصحابة ولو من بعيد ولو لحظة اذ الصحبة لقوة تاثيرها يؤثر ادناها لكن
بشرط ان يكون في حياته صلى الله عليه وسلم فمن رآه عند دفنه او بعده حقيقة ولو رؤية يقظة
لا يعد صحابيا وكذلك يشترط ان يكون الحيوة في الجانب الثاني حيوة دنيوية فمن رآه صلى الله
عليه وسلم من الانبياء ليلة الاسراء لا يعد صحابيا غير عيسى لانه رفع حيا على اصح القولين
وسواء كان ذلك اللقاء حاصلا بنفسه بان لم يكن الحامل على تحصيله الا ذاته او بغيره كما في
الوفد المسلم الذي حمله على الوفود تحصيل الجائزة فانه وان قل انتفاعه بالنسبة الى الاول
لكنه ايضا لما اشرقه عليه شمس النبوة بعد حصول الاستعداد بالاسلام زالت عنه ظلمات
الملكات الردية ولهذا كان بعضهم يأتيه صلى الله عليه وسلم ويسلم بان يديه للمال فما كان يمسي

فما كان يمسي الا وقد دخل الايمان في عروقه وخالط بلحمه ودمه والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم
كابن الصلاح ومن تبعه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج من الاخراج ابن ام
مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد وانما قال اولى ولم يقل الصواب لانه يمكن
توجيه كلام هذا البعض بانه يحمل الرؤية على ماهو اعم من الرؤية بالفعل او بالقوة واللقي في
هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حالة كونه
كافرا ولم يحصل له بعد اسلامه فانه بسبب غشاوة الكفر لم يشاهد انوار النبوة قال
الله تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ومن هذا ما قال بعضهم ان المشركين
قد شاهدوا محمد بن عبد الله ولم يشاهدوا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي به فصل
ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء كاهل الكتاب قيل ان الكتابي ان كان مؤمنا
ما جاء به نبيه كان مؤمنا بنبينا ايضا فلا يصح اخراجه وان لم يكن مؤمنا بجميع ما جاء به فليس
بمؤمن اصلا وحصل الاحتراز عنه بالفصل الاول واجيب عنه باختيار الشق الاول ومنع
الملازمة لاحتمال ان لا يكون بلغه ان نبيه امر باتباع نبينا صلى الله عليه وسلم وبعد بلوغه
ايضا قد لا يثبت عنده باول الملاقاة انه هو فلا يؤمن به ثم يموت قبل ان يتقرر امر نبوته
صلى الله عليه وسلم لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة كبحيرا الراهب
فيه نظر اي تردد فمن اراد اللقاء حال نبوته يخرج عن كلامه ومن اراد اعم يدخل ونقل عن
المصنف انه قال قلت مرجحا احد جانبي هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة
فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة وقولي

Copyright © King Saud University

ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا كعبيد الله بالتصغير بن جحش
بجيم مفتوحة ومهملة ساكنة فانه مات بالحبشة نصرانيا بعد ان هاجر اليها مسلما وعبد الله ابن خطل
بمعجمة فمهملة مفتوحتين قتل يوم فتح مكة وهو متعلق باستار الكعبة وكربيعة بن امية بن خلف
فانه اسلم يوم فتح مكة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد في خلافة عمر ومات على
الكفر قال السخاوي وما وقع في مسند احمد من حديث ربيعة بن امية يمكن توجيهه بعدم
وقوفه على قصة ارتداده وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام
فان اسم الصحبة باق سواء رجع الى الاسلام في حيوته صلى الله عليه وسلم ام بعده وسواء لقيه
بعد الرجوع الى الاسلام ثانيا ام لا قال العراقي وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة
ونص عليه الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت
وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة انتهى وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف اي
لا قولي مخالف لما ذكر في المسئلة ويدل على رجحانه القول الاول وهو الذي اختاره وحكم عليه
بالاصحية قصة الاشعث بن قيس الكندي فانه كان ممن ارتد واتى به الى ابي بكر الصديق
اسيرا فعاد الى الاسلام ثانيا فقبل ابو بكر منه ذلك وزوجه اخته قال اسلم مولى عمر رضي الله
عنه كاني انظر الى الاشعث بن قيس وهو في الحديد وهو يكلم ابو بكر ويقول فعلت كذا وفعلت
وكان اخر ذلك سمعت الاشعث يقول استبقني لحربك وزوجني اختك ففعل ابو بكر
وزوجه ام فروة بنت ابي قحافة فلما تزوجها اخترط سيفه ودخل سوق الابل فجعل

فجعل لا يرى جملا ولا ناقة الا عرقب وصاح الناس كفر الاشعث فلما فرغ طرح سيفه وقال اني
والله ما كفرت ولكن زوجني هذا الرجل اخته ولو كنا ببلادنا لكانت لنا وليمة غير هذه يا اهل المدينة
انحروا وكلوا ويا اصحاب الابل تعالوا خذوا اثمانها فما رأي وليمة مثلها كذا في اسماء رجال
البخاري للشيخ عبد الرحمن السندي ولم يتخلف احد من ذكره في الصحابة ولا من تخريج
احاديثه في المسانيد وغيرها فيه ان مجرد تخريج احاديثه لا يقتضي كونه صحابيا اذ الاسلام
ليس بشرط لتحمل الرواية بالاتفاق فضلا عن الصحابة فالمرتد اذا اسلم وحدث بما تحمله
قبل ارتداده او في حال ارتداده فروايته مقبولة وانما لا يقبل روايته حال الارتداد وكذلك
ما حدث به قبل ارتداده لا يجوز لمن سمعه منه نقله ما دام مرتدا ففي الولوالجية من كتب علمائنا
الحنفية ما نصه رجل سمع حديثا من رجل ثم ارتد الراوي والعياذ بالله تعالى ليس له ان
يروي عنه لانه يسند الحديث اليه وهو في الحال ليس باهل الرواية فلا يروي عنه انتهى
نعم يستلزم كونه صحابيا تخريج احاديثه في المسانيد المرتبة على اسماء الصحابة فالصواب
اسقاط قوله وغيرها وقال بعض الشراح يحتمل ان من عده في الصحابة واخرج حديثه في اعداد
احاديثهم لم يطلع على حاله ولنا هنا تحقيق شريف وهو ان الصحبة لها تأثيرات معنوية
كانشراح الصدر وضياء القلب والتنشط لوظائف العبودية بوجه كامل والفوز بالكرامة الخاصة
عند الله تعالى وثمرات خارجية ككون حديثه يسمى مرفوعا متصلا ان تلقاه من النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وان ان تلقاه من غيره صلى الله عليه وسلم فهو مقبول ايضا كمرسل الصحابي والظاهر
ان معظم بحث ائمة الحديث انما هو من الجهة الثانية فلذلك عدوا من ارتد بعد الصحبة ثم

Copyright © King Saud University

اسلم ولم يغز بها ناسا من الصحابة وذكروا احاديثهم في اعداد احاديثهم لان حكمها
حكمها لا حكم مراسيل التابعين ويمكن ان نوقف بمثل هذا فلا فهم في الملئكة فقد جزم
البيهقي بكونهم من الصحابة ورجح التقي السبكي خلافه فيقول الا من نفى صحبتهم يحتمل
انه اراد انه لا يترتب عليها احكام صحبة البشر والا فلا شك ان صحبته صلى الله عليه
وسلم ورؤيته والقيام بخدمته شرف للكل ولذا صح ان من كان معه صلى الله عليه وسلم
يوم بدر من الملائكة افضل ممن عداهم واما الجن فرؤيتهم كرؤية البشر الا ان الاطلاع على عدالتهم
متعسر او متعذر الا من شاء الله تعالى والله اعلم تنبيهان الاول لا افتقار بحاله مرتبة من
لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا
وعلى من كلمه يسيرا اي زمانا يسيرا او كلمه قليلا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال
الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع وذهب السفاقسي شارح البخاري
الى ان الصبي المميز يعد صحابيا واما غير المميز فانما هو من الطبقة الاولى من التابعين وعند
الجمهور هو صحابي ايضا لانه وان لم يصح نسبة الرؤية اليه فقد صدق عليه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رآه كذا في اعلان النظر ومع ليس له منهم اي من المذكورين سماع منه
اي من النبي صلى الله عليه وسلم فحديثه مرسل من حيث الرواية اي كمراسيل التابعين كما جزم
به في فتح الباري لا كمراسيل الصحابي حتى يكون عندهم عدا لاستاذ وهم مع ذلك معدودون
في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر كالعشرة المبشرة
لهم بالجنة او الاستفاضة او الشهرة كعكاشة بن محصن وقد تقدم وجه المغايرة بينهما

المغايرة بينهما بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول والمشهور ما ذكر في او باخبار بعض
الصحابة المعروفين بانه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا
فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة كذا
ذكره العراقي وجزم بصحبته ابن عبد البر في الاستيعاب والذهبي في التجريد او بعض ثقات
التابعين اياه في الصحابة رواية او باخباره عن نفسه انه صحابي اذا كان دعواه وقوله
ذلك مقبول لدعواه تدخل تحت الامكان قال العراقي اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة
من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبتت عدالته لقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن هو
على وجه الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم انتهى
وقال السخاوي قيل فيه دلالة على موت الخضر واجيب بانه كان حينئذ من ساكني البحر فلم
يدخل في العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص
وقالوا خرج عيسى عليه السلام لانه في السماء انتهى والظاهر خروج الجن ايضا كما في الاصابة
وقد اورد مسلم في صحيحه طرق هذا الحديث في المناقب فروى عن ابن عمر انه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم
هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن

Copyright © King Saud University

وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس
منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وروى عن ابي سعيد قال لما رجع النبي
صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتي
مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم واعلم ان لفظة اليوم ليست بمذكورة في اصل رواية
ابن عمر عند مسلم وانما لفظها على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ومثله
رواية البخاري في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي باب وقت العشاء من كتاب الصلوة
فقول ابن عمر ثانيا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ معناه وانما اراد ويحتمل انه روى اولا
بالمعنى ثم نص على اللفظ واما ما اورده البخاري في باب السمر في الفقه بعد العشاء من كتاب الصلوة
المشتمل على لفظة اليوم في قوله على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض
احد فلا غبار عليه وقال النووي والمراد ان كل نفس منفوسة اي مولودة كانت تلك الليلة على
الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي
عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة انتهى فعلى هذا انما يكذب بهذا الحديث من
ادعى الصحبة مع سن التمييز او السماع بعد مضي مائة سنة واما من ادعى بمجردها فلا لامكان
ولادته بعد تلك الليلة وقد استشكل بهذا الاخير وهو اخباره عن نفسه بانه صحابي جماعة
من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل وهذا الاشكال انما توجه الى ما مر من الشارح
والا فقد قيد غيره بمعلوم العدالة قال الخطيب في الكفاية على ما نقله العراقي وقد يحكم بانه صحابي
باخباره اذا كان ثقة امينا مقبول القول وانه لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته وتبعه ابن الصلاح

ابن الصلاح وغيره او ينتهي غاية الاسناد وتقدم تحقيقه الى التابعي وهو من لقي الصحابة كذلك
وهذا اي قوله كذلك متعلق باللقي وقيد لسوما ذكر اي والتي ذكرت في تعريف الصحابي
من القيود فكل منها معه اي ملحوظ مع هذا القول ومعتبر في التنبيه الا قيد الايمان به اي بمن
لقيه فانه كان معتبرا في تعريف الصحابي فيقال انه الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا بمن
لقيه ولا يقال في التابعي انه من لقي الصحابي مؤمنا بمن لقيه بل انما اشترط ايمانه بالنبي صلى
الله عليه وسلم ولذا قال فذلك الايمان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعريف هو المختار
ورجحه ابن الصلاح والنووي وغيرهما فيكون امامنا الاعظم ابو حنيفة من التابعين قال ابن
الاثير كان في زمانه اربعة من الصحابة انس ابن مالك بالبصرة وعبد الله بن ابي اوفى بالكوفة
وسهل بن سعد بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة وقد اخذ عنهم واما اصحابه فهم
يقولون انه لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم ولم يصح عند اهل النقل انتهى وفي در المختار
انه صح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة وادرك بالسن نحو عشرين
صحابيا انتهى فلا فالمراد اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع يعني ثبوته وفي
نسخة او صحبة السماع يعني صحبة مصحوبة بالسماع والمآل واحد او التمييز اي سن التمييز
واقله عند الجمهور خمس سنين قاله العراقي وجزم بان الخطابي شرط احد هذه الامور الثلثة
في التابعي وقال ايضا اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره هو من لقي الصحابة وعليه عمل
الاكثرين ولكن ابن حبان يشترط ان يكون في سن من يحفظ عنه وقال الخطيب هو من صحب
الصحابي والاول اصح وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله

Copyright © King Saud University

طوبى لمن رآني وامن بي وطوبى لمن رأى من رأى الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية انتهى وبقي بين
الصحابة والتابعين طبقة والطبقة جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين اي بقيت طائفة
يتردد فيهما بادي الراي انهم من الصحابة او من التابعين وقد اختلف في الحاقهم اي في انهم
يلحقون باي القسمين فمنهم من اختار ذكرهم من التابعين لانهم منهم واحكامهم احكامهم
ومنهم من ذكرهم في الصحابة وقصد استكمال اهل القرن وهم المخضرمون قال في المحكم والصحاح
لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو ام انثى انتهى فكذلك المخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة
وبين التابعين لعدم الرؤية وقد تقدم لتسميتهم به وجه آخر الذين ادركوا الجاهلية في الصغر
او في الكبر والجاهلية ما قبل البعثة لكثرة جهالتهم اذ ذاك وقيل ما قبل فتح مكة لبقاء بعض
امورها الى الفتح واما يوم الفتح فقد ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم امور الجاهلية
والاسلام اي ادركوا الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده ولم يروا النبي صلى الله
عليه وسلم اي بعد الاسلام وتركه لظهور ان الرؤية قبل الاسلام وجودها وعدمها سيان
فعدهم ابن عبد البر ذكر اياهم في اثناء الصحابة لمشاركتهم معهم في المعاصرة وادعى عياض
وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه اي ابن عبد البر افصح اي صرح في خطبة
كتابه بانه انما اوردهم اي المخضرمين مع الصحابة ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن
الاول اي من اهل الاسلام سواء فازوا بشرف الرؤية اولا والصحيح انهم كلهم معدودون
في كبار التابعين لان كل من ثبت كونه منهم باستقراء ائمة الفن فقد ثبت طول ملازمة
للصحابة سواء عرف ان الواحد منهم مثلا كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كا

لنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم اولا يعني ان تحقق هذه الجزئية وعدمها سواء
بالنسبة الى تحقق الكلية السابقة وانما قلنا مثلا لان تحقق الاسلام اكثر من واحد منهم
في زمنه صلى الله عليه وسلم لا ينافي صحة الكلية المذكورة لكن يستدرك الكلية المتقدمة
ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرآهم
تفصيلا فينبغي ان يعد من كان منهم مؤمنا به صلى الله عليه وسلم في حيوته وقوله اذ ذاك
ظرف لقوله مؤمنا اي وقت الاسراء وهذا القيد الاخير لا بد من ذكره بعد قوله في حيوته
نعم لو قدم لكان مغنيا عن قوله في حيوته الا انه اراد زيادة الوضوح والحلم بلقاه اي
والحلم بلقاء ذلك الواحد النبي صلى الله عليه وسلم الملاقاة الغير المعتادة ايضا في الصحابة
متعلق بقوله يعد لحصول الرؤية من جانب صلى الله عليه وسلم يعني ان مقتضى التعريف
المذكور كونهم من الصحابة لتحقق الرؤية من احد الجانبين ولعل المحدثين جعلوهم
كلهم من التابعين ولم يرجعوا الى هذا التفصيل لان الانكشاف المذكور اولا في
ثبوته كلام وبعد ثبوته لا يتعين انه كان باعيان الموجودات حتى تكون ذواتها مرئية
لاحتمال كونها بصورها المثالية على انه قد يقال بالفرق بينه وان كان باعيانها وبين الملاقاة
المعتادة وان الثانية تفيد شرف الصحبة دون الاول لا للتفاوت بين شهوده صلى الله
عليه وسلم العياني وبين كشفه فانهما في افادة العلم له صلى الله عليه وسلم على حد سواء بل لاختلاف
حال الجانب الثاني في تأثره بفيوضات انواره صلى الله عليه وسلم فالمراد بالملاقاة في التعريف
على هذا الملاقاة المعتادة التي لا تكون على سبيل خرق العادة فالقسم الاول الكائن مما تقدم

وذكر من الاقسام الثلاثة للمتن وذلك انه لما ذكر ان للاسناد اقساما ثلاثة ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله او نحوه وما ينتهي الى الصحابي ويكون المتن
المذكور بعده من قوله او فعله وما ينتهي الى التابعي ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله
فقد ذكر للمتن ايضا ثلاثة اقسام قسم ينتهي غاية اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقسم
ينتهي غاية اسناده الى الصحابة وقسم ينتهي غاية اسناده الى التابعي فكلمة من في قوله من
الاقسام الثلاثة بيانية وهو اي ما اي متن ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد والمراد من الغاية
الغرض او الاخر كما تقدم واللام في قوله الاسناد عوض عن المضاف اليه العائد الى ما وزاد في نسخة
اليه بعد الاسناد فالضمير المجرور بالى هو عائد الموصول اي الاسناد المفضي الى ذلك المتن
المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل اولا والمراد بالمتصل هنا معناه اللغوي
اذ المتصل اصطلاحا هو المتن الذي متصل اسناده قال العراقي وشرط الخطيب في المرفوع
رفع الصحابي فلا يدخل في المرفوع مرسل التابعي ونحوها وتعقبه البقاعي بان ذكر الصحابي
في كلام الخطيب خرج مخرج الغالب والثاني الموقوف وهو ما اي متن ينتهي اي ينتسب
حكمه ومضمونه الى الصحابي وتعبيره هنا بخلاف التعبير الاول تفنن والثالث المقطوع وجمعه
مقاطع ومقاطيع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن اي وحديث من دون التابعي من اتباع التابعين
فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله وقوله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسميته جميع ذلك
مقطوعا تفسير لقوله فيه مثله لمزيد الايضاح لا لمثله فقط ويمكن ان يكون قوله فيه في المتن
قيد للمشبه لا بيان للجامع والمعنى ان حديث من دون التابعي في شان التسمية كحديث التابع

التابعي في ان كلا منهما يسمى بالمقطوع وان شئت قلت اي فيما انتهى الى التابعي ومن دونه نحو ما
عا فلا نا واما الموقوف بالاطلاق فهو الموقوف على الصحابي قال العراقي وان تقف بتابع بغيره نخ
قيد بان يقال موقوف على الزهري وموقوف على مجاهد فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين
المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم قيل مقتضى ما تقدم ان المنقطع
هو المتن الذي يكون السقط من اثناء اسناده فهو من مباحث المتن ايضا والجواب ان
كان وصف المتن لكن لا لذاته بل لوصف في اسناده والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد
اطلق بعضهم وهو الامام الشافعي هذا اي المقطوع في موضع هذا اي المنقطع واطلق البعض
الاخر وهو الحافظ ابو بكر البرديجي بالعكس فجعل المنقطع قول التابعي كما قاله العراقي تجوزا اي
تجاوزا عن الاصطلاح اما لعدم تقرره كما هو بالنسبة الى الشافعي او للعدول عنه بعد تقرره
ارادة للمعنى اللغوي او اصطلاحا عليه كما هو بالنسبة الى الحافظ ابي بكر فانه قد كان يرى ذلك
اصطلاحا ايضا كما جزم به اللقاني ويقال للاخيرين اي الموقوف والمقطوع الاثر قال العراقي
وبعض الفقهاء يسمي الموقوف فقط بالاثر انتهى ومنهم من يرى الاثر اعم منهما ومن المرفوع والمسند
بفتح النون واما بكسرها فالمعتني بعلم الاسناد في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو
مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به
ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وكلمة او في او معلق لمنع الخلو اذ يمكن
اجتماعهما كما تقدم فان قيل قوله ظاهره الاتصال يغني عن صحابي قلت لا يضر اغناء الثاني عن
الاول وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع وكذا يخرج ما استوى فيه الاحتمالان ويدخل
Copyright © King Saud University

من الادخال ما فيه الاحتمال اى القول المذكور يبقى الاسناد الذى فيه احتمال الانقطاع من غير
ظهور مع ظهور الاتصال داخلا وما اى ويدخل الاسناد الذى يوجد فيه حقيقة الاتصال
مع ظهور من باب اولى وذلك لان قولنا ظاهر الاتصال وان كان يشمل ما ظاهره الاتصال
مع احتمال الانقطاع وما ظاهره الاتصال من غير ان يكون محتمل الانقطاع اصلا الا ان صدقه
على الثانى مما لا يشك فيه احد لكمال ظهور الاتصال فيه فهو من باب اولى متعلق بمعطوف
مقدر ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس وهو من يروى عمن
سمع منه ما لم يسمعه منه موهما السماع وعنعنة المعاصر الذى لم يثبت لقيه وهو المرسل الخفى
لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف
موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه اى ولو احتمل وجود واسطة
بينهما احتمالا ضعيفا وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى رفع صحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن
قد قال الخطيب ان ذلك اى اطلاق المسند على الموقوف المتصل قد يأتى بكلمة قد للتحقيق حتى
يصح الاستدراك بقوله لكن بقلة ويمكن ان يجعل للتقليل ويجعل القلة فى الاستدراك على نهايتها
وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد اى لا يشترط اتصاله بل اطلق
ثم علل الابعاد بقوله فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به
فهذا البعد وان كان فى تعريف الخطيب ايضا بعد ما لصدقه على المتصل الموقوف فان قل عدده
اى عدد رجال السند يعنى بالنسبة الى عدد رجال سند آخر فاما ان ينتهى اى السند القليل العدد

العدد الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل وقوله بالنسبة الى سند آخر متعلق بالقليل
وقوله يرد به ذلك الحديث بعينه نعت لسند آخر وقوله بعدد كثير نعت آخر لسند آخر
اى حاصل بعدد كثير وكان قوله القليل بالنسبة الى سند آخر مغنيا عنه لكنه اورده لزيادة الوضوح
او ينتهى ذلك السند بذلك العدد الى امام من ائمة الحديث ذى صفة علية كالحفظ والفقه
وفى نسخة التيقظ بدل الفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح
على الاقران كشعبة ومالك والثورى والشافعى والبخارى ومسلم ونحوهم كشيوخ البخارى
ومسلم وشيوخ شيوخهما لما فى الموافقة والبدل على ما سيأتى فالاول وهو ما اى العدد القليل
الذى ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم العلو بضمتين فيتقيد بالمطلق لعدم كونه بالنسبة الى
شخص واحد من رجال السند فقط ثم فيه تقدير المضاف اذ العلو انما هو خلاف العدد والتقدير
فقلة الاول هو العلو المطلق او فالاول ذو العلو المطلق وكذا فى قوله والثانى النسبى فان
اتفق ان يكون سنده اى العلو والمراد السند الذى فيه العلو فالاضافة لادنى ملابسة صحيحا
كان الغاية القصوى والنهاية الكبرى وقال الامام احمد بن حنبل طلب العلو سنة عمن سلف
ولما مرض ابن معين مرضه الذى مات فيه قيل له ما تشتهى قال بيت خالى واسناد عالى كذا فى الالماع
وقال العراقى روينا عن محمد بن اسلم الطوسى قال قرب الاسناد قربة او قربة الى الله تعالى انتهى
والا يكن صحيحا فصورة العلو فيه موجودة وهذه الصورة لا التفات اليها مع وجود صحيح
نازل نعم قد يلتفت اليها مع نازل غير صحيح ما لم يكن الاسناد موضوعا والفاء فى قوله فهو كالعدم
للتعليل ولذا يقال لما ليس له الا الاسناد الموضوع انه لا اسناد له والثانى العلو النسبى وهو

Copyright © King Saud University

ما يقل اى وهو قلة عدد رجال الاسناد الذى يقل العدد فيه الى ذلك الامام فله مزية بالنسبة
الى السند الاخر الذى وجد فيه الكثرة الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه
كثيرا بالنسبة الى ذلك السند الاخر فاما اذا لم يكن كثيرا فكونه علوا مرغوبا فيه بالاولى فبين العلو المطلق
والنسبى عموم من وجه وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه اى فى علو السند وزاد اعتناؤهم بتحصيل
الاسانيد العالية حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه اى من
العلو وهو الاشتغال بتتبع احوال الرجال والفوز بالاسانيد الصحيحة وانما كان العلو
مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ فيه لانه ما من رجل من رجال الاسناد الا والخطاء
جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز اى تجويز الخطاء وكلما قلت
الوسائط قلت المظان فان كان فى النزول مزية ليست فى العلو كان يكون رجاله
اوثق منه اى العالى بعض من رجاله او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر كوروده بالسماع
او بالتحديث فلا تردد فى ان النزول اولى ونقل عن بعضهم انه قال الحديث العالى ما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة انتهى ولا خفاء فيما فى الصحيح
من العلو المعنوى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث التى تستوجب كثرة
الرجال تقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
قال العراقى وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلوة الجماعة فيسلك طريقا بعيدا لكثرة
الخطا وان اداه الى فوات الجماعة التى هى المقصودة وفيه اى فى العلو النسبى الموافقة وهى
اى الموافقة مطلقا لانه التى هى قسم من العلو النسبى الوصول الى شيخ احد المصنفين

المصنفين من اصحاب الكتب الستة وغيرهم من غير طريقه اى الطريق التى تصل
الى ذلك المصنف المعين مثاله اى مثال الوصول المذكور مع العلو ما روى البخارى عن
قتيبة عن مالك والموصول فى قوله ما روى ثابت فى بعض النسخ فقوله هيهنا من وضع الظاهر
موضع الضمير العائد الى الموصول وقد نص على جوازه الفاضل عبد الغفور فى حاشية الفوائد
الضيائية او ما موصوفة وهيهنا بدل منها او ما على تقدير سقوطه فالامر ظاهر فلو رويناه
من طريقه اى طريق البخارى كان بيننا وبين قتيبة ثمانية من الرواة وفى ذلك لانه اجمع اسانيد الحافظ
بن حجر بالنسبة الى صحيح البخارى ما تحقق فيه بينه وبين البخارى سبعة من الوسائط ولو روينا
ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس اى من الطريق الموصل الى ابى العباس السراج بتشديد الراء
بائع السرج او صانعها كان تلميذا للبخارى وقد روى البخارى ومسلم عنه وعاش بعد البخارى
سبعا وخمسين سنة وكان مستجاب الدعوة عن قتيبة وقوله مثلا متعلق بقوله السراج فلو
قدم على قوله عن قتيبة لكان اولى لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة اذ الوسائط بين الشارح والسراج
ستة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد اى الذى حصل
لنا الآن من طريق السراج على الاسناد اى الذى كان من جهة البخارى اليه اى الى شيخ البخارى
فقوله اليه مما تنازع فيه المصدران واعلم ان ابن الصلاح ذهب الى ان العلو شرط فى الموافقة
والبدل اصطلاحا وانه لو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل
لعدم الالتفات اليه وتبعه العراقى فقال: فان يكن فى شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقه:
وقال ايضا انه ورد فى كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان

Copyright © King Saud University

علته فالموافقة عالية وبدله عاليا انتهى والظاهر ان الشارح اختار هذا وسيأتي ما يوضحه
ان شاء الله تعالى وفيه اى العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك اى من غير
طريق ذلك المصنف كأن يقع لنا ذلك الاسناد اى اسناد ابى العباس المتقدم بعينه من
طريق اخرى غير الطريق المشتملة على قتيبة بل من طريق عالية عن قتيبة منتهية الى القعنبي عن
مالك فيكون القعنبي فيه بدلا من قتيبة فتسميته بدلا لما فيه من ابدال راوى احد المصنفين باخر
وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة فى شيخ شيخ البخاري مثلا كما قاله العراقي ونقل
اللقاني عن المصنف انه قال وقد استخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثال حديث يرويه
البخاري عن قتيبة عن مالك ونرويه نحن من طريق اخرى فيوافق فى قتيبة ونرويه قتيبة عن الثوري
انتهى ولا بد فيه ان يتفق الثوري ومالك فيما بقي من السند ولا يخفى ان هذا يقتضى ان البدل
اعم من الوصول الى شيخ شيخه او شيخ شيخ شيخه واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو
بهذا جواب عما يقال ان كلا من الموافقة والبدل فى كلام ائمة الفن مقيد بالعلو فلم اهمل فى المتن
هذا القيد فى تفسيرهما وحاصل الجواب ان القيد فى كلامهم بالعلو معتبر منهما فان ما عدا العالي
غير ملتفت اليه غالبا للاستغناء عنه باسانيد المصنفين والا يوجد بهذا فجعلهما مقيدين به
باطل فاسم الموافقة اى لان اسم الموافقة والبدل واقع بدونه وهذا على ما هو المختار عند غير ابن
الصلاح كما تقدم وفيه اى العلو النسبي المساواة وهى استواء عدد الاسناد من الراوى الى
الى آخره اى الاسناد مع اسناد احد المصنفين قال تلميذه تقدم ان العلو النسبي ان ينتهى
الاسناد الى امام ذى صفة علية وهذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهى الى النبي

الى النبي صلى الله عليه وسلم فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق انتهى والجواب ان كونه منتهيا
الى النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافى كونه من النسبي لان فيه الانتهاء الى شيخ احد المصنفين او
شيخ شيخه من جهة نفس العدد ايضا وقد تقدم ان بينهما عموما من وجه وانما خص بالذكر كونه
من النسبي لانهم كثيرا ما يذكرونه فى هذه الصورة من المساواة ان الراوى كأنه صافح شيخ
احد المصنفين وكان شيخه صافح شيخه ولم يتعرض لصدق العلو المطلق عليها لوضوحه بهذا
وبالنسبة الى تعريف التقريب الآتي ذكره فلا اشكال اصلا ثم ان المصنف رحمه الله تعالى انما عرف
من المساواة ما كان ممكن الوجود منها فى عصره كما ان النووى خص بالتعريف ما كان ممكنا فى عصره
فقال فى التقريب ما نصه والمساواة فى عصرنا ان يقل عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه بحيث
يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه والا فهى فى الحقيقة اعم
كما قال العراقي فى شرح الفيته المساواة ان يكون بين الراوى وبين الصحابي او من قبل الصحابي
الى شيخ احد الستة كما بين احد الائمة الستة وبين الصحابي او من قبله على ما ذكر او يكون بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الائمة الستة من العدد انتهى وانما قلنا انه عرف من المساواة
ما كان ممكن الوجود فى عصره اذ لم يكن ان يحصل لاحد من عصر المصنف سند يكون فيه بينه وبين
الامام مالك رو واحد كما بينه وبين الشيخين ونحو ذلك واما تقييد العراقي اياها باحد الكتب
الستة فانما هو على سبيل التمثيل والا فهى متحققة بالنسبة الى ما عداها ايضا كالمسند وقد مثله
ثم مثل للمساواة المطلقة فقال كأن يروي النسائي مثلا حديثا نازلا بحيث يقع بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا ومعلوم انا لو رويناه من طريق النسائي تكثر الوسائط

Copyright © King Saud University

عدد سنا وبينه صلى الله عليه وسلم فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقع
بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع
النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص بانه هل حصل الاشتراك في بعض رجاله ام لا وانما
النظر فيه الى طول حديث الى الراوي بسند عدد رجاله عدد رجال سند احد المصنفين في ذلك
الحديث بعينه وقال السيوطي في التدريب وهذا كان يوجد قديما واما الآن فلا يوجد في حديث
بعينه بل يوجد بمطلق العدد فان بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرين نفسا في ثلثة احاديث
وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي فيه عشرة انفس انتهى وفيه اي في العلو النسبي ايضا
المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا والمعرف هنا ايضا
من المصافحة ما كان ممكن التحقق في عصر قال العراقي المصافحة ان يعلو طريق احد الكتب
الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا انتهى
وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا وتثنية الضمير بمعنى
من اي الراوي بين اللذين تلاقيا ونحن في هذه الصورة التي ساوينا فيها تلميذ النسائي
كانا لقينا النسائي فكانا صافحناه ثم ان العراقي تبعا لابن الصلاح ذكر للعلو اقساما خمسة
وذلك لانه اما علو مسافة بقلة الوسائط او علو صفة فالاول اما حقيقي او بالنسبة الى امام
او كتاب من الكتب وقد اقتصر المصنف هنا على ذكرهما والثاني وهو علو صفة اما بتقدم وفاة
الراوي عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ واما بتقدم سماع فمن تقدم سماعه
من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده وما كان بهذين القسمين من العلو لا يستلزم

لا يستلزم شيئا منهما رجحان الحديث لانه ربما ان المتقدم سماعا او وفاة قد يكون سمع قبل ان يبلغ
شيخه درجة الاتقان والضبط ويكون سماع المتاخر بعد بلوغه ايضا او انه كان بقي المرجحان
فيما اذا علم ان المتاخر سمع بعد الاختلاط والمتقدم قبله لم يذكرهما المصنف هنا في بحث العلو
واكتفى عنه بذكر تقدم السماع بما ذكره سابقا في المختلط حيث قال ويعرف ذلك باعتبار
الآخذين عنه واما تقدم الوفاة فسيذكره عن قريب ويقابل العلو باقسامه المذكورة بعنيها
العلو المطلق واصناف العلو النسبي النزول فيكون كل من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
لانهما امران اضافيان فعلو سند على الآخر يستلزم نزول ذلك الآخر عنه وهذا مما اتفق عليه الائمة
كالحاكم وابن الصلاح والعراقي قال العراقي في شرح الالفية واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا
كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم
الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان
النزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو
على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك اي نفي المعرفة يليق بما ذكره
هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا منها
لمراتب النزول انتهى كلام العراقي فلا قائل من زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول الظاهر ان
الشارح ظن ان قائل هذا الكلام اراد به ان نفس العلو قد يقع غير مضاف الى نزول فلا يكون
مقابله نزول فرده بمخالفته لما اسسه والا فالظاهر ان المراد به ان كون سند الراوي عاليا مساويا
لسند احد المصنفين او نازلا عنه بدرجة قد لا يكون بسبب كون ذلك السند الذي هو لاحد المصنفين

نازلا بالنسبة الى ما يقتضيه عصره بل يكون بسبب آخر لكون رجال سند الراوي من المعمرين واشار
بذلك الى انه قد يكون بسببه وتابعاله حتى لو لم يكن ذلك السند نازلا لم يحصل لهذا السند
هذا العلو كما في المساواة والمصافحة في المثال المتقدم اذ لو لم يكن النسائي نازلا فيه لما تيسر شيء
منهما مثل الشارح وان كان كونه عاليا ليس في الكل الا بالنسبة الى ما هو نازل بالنسبة اليه وهذا
ما نص عليه ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة حيث قال ثم اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع
لنزول اذ لولا نزول ذلك الامام في اسناده لم تعلوا انت في اسنادك انتهى واعلم ان اعلى
اسانيد البخاري الثلاثيات وانزلها الثمانيات واعلى مسلم الرباعيات وانزله التساعيات فان تشارك
الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية ولو واحدا مثل السن وهو العمر واللقي
وهو الاخذ عن المشايخ وظاهر هذا الكلام انه يكفي في الاقران المشاركة
في واحد منهما وقال ابن الصلاح ان المعتبر فيه المشاركة فيهما معا غالبا وان الحاكم ربما اكتفى بالمقاربة
في الاسناد فقط قال العراقي وقال ايضا انه يشترط فيه رواية احدهما عن الاخر سواء روى ذلك
الاخر عنه ام وان المراد بالمشاركة المقاربة لا المساواة وفائدة معرفة هذا النوع الامن من ظن
الزيادة في السند او ابدال عن بالواو فهو اي فهذا النوع من الرواية النوع الذي يقال له رواية
الاقران مرفوع في المتن مجرور في الشرح ولا يبالي الشارح بمثل هذا التغيير كما سبح غير مرة ويجوز
جره في المتن ايضا على ان يكون من باب حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على حركته ومنه والله
يريد الاخرة بجر الاخرة وقرئ به كما ذكره البيضاوي لانه اي الراوي حينئذ اي حين تحقق التشارك
المذكور يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي من القرينين عن الاخر فهو المدبج بضم الميم

وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره جيم من ديباجتي الوجه كانهما اي
في الشرح لتساويهما وتقابلهما وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا
فلو قال فهو المدبج ايضا لكان اولى ومثال قريني المدبج في الصحابة عائشة وابو هريرة
وفي التابعين ابن شهاب وابو الزبير وفي اتباع التابعين مالك والاوزاعي وفي اتباع
الاتباع احمد ابن حنبل وعلي ابن المديني كذا قاله العراقي وقد صنف الدارقطني في ذلك اي في
المدبج كتابا سماه المدبج وصنف ابو الشيخ الاصبهاني كتابا في القسم الذي قبله اي في الاقران
لكن في قسم منه وهو غير المدبج واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر
فهل يسمى مدبجا اي هل يستحق تسميته به فيه بحث اي تفحص وتفتيش يريد انه قد اختلف اصطلاحهم
في انه هل يشترط في المدبج كون الراويين قرينين اولا ولا مشاحة فيه لكن الاولى مراعاة المناسبة
بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فينبغي التامل فيه ليظهر ما هو الانسب قال العراقي في نكته على
كتاب ابن الصلاح ان تقييد ابن الصلاح للمدبج بالقرينين تبع فيه الحاكم وليس على ما ذكره
وانما المدبج ان يروي كل من الراويين عن الاخر سواء كانا قرينين او كان احدهما اكبر من الاخر
فتكون رواية احدهما من الاخر رواية الاكابر عن الاصاغر فان الحاكم نقل هذه التسمية عن شيخه
الدارقطني وهو اول من سماه بذلك فيما نعلم وصنف فيه كتابا وعندي منه نسخة صحيحة
ولم يتقيد في ذلك بكونهما قرينين ثم قال العراقي ولم ار من تعرض لوجه التسمية الا ان الظاهر
انه سمي به لحسنه لان لغة المزين والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل بها عن العلو الى
المساواة او النزول فيحصل بذلك الاسناد تزيين ويحتمل ان يكون القرينان في طبقة واحدة

Copyright © King Saud University

فشبهها بالخدين اذ يقال لهما الديباجتان قال وهذا متجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم كما في
اعمال النظر والظاهر انه لا يستحسن تسميته به لانه اي لان رواية الشيخ عن تلميذه
من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه يعني الخدين يقال لهما
ديباجتان لتساويهما فيقتضي اخذه من هذه المادة لمناسبة المساواة ان يكون ذلك اي المدبج
الاصطلاحي مستوي الجانبين اي يكون جانباه مستويين فلا يجيء فيه اي فيما ذكر من رواية
الشيخ مع تلميذه هذا اي اطلاق المدبج اصطلاحا فقوله لانه عن تلميذه الخ ناظر الى الصغرى
وقوله التدبيج الخ ناظر الى الكبرى وتحرير القياس انه يقول لانه ليس مستوي الجانبين وكل
مدبج مستوي الجانبين ينتج من الشكل الثاني انه ليس بمدبج لكن قد يمنع الكبرى بانه لم لا يكون
ماخوذا من الديباج وهو النقش والزينة كما في القاموس واعلم ان جزم الشارح فيما سبق بكون
المدبج اخص من الاقران لانه بصدد بيان اصطلاح السلف من ابن الصلاح واتباعه واما
كلام الاخير فلبيان ما هو المستحسن في رايه وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي
اي لقاء المشايخ او في المقدار اي الضبط والعلم فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر
وكلمة او لمنع الخلو اذ يجوز اجتماع ثلثتها او اثنين منها كما ينفرد كل منها فالصور سبعة فمثال
رواية الراوي عمن هو دونه في اللقي والسن لا القدر رواية الزهري عن مالك بن انس ومثال
روايته عمن هو دونه قدرا فقط رواية مالك عن شيخه عبد الله ابن دينار ومثال روايته عمن دونه
قدرا ولقيا وسنا رواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن الصوري ومنه اي من جملة هذا النوع ومن
تبعيضية ولذا عاد اليه الضمير في قوله وهو اخص من مطلقه رواية الاباء عن الابناء كرواية العباس

العباس عن ابنه الفضل ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ذكره
العراقي والصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة عن كعب الاحبار وهم عبد الله ابن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير كما جزم به الامام احمد وغيره من ائمة الفن
وقيل لا هو فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء
عاشوا حتى احتيج الى علمهم كذا ذكره العراقي والشيخ عن تلميذه كرواية البخاري عن ابي العباس
السراج ونحو ذلك كرواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة على ما في صحيح مسلم
وهو حسن شرافي عكسه وهو رواية عمن فوقه كثرة فلا يحتاج لوضوحها الى ذكر امثلة لها لانه اي العكس
هو الجادة بتشديد الدال اي الطريقة وفي القاموس الجادة معظم الطريق المسلوكة الغالبة وفائدة
معرفة ذلك اي رواية الاكابر عن الاصاغر التمييز بين مراتبهم وان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر
وافضل من الراوي والامن من توهم القلب وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية
الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه اي من العكس
من روى عن ابيه عن جده وهذا المتن في بعض النسخ متصل بقوله في المتن كثرة والشرح اعني
قوله لانه الجادة مذكور عقيب هذا وهو خلاف الانسب ونسختنا هي الموافقة للنسخة التي كان
عليها خط المصنف واجازته وتصحيحه وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي بفتح العين
المهملة من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده الى الراوي كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده يعني
جد بهز واسمه معوية ابن حيدة القشيري وهو صحابي ومنه ما يعود الضمير فيه اي قوله جده على ابيه

Copyright © King Saud University

كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن الصلاح المراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جد شعيب
واما جد عمرو فهو محمد بن عبد الله وقد جمعنا بعض ما يتعلق به عند ذكر مراتب الصحيح وبين ذلك
ومحققه وشرح في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة
جد بكسر الجيم وتشديد الدال مبالغة في الكثرة واكثر ما وقع فيه هو ما تسلسلت فيه الرواية
عن الاباء باربعة عشر ابا بان روى كل واحد منهم عن ابيه قال العراقي ووجدت التسلسل في عدة احاديث
باربعة عشر ابا من طريق اهل البيت عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم منها قوله صلى الله عليه وسلم
ليس الخبر كالمعاينة وذكر سنده وقال انه روى عن علي مسلسلا بتسعة اباء انه قال الحنان هو
الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال وذكر سنده ايضا وان
اشترك اثنان اي في الرواية عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو اي فهذا النوع من الرواية
يقال له اصطلاحا رواية السابق واللاحق بالعطف ثم الحكم وفائدة معرفته الامن من ظن سقوط
شيء في الاسناد الذي فيه التاخر واكثر ما وقفنا عليه من ذلك كله من بيانية لما والاشارة الى النوع
السابق واللاحق اي وقدر السابق واللاحق الذي هو اكثر زمانا بين وفاتيهما من بين افراد
التي وقفنا عليها ما اي قدر وقع بين الراويين الواقفين فيه وظرفية للمرويين من باب ظرفية الكل
لاجزائه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك اي بيانه ان الحافظ السلفي بكسر السين وفتح اللام
نسبة الى سلفة لقب احد اجداده وفي القاموس سلفة كعنبة جد الحافظ محمد بن احمد السلفي معرب
سه لبه اي ذو ثلث شفاه لانه كان مشقوق الشفة انتهى سمع منه ابو علي البرداني منسوب الى بردان
محركة قرية ببغداد كما في القاموس احد مشايخه اي مشايخ السلفي حديثا ورواه عنه اي عن السلفي

٦٥

السلفي فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر ومات اي البرداني على راس الخمسمائة ثم كان اخر
اصحاب السلفي بالسماع فيه للاصحاب اي اخر اصحابه الذين رووا عنه بالسماع سبطه اي ولد
ولده ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته اي وفاة السبط سنة خمسين وستمائة ومن
قديم ذلك اي ومن امثلة التقدم المذكور الواقع في الرواية المتقدمة على السلفي والبرداني ان البخاري
حدث عن تلميذه ابي العباس محمد بن اسحاق السراج اشياء في التاريخ ومات اي البخاري سنة ست
وخمسين ومائتين وتاريخه [illegible] واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين احمد بن محمد
النيسابوري الخفاف صانع الخف او بائعه ومات اي الخفاف سنة ثلاث وتسعين بفوقانية
فمهملة وثلثمائة فيكون بين وفاتيهما مائة وسبعة وثلثون سنة وغالب ما يقع المسافة فيه
عائد الى الموصول من بيانية ذلك اي التقدم المتقدم وهو الذي يكون فيه بينهما مائة وخمسون
سنة او مائة وسبعة وثلثون سنة ان اي بان الشيخ المسموع منه قد يتاخر بعد موت
احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه في كبره بعض الاحداث جمع حدث بالفتح وهو حديث
السن ويعيش ذلك البعض بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك المذكور من
الامور الثلاثة تقدم موت احد الراويين وبقاء الشيخ بعد موته دهرا طويلا وبقاء الراوي
الثاني بعد موت الشيخ ايضا دهرا طويلا نحو هذه المدة المذكورة من مائة وخمسين
ومن مائة وسبعة وثلثين وهذا هو السبب الغالب ما ذكر من التقدم الكثير اي لاكثر وقوعا
وتحقيقا وقد يحصل نحو المدة المذكورة بمجرد تاخر موت الراوي الثاني بان كان صغيرا مميزا
حين الاخذ فمات الشيخ ثم الراوي الاول وعاش هذا بعد مدة مديدة وان روى الراوي

Copyright © King Saud University

٦٦

عن اثنين متفق الاسم اى فقط ليعطف عليه قوله او مع الموافق فى اسم الاب او مع
اسم الجد او مع النسبة واو لمنع الخلو ولم يتميز بما يخص كلا منهما لوقوع الاقتصار على ما
ذكر فيه الاتفاق لانه لو ذكر الجد من غير ذكر الاب فى متفق الاسم مع اسم الجد دون اسم
الاب وبالعكس فان كانا ثقتين لم يضر عدم تعيين المراد به والا يضر فى الاحتجاج بالمروى ومن ذلك
ما وقع فى البخارى فى روايته عن احمد غير منسوب الى ما يتميز به عن ابن وهب فانه اما احمد بن
صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى
الذهلى وقد استوعبت ذلك فى مقدمة شرح البخارى المسمى بفتح البارى ومن اراد لذلك
ضابطا كليا يمتاز به احدهما من الآخر فباختصاصه والضمير المجرور عائد الى كل من الراويين
المفهوم من قوله روى عن اثنين وقوله اى الشيخ المروى عنه تفسير لحاصل المعنى بتقدير
المضاف اى اختصاص الشيخ الذى روى عنه بواسطة ام لا كل من متفقى الاسم والباقى باحدهما
واقله على المقصور عليه يتبين المهمل وهو الذى ذكر اسمه مع الاشتباه واما المبهم فهو ما لم
يذكر اسمه وقوله باختصاصه ارتباطه فى المتن ظاهر واما فى الشرح فهو جزء لقوله ومن اراد
من غير حاجة الى تقدير ربط فان المختار عند المحققين من النحاة ان خبر اسم الشرط هو جملة
الشرط لا يقال ان تمام الكلام انما هو بالجواب لانا نقول ان الحاجة الى الجواب لاجل
ما تضمنه من معنى التعليق لا باعتبار الاسناد الخبرى لان معنى من يقم مع قطع النظر عن
التعليق شخص عاقل يقوم كما ان قولنا قام زيد كلام تام فاذا دخل عليه اداة الشرط صار
ناقصا لتضمنه المسند والمسند اليه بهذ واما على قول من قال ان الخبر هى الجملة الجزائية فيقدر

فيكون العائد ويقال يتبين له اى الراوى المهمل ويقال فى قوله صلى الله عليه وسلم من ملك
ذا رحم محرم فهو حر اى فهو حر عليه فاحفظ هذا فانه ينفعك فى مواضع والمعنى وان روى
الراوى روايتين عن اثنين متوافقين فى الاسم بحيث لم يتميز احدهما عن الآخر فى كل من الروايتين
فينظر الى خصوصية كل من الراويين بالنظر الى بقية رجال السند فان كان شيخ الظاهر روايته
المتوافقين وقد علم خصوصيته باحدهما بان لا يكون للثانى عنه رواية اصلا تعين المهمل لكن انما
يتبين فى احدهما وقع فى بعض نسخ الشرح اى الراوى بدل قوله اى الشيخ المروى عنه وهو
بحسب الظاهر مشكل لانه بعد القول برواية عن اثنين متوافقين كيف يقال باختصاصه باحد
المتوافقين واقتصاره عليه اللهم الا ان يقال ان معنى قوله روى عن اثنين انه سمى فى رواية
ما يحتمل لكل من اثنين متوافقين ويمكن ان يحمل الراوى فى هذه النسخة على الشيخ المروى عنه
اذ هو ايضا راو بالفعل او بالقوة ومتى لم يتبين ذلك الاختصاص او كان مختصا بهما معا والمراد
بالاختصاص هنا الاختصاص التعلقى لا الحصرى اى يكون مشتركا بينهما بان روى عنه كل منهما
فاشكاله شديد لا يحصل التيقن فيه بالمهمل فيرجع على بناء المفعول فيه الى القرائن والظن الغالب
فان علم له زيادة اتصال باحدهما كملازمة او قرية او بلد او كان من اهله حمل عليه وان روى ثقة عن
شيخ ثقة حديثا فجحد الشيخ مرويه فان كان جحده جزما كان يقول الشيخ كذب على او ما رويت هذا
ونحو ذلك كليس هذا من حديثى فان وقع منه اى من الشيخ ذلك الجحد المجزوم به وافاد الشرط
للتاكيد رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه اما الاصل فى جحده واما الفرع فى روايته ولا يكون
ذلك قادحا فى واحد منهما بعينه اذ لم يثبت كذبه على التعيين للتعارض اذ كل منهما عدل فلا افتد

Copyright © King Saud University

يقول احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح فلا يكون هذا الجرح موجبا لرد شئ من الروايات الاخر
لكل منهما او لا لرد شئ من الروايات التى اجتمعا فيه لان مع قوله لكذب واحد منهما لا بعينه انا
علمنا ان واحدا منهما قد اخبر فى شان هذا الخبر خاصة بما لا يطابق الواقع لكن لا عن عمد لعدالته
بل انما هو عن نسيان ونسيان العدل الضابط لا يوجب رد جميع مروياته او كان يجحد احتمالا
كان يقول لا اذكر هذا او لا اعرف قيل لك الحديث فى الاصح فان ذلك يحمل على نسيان الشيخ
والحكم للذاكر وقيل القائل بهو ابو يوسف من اصحاب الامام ابى حنيفة كما فى التوضيح لا يقبل لان
الفرع تبع للاصل فى اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث تثبت رواية الفرع فكذلك
ينبغى ان يكون موقوفا عليه وتبعا له فى النفى فينتفى بنفيه وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضى صدقه
وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافى اى فمثبت العلم مقدم على نافيه واما قياس
ذلك اى عدم علم الاصل فى الرواية بالشهادة متعلق بالقياس بتضمينه معنى المساواة او الباء
بمعنى على ففاسد جواب عما يقال ان الرواية كالشهادة فى اشتراط الاتصال والعدالة ومعلوم
ان نفى الاصل علمه بالشهادة يوجب رد شهادة الفرع فينبغى ان يكون الرواية كذلك وحاصل
الجواب انه ليست الرواية مساوية للشهادة فى الشروط بل الشهادة اضيق شروطا من الرواية
لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا فلا يقاس
احدهما على الاخرى وفيه اى وفى هذا النوع صنف الدارقطنى كتاب من حدث ونسى اى الكتاب
المسمى بهذا الاسم وفيه اى فى الكتاب المذكور ما يدل على تقوية المذهب الصحيح وهو المعبر عنه
بالاصح سابقا لكون كثير منهم حدثوا باحاديث اولا فلما عرضت عليهم ثانيا لم يتذكروها لكنهم

لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم وقوله
الذين رووها عنهم من باب وضع الظاهر موضع الضمير وقوله عن انفسهم ليس تاكيدا
للضمير بل هو ذكر للواسطة الثانية فبسبب النسيان ما كانوا يروون عن شيوخهم بلا واسطة
بل انما رووا بواسطتين فسهيل فى المثال الذى لما نسى روايته عن ابيه امتنع عن ان يقول
حدثنى ابى بل كان يروى عنه بواسطتين ويقول حدثنى ربيعة عنى عن ابى فرحمهم الله تعالى ما اشد
تورعهم واحتياطهم فى نقل الشريعة المطهرة كحديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا
فى قصة الشاهد واليمين وفى سنن ابى داود حدثنا احمد بن ابى بكر انا الدراوردى عن ربيعة بن
ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
والشاهد انتهى وبظاهر هذا اخذ الشافعى ومالك وقالا يقضى القاضى للمدعى بيمينه مع شاهد
واحد فى دعوى المال قال عبد العزيز ابن محمد الدراوردى حدثنى به ربيعة بن ابى عبد الرحمن وهو
شيخ ابى حنيفة ومالك ويقال له ربيعة الرأى باسكان الهمزة لكثرة اجتهاده ومتانة رأيه واسم
ابيه فروخ وكنيته ابو عبد الرحمن وفى بعض النسخ ربيعة بن عبد الرحمن وهو غلط من الناسخ
عن سهيل بن ابى صالح قال عبد العزيز فلقيت سهيلا فسألته عنه اى عن الحديث المذكور
ورجوت حصول العلو بدرجة فلم يعرفه اى الحديث فقلت ان ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان
سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن ابى به اى بالوجه المذكور وهو قوله
عن ابى هريرة الى اخر المتن واعلم ان مقتضى كلام الشارح ان يقول سهيل حدثنى عبد العزيز
عن ربيعة عنى الى اخره لكن قال ابو داود بسند غير الذى تقدم عن عبد العزيز انه قال فذكرت

Copyright © King Saud University

٦٨

ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز
وقد كانت اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه
عن ربيعة عنه عن ابيه انتهى ففي كلام الشارح قصور ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة المذكورة
في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك
من الصيغ وتفرد الحاكم بان جعل من انواعه ما اتفق فيه الفاظ الاداء من جميع الرواة في
بحري الدلالة على الاتصال مع اختلاف فيها في انفسها بان قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم
حدثنا قاله العراقي او غيرها من الحالات القولية فقط كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد
حدثني فلان الخ ومنه المسلسل بقولهم اشهد بالله لقد اخبرنا فلان قال لقد اشهد بالله لقد اخبرنا
فلان وهكذا الى آخر السند ومنه يقول الله تعالى شارب الخمر كعابد وثن وقد ذكر اللقاني تمام سنده
ثم قال وفيه من لا يحتج به الا ان المتن قد اورده ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس
او الفعلية فقط كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الخ ومنه المسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين
التمر والماء لكن في سنده وضاع قال الحافظ السخاوي في مسلسلاته وذكر السند الى ان قال
عن علي رضي الله عنه قال اضافني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسودين التمر والماء وقال
من اضاف مؤمنا فكانما اضاف آدم ومن اضاف مؤمنين فكانما اضاف آدم وحواء ومن اضاف ثلثة
فكانما اضاف جبريل وميكائيل واسرافيل الخ ثم قال السخاوي تفرد به القداح المتهم بالو
والكذب ولوائح الكذب ظاهرة عليه ولا يستبعد ذكره الا مع بيانه او القولية والفعلية معا
كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره قال العراقي بعد ان ساق سنده

سنده الى الشهاب بن عمر عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وهكذا الى اخره
قال العراقي واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الانصاري بلحيته وقال امنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال السخاوي وفي سنده من تكلم فيه فهو المسلسل وهو في اللغة اتصال الشيء
بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد ضبط من الرواة وهو كونه مسلسلا من صفات الاسناد وقد
يقع التسلسل في معظم الاسناد اي اكثره كالحديث المسلسل بالاولية لان السلسلة تنتهي فيه
سفيان ابن عيينة فهو فاقد التسلسل في آخره ومن رواه مسلسلا الى منتهاه اي الصحابي فقد وهم
اي غلط اقول وقد انقطع تسلسله من اوله ايضا بالنسبة الينا فقد اجازني به شيخي الشيخ محمد
حيات السندي المدني عن شيخه عبد الله بن سالم البصري المكي عن الشيخ ابي عبد الله محمد البابلي عن
الشهاب احمد بن محمد الحنفي عن الجمال يوسف بن شيخ الاسلام زكريا عن الجمال ابراهيم بن علي
بن احمد القلقشندي وهو اول حديث سمعه منه عن المسند الشهاب احمد بن محمد المقدسي وهو اول حديث
سمعه منه عن المسند الصدر محمد بن محمد الميدومي وهو اول حديث سمعه منه عن النجيب ابي الفرج عبد اللطيف بن
عبد المنعم الحراني وهو اول حديث سمعه منه عن الحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي بضم الجيم

Copyright © King Saud University

وهو اول حديث سمعته منه عن ابي سعيد اسمعيل بن صالح النيسابوري وهو اول حديث سمعه منه عن
ابيه ابي صالح المؤذن وهو اول حديث سمعه منه عن ابي طاهر محمد بن محمد الزيادي وهو اول حديث
سمعه منه عن ابي حامد احمد بن محمد البزار وهو اول الحديث سمعه منه عن عبد الرحمن بن بشر النيسابوري
وهو اول حديث سمعه منه قال حدثنا سفيان ابن عيينة وهو اول حديث سمعته منه عن عمرو بن دينار
عن ابي قابوس مولى عبد الله ابن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء انتهى وهو اول شيخ
حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود في سننه والترمذي وقال حسن صحيح وقوله يرحمكم
في اكثر رواياتنا بالرفع على انه جملة دعائية وفي بعضها بالجزم على انه جواب الامر واعلم ان الشيخ عيسى
بن محمد الثعالبي ذكر في فهرسته المسماة بمنتخب الاسانيد لي اظن ان الشهاب احمد بن محمد الحنفي سمعه
اولا من الجمال يوسف وجزم بالاولية فيما بعد الى سفيان بن عيينة وصيغ الاداء اي اداء الرواية في الاسناد
المشار اليها سابقا بقوله في صيغ الاداء على ثماني مراتب الاولى منها ما يدل على السماع على من الشيخ
نحو سمعت وحدثني والصيغة الاولى اعلى لما سيذكره من احتمال الواسطة في الثانية ولو بعيدا ولذا قدم
وضعا ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية الدالة على القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين
عرضا لان القاري يعرض على الشيخ ذلك كذا ذكره العراقي وقال الشارح في شرح البخاري ان
العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة انتهى
ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي المرتبة الثالثة لانه لا يدل على اقبال الشيخ عليه ففيه احتمال الغفلة
وعدم التثبت ثم انبأني وهي الرابعة لانها عند المتأخرين للاجازة وان كانت عند المتقدمين

المتقدمين بمعنى الاخبار ثم ناولني وهي الخامسة وسيأتي المراد بها هنا ثم شافهني اي بالاجازة مع
غير مناولة وهي السادسة ثم كتب لي اي بالاجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة
للسماع والاجازة والمحتملة لعدم السماع ايضا وهذا اي المحتمل لما ذكر من الصيغ مثل قال وذكر
وروى بالبناء للفاعل ويحمل على السماع اذا علم اللقي والسلامة من التدليس كما في المعنعن وهذا
عند ابن الصلاح ومن تبعه وقيد الخطيب ذلك بمن عرف من عادته انه لا يروي بقال ونحو ونقيه
الا ما سمعه منه وقد قدمناه في بيان المعلق وهذا اذا اطلق فلو قيد وقال قال لي او ذكر لنا فهو من قبيل
حدثنا في الاتصال لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه حالة المذاكرة دون التحديث فاللفظان الاولان
من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث
بما سمع من لفظ الشيخ وكذا تخصيص الاخبار بالقراءة على الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث
اصطلاحا قال العراقي واليه ذهب الشافعي والاوزاعي وجمهور اهل المشرق وذهب الزهري
وابو حنيفة ومالك ومعظم الحجازيين والكوفيين الى جواز اطلاق التحديث على السماع من الشيخ
والقراءة عليه وكان هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق يطلقون الاخبار عليهما قال ابن
الصلاح وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا فيما قرئ على الشيخ وقال طائفة منهم احمد بن
حنبل انه لا يطلق الاخبار والتحديث على القراءة على الشيخ وانما يطلقان على السماع من لفظه
انتهى كلام العراقي مع تغيير ما لكن ما نسبه الى الامام ابي حنيفة فانما هو اصح قوليه كما سيجيء ولا
فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد ولعل اراد الفرق
بما يفيد تباينهما والا فالظاهر ان بينهما العموم والخصوص فان التحديث ينبئ عن النطق والمشافهة

Copyright © King Saud University

بخلاف الاخبار فانه يشمل ما يكون بواسطة ولهذا لو قال اي عبد حدثني بكذا فهو حر لا يعتق الا
من شافهه به واما اذا قال اخبرني يعتق ح عليه ايضا من اخبره بكتاب او رسول كما في الدر المختار
من كتب علمائنا الحنفية وذكره السخاوي ايضا وقال ابن دقيق العيد اطلاق حدثنا
في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فاقر به
انتهى وعلى هذا فتخصيص التحديث بلفظ الشيخ ظاهر لغة وللتمايز خصوا الاخبار بالقراءة عليه
سواء قرره الشيخ او لم يقرره وان لم يكن شاملا لغة لما لم يقرره لكن لما تقرر الاصطلاح
صار ذلك الاصطلاح عليه حقيقة عرفية تتقدم على الحقيقة اللغوية لكونها مجازا بحسب
الاصطلاح مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم وهو مذهب ابي حنيفة
في اصوليه والامام الشافعي وجمهور المحدثين كذا في امعان النظر واما غالب المغاربة فلم
يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فيستعملون كلا من التحديث
والاخبار في كل من السماع والقراءة فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى
هكذا في بعض النسخ بالتوصيف على ان يكون المراد بالصيغة مجموع المرتبة اي في المرتبة الاولى
وفي بعض النسخ بالاضافة فهو بتقدير الموصوف اي صيغة المرتبة الاولى كان يقول حدثنا
فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمعه منه مع غيره ثم هو بمنزلة التصريح به بالنسبة
الى من علم منه التزام هذا الاصطلاح كمسلم بن الحجاج في صحيحه والا فيكون امارة لغلبة
الظن فانهم كانوا يستحبون مراعاة هذا مطلقا وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة
واولها اي اول صيغ المراتب اي الصيغة الاولى من بين الصيغ المذكورة في بيان المراتب

المراتب وهي سمعت افرد بها اي اصرح صيغ الاداء وانما لم يفسر المظهر هنا لتضييع المراتب تعيينا
في سماع فانها لا تحتمل الواسطة اصلا ما احتمال الاخبار ولا بعيدا فلم يستعمل الا
الا في السماع الحقيقي فهو اصرح من حدثنا وحدثني لاحتمالهما غير السماع ولو بعيدا فان الحسن
كان يقول حدثنا ويريد اهل بلدته من غير ان يكون فيهم كما اسلفناه عند ذكر المرسل من مباحث
السقط ولكن حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا ايهاما للسماع ولا يكون كذا بلفظ سمعت
من هذه الحيثية ارجح وان كان للفظ حدثني واخبرني رجحان من جهة انهما يدلان على ان
الشيخ خاطبه به او قصد بتحمله اياه وارفعها اي ارفع وجوه السماع مقدارا ما يقع في الاملاء
وهو بمعنى الاملال يقال امله اذا قال فكتب عنه ومنه قوله تعالى فليملل الذي عليه الحق وكونه ارفع
لما فيه من التثبت والتحفظ اي من تثبت الشيخ والتلميذ وتحفظهما وبعدهما عن الغفلة
بخلاف السماع في السرد المجرد والثالث من صيغ الاداء وهو اخبرني والرابع منها وهو قرأت
عليه لمن قرأ بنفسه من حفظه او كتابه على الشيخ سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه او لا
لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه وفي نسخة بالواو
بمعنى او فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وانما لم يسو بين مسئلة الاخبار والتحديث
حتى يكون اخبرنا لمن قرأ بنفسه ومع غيره كما اختاره ابن دقيق العيد في الاقتراح لاصطلاح
جمهورهم على خلافه فقد قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر شيوخي ان يقول فيما
قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا على ما ذكره العراقي فالحاصل انه لم يعتبر بقول ابن دقيق العيد
او انه لاحظ الخلاف وحكم بالاقل الذي هو المتيقن ويعرف من هذا اي مما ذكر ان اخبرني

Copyright © King Saud University

ذ واد ان عليها بخلاف الخبر لكونها محتملة لغة بل واصطلاحا عند المغاربة صح

وقرئت عليه قوله بنفسه ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة
الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل وهى عند الجمهور فلذا قال ابي عاصم النبيل
ووكيع وكذا عند عبد الرحمن الجحى خفف قال مالك في الخبر هو عن حين علم انه لا يكتفى الا بالسماع
وكانوا يقرؤن عليه الموطا وراى كثير من المتاخرين جواز التحمل بالقراءة مجمعا عليه لعدم الاعتداد
بالمخالف والبدعي الصواب من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار امام مالك وغيره
من اهل المدنيين عليهم اى على العراقيين في ذلك وكان مالك يقول كيف لا يجزى هذا
فى الحديث ويجزى فى القرآن والقرآن اعظم ذكره القسطلانى حتى بالغ بعضهم اى بعض
المدنيين والمراد به محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن ابى ذئب فرجحها اى القراءة على الشيخ
على السماع من لفظ الشيخ وربما يحتج له بان الشيخ لو سهى لم يتهيا للطالب الرد عليه لجهل
او لهيبة الشيخ بخلاف الطالب وللامام ابى حنيفة فيه قولان ففى تحرير ابن الهمام ورجحها
اى القراءة على الشيخ ابو حنيفة على قراءة الشيخ من كتاب وعنه يتساويان فان حدث اى الشيخ
من حفظه رجح انتهى وذهب جمع جم اى كثير منهم البخارى واحتج بحديث ضمام بن ثعلبة وحكاه
اى البخارى فى اوائل صحيحه فى باب القراءة والعرض على المحدث من كتاب العلم عن جماعة من الائمة اطلق
الجماعة هنا على اثنين فان البخارى انما حكاه عن مالك وسفيان الثورى الى ان السماع من لفظ
الشيخ والقراءة عليه وقوله يعنى فى الصحة والقوة متعلق بقوله سوى وانما قدمه لانه هو المقصود
والا فكونهما سواء فى جواز التحمل كانه مجمع عليه قال العراقى وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح
السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح انتهى والانباء من حيث اللغة واصطلاح

واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا فى عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها اى لفظة عن
فى عرف المتاخرين للاجازة ومن المصنف الى الطبقة المتوسطة كانوا لا يذكرون الانباء الا
مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتاخرون عن ذكره وعنعنة المعاصر الذى لم يثبت عدم
لقيه محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر والمعاصر الذى ثبت عدم لقيه فانها تكون مرسلة ان
ان كان تابعيا او منقطعة ان كان من بعده فشرط حملها على السماع اى اذا ثبت ان عنعنة
المعاصر تحمل على السماع وعنعنة غيره لا تحمل عليه علم ان شرط حمل العنعنة على السماع ثبوت
المعاصرة فقط الا من المعاصر المدلس فانها اى عنعنة ليست محمولة على السماع الا اذا ورد ذلك
المعنعن موصولا من وجه اخر وقيل اشار به الى انه قول البعض وان كان هو المختار يشترط
فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى عنه ولو مرة واحدة ليحصل
الامن بسبب ثبوت اللقى فى باقى معنعنة عن كونه من المرسل الخفى لما قدمنا عند ذكر الحجية شرط
البخارى انه يلزم من عدم سماع من لقى مرة فى معنعنة ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة
فى غير المدلس وانه يلزم من عدم سماع من علم تعاصره ولم يعلم لقيه ان يكون من المرسل الخفى
فاشترط اللقاء لحصول الامن منه فان المدلس هو الذى يروى عمن عرف لقاؤه اياه ما لم يسمعه
منه واما من روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو من المرسل الخفى على ما هو المختار عنه واضاف
الباقى الى المعنعن بيانية اى اذا ثبت الملاقات بينهما حصل الامن فى جميع رواياته التى وردت
بالعنعنة الباقية عما هى ظاهر الاتصال مما وردت بنحو التحديث ولو سقط لفظة الباقى
لكان اولى فانه ربما لا يكون له الا العنعنة وهو المختار الذى اختاره جمهور المتاخرين تبعا

Copyright © King Saud University

لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد بضم النون وتشديد القاف اي حذاق الفهم ومحققيه واطلق المشافهة في الاجازة المتلفظ بها يعني ان صيغة شافهني فلان بكذا او اخبرنا فلان مشافهة بكذا المشامل بما اذا شافهه بالحديث او باجازة وقد خصها بعض المتاخرين بالمشافهة بالاجازة تجوز استعمالا للعام في الخاص ومع هذا ففيه من الايهام والتدليس ما لا يخفى كما قاله العراقي لكن ان ثبت تقرر هذا الاصطلاح وشيوعه حصل الامن من التدليس وكذا اطلقوا الكتابة بلفظ كتب الي بكذا او اخبرنا كتابة او مكاتبة في الاجازة المكتوب بها تجوز وهو اي اطلاق الكتابة في الاجازة موجود في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها اي الكتابة فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له اي للطالب في روايته بالاضافة الى الفاعل او الى المفعول وذلك بان يكتب شيئا من حديثه بخطه او يكتب باذنه ويكتب اليه اني اجزت لك بما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة قاله العراقي ام لا يأذن له في روايته لا يطلقها المتقدمون فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا يعني جمهور المحدثين في اصل صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اي المناولة اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة ومنحطة عن السماع والقراءة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد واخرين وذهب بعضهم الى انها كالسماع في القوة منهم مالك ابن انس والزهري كذا في التقريب وقال القاضي زكريا في شرح الفية العراقي وذهب جماعة الى ان المناولة اولى من السماع ووجه بان الثقة بالكتابة مع الاجازة اولى من الثقة بالسماع وانبت ما يدخل من الوهم على السامع والمسمع والمختار ما قدمناه من انها مع انحطاطها عن القراءة والسماع فوق سائر انواع الاجازة التي سيجيء بيان بعضها لما فيها اي المناولة

اي المناولة من التعيين والتشخيص اي تعيين المروي الذي في الاول بها او احضارها بتشخصها ولا يكون في الاجازة المعينة الا ذكر مشخصاتها وليس العيان كالبيان والاصل في المناولة ما اورده البخاري تعليقا في كتاب العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم وصورتها اي المناولة مع الاذن ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه وهو الفرع المقابل به للطالب متعلق بيدفع او يحضر من الاحضار الطالب اصل الشيخ فيقول للشيخ هذه روايتك فناولنيه واجزلي بها قال النووي فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته ويتركه تحت يده فيحرم عليه بالمقابلة ان لم يكن متيقظا وقال العراقي وان لم ينظر فيه ولم يتحقق عنده انه روايته ولكن اعتمد على خبر الطالب وهو ثقة يعتمد على مثله فله ان يجيزه ويناوله وان لم يكن ثقة فللشيخ ان يقول اجزت لك به ان كان من رواياتي انتهى كلام العراقي بمعناه ويقول الشيخ له في الصورتين اي صورتي الدفع والاحضار هذه اي هذا المكتوب وتانيثه للخبر روايتي عن فلان وهذا على سبيل التمثيل او الاقتصار على ادنى المراتب والا فله ان يقول هذا مقروي او مسموعي او مكتوب به الي ان كان كذلك فاروه عني او اجزت لك به وللطالب ان يقول اخبرني فلان اجازة وناولني او ناولني واجازني او اذن لي بكذا وشرطه اي شرط كون المناولة المذكورة ارفع ان يمكنه اي الشيخ الطالب منه اي من ذلك الكتاب اما بتمليك وفي معناه الوقف عليه او على العام والنظر له واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا اي وان لم يمكنه من نقله ومقابلته وقوله ان ناوله بدلا من قوله والا وفي بعض النسخ فان ناوله بالفاء فتقييمه محذوف اي وان ناوله وهو الظاهر واسترده في الحال فلا يتبين ارفعيته اي ارفعية

Copyright © King Saud University

بهذا النوع من الاجازة على سائر انواعها لكن لهذه زيادة مزية اى مرتبة فى نفس الامر وان خفيت
على كثير منهم على الاجازة المعينة وفى نسخة فلا يتبين لهذه زيادة مزية على الاجازة المعينة قال فى التقريب
وقال جماعة من اصحاب الفقه والاصول لا فائدة لهذه المناولة لكن قديما وحديثا شيوخ الحديث يرون
لهذا مزية معتبرة على الاجازة انتهى ووجه ما راه اهل الحديث ان الطالب ربما يظفر بعد بمرويه الذى احتوده الشيخ
منه ويغلب على ظنه سلامته من التغاير او يظفر بفرع مقابل به باخبار ثقة مع ان فيه مراعاة سنة المناولة والصورة
وهى اى الاجازة المعينة ان يجيز الشيخ برواية كتاب معين كصحيح البخارى ويعين له كيفية روايته له كرواية
ابى ذر الهروى عن ابى محمد عبد الله السرخسى عن محمد بن يوسف الفربرى عن البخارى ويحمل انه اراد بكيفية
الرواية كونها بالقراءة او السماع او الاجازة واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وقال العراقى
وان خلت من اذن المناولة قيل تصح والاصح باطلة والحق من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارسال
اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن
بالرواية كانهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة اى كان بعض المحدثين يروون ما كتب اليهم مشايخهم مع عدم
ذكر الاذن لما علموا ان مقصود المشايخ من الكتاب العمل بالمكتوب وتعليمه ونشره وروايته منهم ايوب
السختيانى والليث بن سعد ومنصور وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث كذا قاله العراقى ولم يظهر لى
فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارسال الكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما
عن الاذن حتى يقال بصحة الرواية فى الثانى دون الاول بل الظاهر جوازها فيهما اذا تعينت لكن عليه
ان لا يعبر بما لا يكون كذبا او مشوبا بتدليس وانما قال فرق قوى لانه قد يفرق بينهما بان الظاهر
ان الشيخ فى صورة الكتابة يكتب جميع ما يتعلق بالرواية واما صورة المناولة المجردة فربما يقتصر على شئ

على شئ يسير من سائرها اما يوجد من الملاقاة بينهما بخلاف المناولة مع الاذن فانها تكون مستوعبة
لما يتعلق بالرواية ولعل من منع صحة الرواية فى الكتاب المجرد كما نقل العراقى عن الماوردى والسيف الآمدى
انما منع فيه من احتمال عدم الاستيعاب لما هنالك وقد نقل صاحب المعانى عن المحدث الفاضل الرامهرمزى
ان الشيخ اذا دفع الى الطالب كتابا ثم قال قد قراته وقد وقفت على ما فيه وقد حدثنى بجميعه فلان فان للمقول له
ان يرويه عنه سواء قال اجزت لك ان ترويه عنى او لا الا ترى انه اذا سمع من رجل حديثا ثم قال له المحدث
لا اجيز لك ان تروى هذا الكتاب عنى كان ذلك لغوا وللسامع ان يرويه وان قال المحدث قد اجزت لك
ان تروى هذا الكتاب عنى ولم يقل له فانى سمعته من فلان او اجازنى به فلان او قال قد اجزت لك ان
ترويه عنى عن فلان لم ينفعه ذلك اذ يمكن ان يكون بين المحدث وبين ذلك الفلان المثبت اسمه فى الكتاب
رجل آخر انتهى وقوله كان ذلك لغوا وللسامع ان يرويه اشد فيما لم يسنده الى خطا واما اذا قال لا ترو
عنى فانى اخطات فيه فليس له ان يرويه كما فى التقريب للنووى وكذا اشترطوا الاذن فى الوجادة
مصدر مولد لوجد يجد من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين معانيه المختلفة كوجد الضالة
وجدانا ومطلوبه وجودا ووجدا ايضا فى الحب والغضب والحزن وغير ذلك كما ذكره العراقى
وجد فولدوا هذا المصدر لهذا المعنى الخاص وهى ان يجد ايها الطالب احاديث بخط الشيخ معاصره
او لا تعرف بصيغة الخطاب للمعلوم او الغيبة للمجهول كاتبه فتقول وجدت او قرات بخط فلان وتسوق فيه
باقى الاسناد والمتن والا لم تتق بانه خطه تقول وجدت بخط قيل انه خط فلان ولا يسوغ اى لا يجوز
اطلاق اخبرنى بمجرد ذلك اى الوجدان المذكور الا اذا كان له اى للواجد منه اى من صاحب الخط اذن
بالرواية عنه واطلق قوم فى الوجادة ذلك اى لفظ اخبرنى فغلطوا بتشديد اللام المكسورة

Copyright © King Saud University

اى نسبوا الى الغلط فانه ذلك الاطلاق للتحديث بل لا يجوز ان يقول عن فلان لتوقف موضع يوهم
السماع وهذا فى الاطلاق اما لو قيده بان قال اخبرنى بقراءتى بخط فلان فلا بأس به وقد قدمنا بعض
ما يتعلق به فى اول مباحث السقط وكذا الوصية فى الكتاب وهو ان يوصى بالتخفيف والتشديد
عند موته او سفره الحاقا له بالموت لشخص معين باصله او باصوله من كتب الحديث فقد قال قوم من
الائمة المتقدمين يجوز له ان يروى تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية ونقل عن ابى قلابة انه قال
ادفعوا كتبى الى ابى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضى عياض بان فى دفعها له نوعا من الاذن
وشبها بالعرض والمناولة قال ابن الصلاح وهذا اما زلة عالم او محمول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة
اذ لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته فى عدم جواز الرواية الا بطريق الوجادة وابى ذلك اى
جواز الرواية بالوصية الجمهور الا اذا كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية فى الاعلام بكسر الهمزة
وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانى اروى الكتاب الفلانى عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر
والا ان يرويه عنه والاخلاء عبر بذلك الاعلام واليه ذهب غير واحد من المحدثين قال الغزالى لا تجوز
الرواية به لانه لم يأذن له فيها فلعله لا يسمح او لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وقال ابن الصلاح هو
المختار وذهب كثيرون من المحدثين والفقهاء والاصوليين الى الجواز بل زاد القاضى الرامهرمزى
فقال هو لو قال هذه روايتى لكن لا ترو بها عنى لم يضر ذلك قال القاضى عياض وما قاله صحيح
لانه قصده اى اجمالا فهو شئ لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان هذا كالشاهد اذا ذكر فى غير
مجلس الحكم شهادة فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته قال وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة
وان افترقا فى غيره واما اذا سمعه يحدث بحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه فى ان يرويه عنه فهو نظير سماع

٧٤

سماع الشهادة فى مجلس الحكم وذكر العراقى كما الاجازة العامة التى يكون عمومها فى المجاز له حيث لا تعتبر
لا التى عمومها فى المجاز به بان قال اجزت لك بجميع مسموعاتى او مروياتى فان الجمهور على تجويز
الرواية بها كما قاله العراقى ثم مثل للعامة فى المجاز له فقال كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن
ادرك حياتى او لاهل الاقليم الفلانى او لاهل البلدة الفلانية وهو اى الاخير اقرب للصحة
لقرب الانحصار قال العراقى الاجازة العامة اذا قيدت بوصف خاص فهو الى الجواز اقرب ومثل له
عياض بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرأ على قبل هذا قال وما احسبهم
اختلفوا فى جوازه ممن تصح عنه الاجازة انتهى وكذا لا تعتبر الاجازة للمجهول كان يكون مبهما
غير مسمى كاجزت لبعض من الناس او مهملا مسمى باسم مشترك كاجزت عبد الله بكذا وكذا او
بالمجهول كاجزت لك ببعض مروياتى وكذلك لا تعتبر الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن
سيولد لفلان وقيل ان عطف على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك قال العراقى
وهذا اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم فانه لا يصح الا تبعية الموجود وكذا
الوصية وهذا عند الشافعى ورواية للحنفية واما الاصح عندهم فهو الجواز ولو بلا تبعية للموجود
كمالكية والاقرب عدم الصحة ايضا قال ابن وهو الذى لا ينبغى غيره لان الاجازة فى حكم الاخبار
فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وكذا لا تعتبر الاجازة لموجود او معدوم علقت
بشرط مشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان مثال للاجازة للموجود المشخص او اجزت
لمن شاء فلان مثال الاجازة للمعدوم بوصف موجودا كان او معدوما ولم يتعرض لمثال يتعين
فيه عدم لظهوره مما سبق وكذا لا تعتبر اذا علقت بمشيئة المجاز له وهو غير معين نحو اجزت لمن شاء

Copyright © King Saud University

لا ان يقول اى ليس من الاجازة الغير المعتبرة قوله اجزت لك ان شئت بانه تكون الاجازة
معلقة بمشيئة المجاز له وهو معين فيها مخصص وكذا اذا كان المعلق هو الرواية بل هو اظهر
كقوله اجزت لك ان شئت الرواية عنى قال العراقى ويحتمل ان لا فرق بينهما وهذا اى
عدم اعتبار الاجازات المذكورة على الاصح فى جميع ذلك وقد جوز الرواية فى جميع ذلك سوى
المجهول وقوله مالم يتبين المراد منه متعلق بالمفهوم يعنى ان الحكم بعدم اعتبار اجازة المجهول باق
مع عدم تعيينه الخطيب فاعل جوز وحكاه الخطيب عن جماعة من مشائخه واستعمل الاجازة للمعدوم
من القدماء ابو بكر عبد الله بن ابى داود السجستانى لكن بالعطف على موجود لانه سئل الاجازة
فقال اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة وابو عبد الله بن منده بفتح الميم وسكون النون
قال العراقى واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكى ان اصحاب ابى حنيفة ومالك قد اجازوا
الوقف على المعدوم مثل ان يقول وقفت هذا على من سيولد لفلان انتهى وفى التنوير من كتب
علمائنا الحنفية صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فى الاصح وفى شرحه فلو وقف على اولاد زيد
ولا ولد له يصرف على الفقراء الى ان يولد له واستعمل الاجازة المعلقة منهم اى القدماء ايضا ابو بكر بن
ابى خيثمة فقد وجد بخطه قد اجزت ابى زكريا ان يروى عنى ما احب من كتاب التاريخ الى ان كتب
فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له بكتابى هذا وروى بالاجازة العامة جمع كثير
جمعهم بعض الحفاظ وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادى كما قاله العراقى فى كتاب
فرتبهم على ترتيب حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك المذكور من التجويز والاستعمال والرواية
كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا

نحو ياعند القدماء وان شرطية اتفاقية كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهى دون السماع
بالاتفاق اى من المتقدمين والمتاخرين ولهذا ذكر فى الاعلان عن تقى بن مخلد انه قال لحكاوا
وتبعه ابنه وحفيده فلم يعتد به فكيف اى اذا كان هذا حال الاجازة وهى معينة فكيف حالها اذا
حصل فيها الاسترسال المذكور بجهالة المجاز له او بعدميته او بتعليقها بالمشية ونحو ذلك
فانها تزداد ضعفا لكنها فى الجملة خير من ايراد الحديث معضلا اى محذوفا بعض السند لان
الاسناد من خصائص هذه الامة المرحومة فمراعاته ولو صورة اولى انتهى انتهى الكلام فى اصحا
اقسام صيغ الاداء ثم ان العراقى ذكر للاجازة تسعة انواع الاول الاجازة لمعين بمعين الثانى
الاجازة لمعين مع تعميم المجاز به الثالث الاجازة مع تعميم المجاز له الرابع الاجازة للمجهول
او بالمجهول الخامس الاجازة المعلقة السادس الاجازة للمعدوم السابع الاذن لكافر
وقت الاجازة او صبى غير مميز قال العراقى فاما الغير المميز فمختلف فيه واما للكافر فلم يجوزه
غير محمد بن عبد السيد الثامن الاجازة بما سيحمله الشيخ وقد منعه الاكثرون وقالوا كيف يعطى
مالم يأخذ واجازه بعض الشافعية التاسع الاذن بما اجيز كقوله اجزت لك مجازاتى وقد
منعه بعضهم قال ابن الصلاح والصحيح الذى عليه العمل انه جائز والمصنف قد ذكر الستة الاول
والتاسع مندرج فيها اذ لم يقيدها بقوله مسموعاتى او مقرواتى واما السابع والثامن فكانه
لم يعتد بهما ومن جوزهما ثم الرواة المذكورون فى الاسانيد والمراد بالجمع ما فوق الواحد ولذا
قال سواء اتفق اثنان ان اتفقت فى اسنادين اسمائهم واسماء ابائهم فصاعدا كاجدادهم
نحو احمد بن جعفر بن حمدان فانه اتفق له فيه اربعة واختلفت اشخاصهم قبل ان قوله اختلفت

Copyright © King Saud University

اشخاصهم متفق مع اشخاصهم لا تكون الا مختلفة والجواب انه اذا وردا لهم وورد ذلك الاسم
بعينه في اسناد آخر فقد يكون المراد بهما شخصا واحدا فلا يكون مما نحن فيه وقد يكون المراد متعددا
فهو من المتفق والمفترق فذكر القيد المذكور ضروري سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذا
اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة مثاله ابو عمران الجوني بفتح الجيم فقد اتفق فيهما
اثنان عبد الملك بن حبيب وموسى بن سهل ومن هذا النوع ان يتفقا في الاسم فقط لكن
اذا وقع الاقتصار في السند على ذكره ولم يذكر ما يميز فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق
اسم فاعل فيهما وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا اى فائدتها هو الامن
من خوف هذا الظن وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا اى جامعا ولم يسم العراقي في الفية ولا النووي
في تقريبه هذا الكتاب بل اقتصرا على قولهما ان للخطيب فيه كتابا نفيسا وذكر بعضهم انه سماه الموضح
لاوهام الجمع والتفريق لكن قد تقدم في الشرح انه سمي بهذا الاسم كتابه الذي هو في من
كثر نعوته فلعله جمع هذين النوعين المتعاكسين في كتاب واحد وقد لخصته وزدت عليه شيئا
كثيرا وهذا النوع عكس ما تقدم في بيان سبب الطعن من النوع المسمى بالمهمل وهو الراوي
الذي له نعوت متعددة فيذكر بغير ما اشتهر فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله فيصير مهملا لكن
لم يسم الشارح مهملا فيما سبق ولا وقفت عليه في كلام غيره ولا يمكن ان يكون المراد بالمهمل
ما مر قريبا في قوله يتبين المهمل لانه عين هذا لا عكسه اللهم الا ان يجعل قوله من النوع خبرا
ثانيا للمبتدأ لا بيانا للموصول وانما قال عكسه لانه يخشى فيه اى في النوع المتقدم ان يظن الواحد
اثنين وهذا يخشى فيه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء المذكورة من اسماء الرو

الرواة واسماء آبائهم وما بعدها من نسبتهم خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط كجرير
وحريز او الشكل اعرابا بالحركة كعقيل وعقيل واعرابا بالتشديد كسلام وسلام او المنع الخالي للتخفيف
والجمع كما في حزام وحرام فهذا اى فهذا النوع المؤتلف والمختلف بكسر اللام فيهما سمي به لائتلاف
خطا والاختلاف نطقا ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على بن المديني اشد التصحيف
اى اصعبه واضره ما يقع في الاسماء ووجهه اى هذا القول بعضهم بانه اى تصحيف الرواة
شيء لا يدخله القياس لرده الى الصواب ولا قبله شيء يدل عليه اى على كونه مصحفا ولا بعده فقلما
يهتدى الى الصواب فيه بخلاف اللحن في المتن فان منه ما يظهر بالقانون النحوي ومنه ما يظهر بملاحظة
السباق والسياق وقد صنف فيه اى المؤتلف والمختلف ابو احمد العسكري لكن لا بالانفراد
بل اضافه الى كتاب التصحيف اى تصحيف المتولد له ثم افرده اى تصحيف الاسماء بالتاليف
عبد الغني بن سعيد ولعل قول العراقي ان من اول صنف فيه عبد الغني لملاحظة الافراد فجمع
فيه كتابين كتابا بالنصب بدل وفي نسخة بالرفع اى احدهما كتاب في مشتبه الاسماء بكسر الموحدة
وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه اى شيخ عبد الغني قال العراقي ثم شيخه الدارقطني في ذلك
كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا لمستدرك فيه ما فاته ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا بالقصر
في كتابه الاكمال واستدرك اى تعقب عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه
الاكمال من اجمع ما جمع من الكتب في ذلك النوع وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك
اى ذيل كما قاله العراقي عليه ابو بكر بن نقطة تقدم ما يتعلق به اول الكتاب ما فاته او ما تجدد
بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه اى على مستدركه ابن نقطة منصور بن سليم بفتح السين

Copyright © King Saud University

المعروف بابن الصابونية في مجلد لطيف وكذلك ذيل على مستدرك ابن نقطة كما جزم به العراقي
ابو حامد جمال الدين بن الصابوني وجمع ابو عبد الله الذهبي في ذلك النوع كتابا ذيل فيه
على من سبق مختصرا جدا لكن اقتصارا مخلا حيث اعتمد فيه على الضبط بالقلم فاكتفى بوضع النقطة
والضمة على فاء ضبيب مثلا عن ان يقول انه بالمعجمة المضمومة فكثر فيه من النساخ الغلط
والتصحيف المباين لموضوع الكتاب اذ موضوعه ازالة التصحيف وقد يسر الله بتوضيحه اي كتاب
الذهبي في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف اي بذكر
اسامي الحروف كقوله بالجيم او بالحاء على الطريقة المرضية وهي بيان اعجام الحروف واهمالها وحركاتها
وسكناتها وزدت عليه اي على كتاب الذهبي شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد عليه وان اتفقت
الاسماء اي اسماء الرواة خطا ونطقا وانما ذكر النطق بعد ذكر الخط لعدم اغنائه عنه نعم
كان ذكر النطق مغنيا عن الخط الا انه اريد غاية الوضوح واختلفت الاباء اي اسماؤهم نطقا
مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني
فريابي بكسر فاء وسكون راء وتحتية وبعد الالف موحدة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك
وقد يحذف التحتية في النسبة فيقال فربي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة زمانا ومنه موسى ابن علي
بالفتح وهم كثير وموسى بن علي بن رباح بالضم وفي التدريب قيل كان اسمه عليا بالفتح بنو امية
كانوا يقولون له علي بالضم وقال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه
فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي بالضم انتهى او بالعكس كان يختلف الاسماء نطقا وتأتلف
خطا وتتفق الاباء نطقا وخطا كشريح ابن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة
النعمان

المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله تعالى عنه والثاني بالسين المهملة والجيم
وهو من شيوخ البخاري وهما بالتصغير فهو اي ما ذكر من الصنفين هو النوع الذي يقال له
المتشابه وهو مركب من النوعين اللذين قبله لان احد الاسمين فيه من المتفق والمفترق والثاني
من المؤتلف والمختلف كما نص عليه العراقي في الالفية وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه
تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة وهذا الشرح في بعض النسخ
بعد قوله والاختلاف في النسبة وكذا من نوع المتشابه ان وقع ذلك الاتفاق يعني الاتفاق
خطا ونطقا في الاسم او اسم الاب والاختلاف المذكور وهو الاختلاف نطقا فقط في النسبة
نحو محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي احدهما بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الراء نسبة الى مخرمة بن نوفل المكي والثاني بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الى
مخرم محلة من بغداد ويتركب منه ومما قبله انواع اي يتحصل من هذا المفهوم للمتشابه انواع
ومن المفهوم الذي قبله للمؤتلف والمختلف انواع والحاصل انه يصدق مفهوم كل منهما على انواع
ومبناه انه ان هذا ما اعتبر في المؤتلف والمختلف والاسم المتشابه من الاتفاق خطا والاختلاف
نطقا اعم من ان يكون بوجود التجانس الخطي في اكثر الحروف وعدمه في البعض كجبير وحنين الاول
بضم الجيم وفتح الموحدة اخره راء والثاني بضم الحاء المهملة وفتح النون اخره نون او التجانس
في كلها مع تغاير شكلها كحفص وجعفر او تغاير بعضها كبريد ويزيد الاول بضم الموحدة وفتح الراء
والثاني بفتح التحتانية وكسر الزاي او مع زيادة ونقصان كشيبا وسنان او ان يكون بالاتفاق
فيهما مع تغاير شكلها كسلام وسلام احدهما بتشديد اللام والثاني بتخفيفها وسلمة وسلمة بفتح اللام

Copyright © King Saud University

وكسرها مع زيادة ونقصان كعبيدة وعبيدة وزيد وزيد وسلمة وسليم اوان يكون بالاتفاق
فى بعضها والتجانس فى بعضها كشريح وسريج الاول بالشين المعجمة اخره حاء مهملة والثانى
بالسين المهملة اخره جيم وحمزة وجمرة الاول بالحاء المهملة والزاى والثانى بالجيم والراء اوان
يكون بالاتفاق فى اكثرها فقط كمعروف ومطرف الاول بفتح العين والثانى بفتح الطاء المهملة
واحمد واحيد بالميم فى الاول والتحتانية فى الثانى او بزيادة ونقصان كالجارى والحارثى الاول
بالجيم والثانى بالحاء المهملة وزيادة المثلثة ويشهد لهذا العموم ماذكروه من الامثلة التى ذكرنا
نبذ منها ثم ذكر هذه الانواع هنا بناء على التعميم المذكور على وفق ماذكره ابن الصلاح ومن
وافقه وخالفهم الدارقطنى فقال وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يلتبس خطا كثور
بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة ولم اذكره لعدم الاشتباه فى الغالب كذا ذكره العراقى
ومنها اى من تلك الانواع ان يحصل الاتفاق فى نفس الحروف والاشتباه اى الالتباس فيها
بسبب تجانسها فقط والواو بمعنى او التى لمنع الخلو كما فى نسخة ويتعلق بقوله يحصل قوله
فى الاسم واسم الاب اى اسم الراوى واسم ابيه والواو بمعنى او ويدل عليه ما تقدم ان الاختلاف الخطى فقط
اما ان يكون فى اسم الراوى او اسم ابيه فقط اشار به الى انه قد يكون فى غيرهما كالكنية والمعنى يحصل
الاتفاق او الاشتباه بين جميع حروف اسمى الراويين او اسمى ابويهما الا فى حرف ثان فى احد الاسمين
فلا يكون فى الثانى ما يقابله كزيد ويزيد او حرفين من الاسمين لا يكون بينهما اتحاد ولا تجانس
كالنضر فى حبير وحنين فاكثر بان يكون فى احدهما حرف ثان مع الاختلاف بينهما فى حرف اخر نحو
مصعب ومضعب وعد السخاوى منه حفص وجعفر وسبيعى والراد هنا بقوله من احدهما اى احد الاسمين

للمسميين الذين يلتبس كل منهما بالاخر ومنها اى ان يكون من باب اللف والنشر ويعد فيه ان يتعلق
كل منهما بكل مما تقدم والا يلزم ان يكون مثل زيادة وزينب من المؤتلف والمختلف للاتفاق
بينهما الا فى حرفين وهو اى هذا النوع على قسمين اما ان يكون الاختلاف بين الاسمين بالتغيير
اى بتغيير حرف او حرفين مع ان عدد الحروف ثابت وفى نسخة ثابتة ووجهه اعتبار اكتساب
موصوفه التانيث من المضاف اليه فى الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض
الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم
اى المسمون بهذا الاسم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم القاف نزل فى العوقة وهو بالتحريك
بطن من عبد القيس وهو محلة لهم بالبصرة فنسب اليه شيخ البخارى ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة
وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء فبين سنان وسيار توافق وتجانس فى الاكثر والتجنيس
الا بهذا المذكور من مجموع اسمى الراويين واسمى ابويهما مثال للمتشابه واما مجرد اسمى ابويهما
فمن المؤتلف والمختلف ولذا لم يفرد له مثالا قيل ان الياء مشددة فليسا متساويين فى العدد
واجيب بان المراد بمساواة الاسمين فى عدد الحروف تساويهما فى الهيئة الخطية ولهذا عد
نحو جعفر وحفص من هذا النوع كما سيجيء وهم اى المسمون به جماعة ايضا منهم اليمامى منسوب
الى يمامة شيخ عمر بن يونس ومنها اى من الامثلة محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى
مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعى يروى عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة
والاخر راء بالتصغير وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا فبين جبير وحنين تشابه فى الاكثر
الحروف ومن ذلك القسم معرف بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد راء مكسورة ابن واصل كوفى

Copyright © King Saud University

مشهور بعطف ابن واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي بفتح النون
وسكون الهاء فبين معرف ومطرف توافق في اكثر الحروف ومنه اي ومن هذا النوع ايضا احمد بن
الحسين والمسمى به صاحب ابراهيم بن سعد واخرون واحيد بن الحسين مثله اي مثل احمد بن
الحسين في جميع الحروف والحركات لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري بالتوصيف يروي عنه
عبد الله بن محمد البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة اخره
دال مهملة ومن ذلك القسم ايضا حفص بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية وفتح سين
مهملة وراء اخرها شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى
الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء
فبين حفص وجعفر تشابه في اكثر كيفية الرسم مع عدم نقصان احدهما عن الاخر بحرف في الهيئة الخطية
لان تحويل الصاد يقابله الفاء واخر يقابل الراء والسخاوي لاحظ الزيادة الحقيقية فجعله من امثلة
القسم الثاني ومن امثلة القسم الثاني وهو ما فيه زيادة احد الاسمين على الاخر عبد الله بن زيد وهم جماعة
اي المسمى به جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان اي الذي راى في منامه كيفية الاذان وذكره للنبي
صلى الله عليه وسلم واسم جده عبد ربه ومنهم في الصحابة راوي حديث الوضوء واسم جده عاصم
وفي نسخة ثعلبة بدل عاصم وهو غلط ثم قال بعضهم في صاحب الاذان عبد الله بن زيد بن ثعلبة
قال ابن الاثير انما هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وليس في نسبه ثعلبة وثعلبة اخو زيد وهما ابنا عبد ربه
انتهى اقول فيمكن توجيه كلام البعض بانه يجعل ابن ثعلبة صفة ثانية لعبد الله لان ثعلبة عم ولا يجعل
صفة لزيد وهما انصاريان الا ان الاول حارثي والثاني مازني وعبد الله بن يزيد بزيادة في اول اسم الاب

الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي منسوب لخطمة بطن من الاوس قال
في مختصر الاستيعاب شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد مع علي صفين والجمل والنهروان
وفي الاصابة شهد بيعة الرضوان وهو صغير يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين وذكره البخاري
في باب الدعاء في الاستسقاء من كتاب الصلوة ومنهم القاري اسم فاعل من القراءة وما قيل انه
بتشديد الياء منسوب الى قارة اسم رجل الى قبيلة فلم اقف على مستنده وفي الاصابة عبد الله
بن يزيد القاري الانصاري وفرق بعضهم بينه وبين الخطمي انتهى له ذكر في حديث عائشة رضي الله
عنها ولفظ الحديث على ما ذكره الحافظ في الاصابة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ
فقال صوت من هذا فقالوا صوت عبد الله بن يزيد الانصاري فقال رحمه الله لقد ذكرني اية
كنت انسيتها وفي الاصابة ايضا اورده ابن منده وقال غريب قلت اخرجه البخاري من طريق
عن هشام كذلك وقال عقب بعضها تهجد النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عباد يعني
ابن بشر فيحتمل التعدد الا ان كان الاخطبس يعني راوي حديث ابن منده حفظ فانه ضعيف
انتهى اقول وهذا اللفظ في البخاري في كتاب الشهادات واما سائر روايات هذا الحديث التي اوردها
الشيخان فلم يسم فيها القارئ وقد نص بعضهم انه اي الذي ذكر في حديث عائشة هو الخطمي
وفيه نظر لان القارئ كان رجلا حينئذ لما ورد في رواية البخاري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يقرا في سورة بالليل الخ والخطمي كان صغيرا كما قد منا عن الاصابة هذا لكن الصحيح الذي
جزم به الاكثرون انه كان يوم الحديبية ابن سبع عشرة سنة كما قدمنا فلا يبعد ان يكون هو القارئ
وعلى تقدير كون الخطمي صغيرا لا مانع ايضا من ان يكون هو القارئ اذ لا يلزم من كونه صغيرا كونه في سن

لا يكون غيره قابلا للقرعة وليس في الطريق الذى ورد فيه ان القارئ عبد الله ابن يزيد انه كان رجلا
واما الذى ورد فيه انه كان رجلا فلم يرد فيه تسمية فيحتمل التعدد وبعد تسليم انه هو فلا مانع من
من ان يكون صغيرا يوم الحديبية وان يقع القرآة منه بعد ان صار رجلا لكن بهذا الكلام كله انما يفيد
احتمال التعدد لا الامر منع الجزم بالاتحاد وقد جزم الصغانى فى المشارق وابن الاثير فى خاتمة
جامع الاصول ان الخطمى هو القارى ولم يذكر فى الاستيعاب الا الخطمى والظاهر انه لما راى صحة
الاتحاد المذكور ونقل بعضهم عن الشارح ههنا بعض تقريرات ولم يظهر لى وجه استقامته والله تعالى
اعلم بصحته ومنها اى ومن امثلة الثانى عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجى بضم النون
وفتح الجيم وتشديد الياء تابعى معروف يروى عن على رضى الله عنه ومن امثلة المؤتلف والمختلف
من القسم الثانى كما ذكره العراقى الجارى بالنسبة الى الجار والحارث وعبدة وعبيدة بزيادة التحتية
فى الثانى وسنان وشيبان وقد قدمنا انه او يحصل الاتفاق فى الخط والنطق بان يكون حروف احدهما
بعينها حروف الاخر مع قطع النظر عن تنبيهها لكن يحصل الاختلاف بين النقلة فى الاسماء والاشتباه
فى الذهن لبعضهم فيها او فى نسخة او الاشتباه فاو لمنع الخلو بالتقديم والتأخير متعلق بالاختلاف
والاشتباه اى قدم بعض الرواة شيئا واخر شيئا وعكس البعض الاخر او اشتبه على بعضهم
فتردد ان ايهما مقدم وايهما مؤخر ومنشأ هذا الاختلاف والاشتباه عدم ضبط بعضهم التقديم
والتأخير الواقعين وقوله او بالتقديم فى المتن معطوف على المفهوم من قوله الا بحرف يعنى يحصل
التمييز بين الاسمين اما بتغيير حرف او حرفين واما بسبب ما بينهما من التقديم والتأخير فى الواقع
وفى التقريب النوع السادس والخمسون المتشابه فى الاسم والنسب المتمايز ولا بالتقديم

بالتقديم والتأخير انتهى اى فى الاسمين جملة اى بمعا او نحو ذلك الاشارة فى عبارة المصنف وفى
الفتح الى التقديم والتأخير كان يقع التقديم والتأخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة
لما اى اسم آخر يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد التابعى النخعى وحديثه فى الكتب الستة
ويزيد بن الاسود اسم اثنين احدهما صحابى خزاعى والثانى تابعى مخضرم استسقوا به فسقوا
للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد الخطمى ويزيد بن عبد الله
وهم جماعة يزيد بن عبد الله البجلى الصحابى ويزيد بن عبد الله بن الشخير العامرى ويزيد بن
عبد الله ابن قسيط الليثى وهما تابعيان ومثال الثانى ايوب بن سيار بفتح المهملة وتشديد
التحتية وايوب بن يسار بفتح التحتية وتخفيف المهملة الاول مدنى مشهور وليس بالقوى
والاخر مجهول ولا يخفى ان ما فيه التقديم بين الاسمين نحو الاسود بن يزيد ويزيد بن
الاسود قد ذكره المصنف فى اقسام المخالفة وسماه المقلوب ولا يصدق عليه تعريف
المؤتلف والمختلف ولا تعريف المتشابه بالوجه الذى ذكره وقد جعله النووى فى التقريب
مقابلا للمؤتلف والمختلف والمتشابه نعم يمكن ان يوجه بان يراد بالمجرور فى قوله ويتركب منه
ما يقال له المتشابه مطلقا على سبيل الاستخدام وقد نص العراقى على ان المقلوب مما يشتبه
فى الذهن وان كان لا يشتبه فى الخط هذا من جهة المزج واما من جهة المتن فالاقرب ان يقال
من انواع المتشابه المذكور والمؤتلف والمختلف المسطور ما يحصل فيه بعد الاتفاق او الاشتباه
فى اكثر الحروف الاختلاف بتغيير حرف او حرفين لحصين وحضير وحنين وجبير او يحصل الاختلاف
بالتقديم والتأخير فى حروف اسم واحد او حروف الاسمين مع اتحاد النسبة فالاول كبشار وسيار

Copyright © King Saud University

والثاني كان يقال سيار بن ربيعة البصري ويسار ابن ربيعة البصري او نحو ذلك كان يكون التغيير بزيادة كسنان وشيبان وعبدة وعبيدة والله تعالى اعلم خاتمة اى هذه المسائل من توابع المقصود وبها يختم الكتاب ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين بصيغة التثنية او الجمع اى المشتركين في الاسم فلا يتوهم غير المراد بذلك الاسم وهذا انما هو في غير المتعاصرين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة هل اريد بها التدليس ام لا ومن فائدته ما وقع لرئيس الرؤساء مع اليهودي الذي اظهر كتابا فيه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة عليه بذلك ومنهم على كرم الله وجهه فوقع الناس بذلك في حيرة فعرض رئيس الرؤساء على الخطيب البغدادي فتامله وقال هذا مزور فقيل له من اين ذلك فقال فيه شهادة معاوية وهو اسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وفيه شهادة سعد بن معاذ وقد مات قبل خيبر بسنتين ففرح الناس بذلك كذا ذكره اللقاني اقول لعله كان تاريخ شهادة الشهود ايام خيبر والا فلا يدل على تزوير تاخر اسلام معاوية والطبقة في اللغة القوم المتشابهون وفي اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا ولو تقريبا في السن ولقاء المشايخ والاخذ عنهم وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا اى المبشرين بالجنة اعلم ان المبشرين بالجنة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلائق فقد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله تعالى عنها اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة وقال في الحسن والحسين شباب اهل الجنة وفي ثابت بن قيس هو من اهل الجنة وقال لا يدخل احد من اصحاب

اصحاب بدر ولا من اهل بيعة الرضوان النار ونحو ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم فوجه تخصيص العشرة بهذا الوصف اما الشهرة حديثهم واما لانه صلى الله عليه وسلم بشرهم في مجلس واحد لما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان على حراء فقال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة حتى عد العشرة رضي الله عنهم ومن حيث صغر السن لانه كان ابن عشر سنين عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة فتشرف الله تعالى بخدمته صلى الله عليه وسلم عشر سنين يعد في طبقة من بعدهم اى من بعد العشرة اسلاما وصحبة فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره كابن الاثير وصاحب الاستيعاب ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة كبدر واحد وبيعة الرضوان جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك فجعلهم طبقات الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا احدا وما بعدها الثالثة من شهد الخندق وما بعدها الرابعة مسلمة الفتح الخامسة الصبيان والاطفال وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار نفس الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار نفس اللقاء اى كمية وكيفية كالاخذ عن العشرة او من بعدهم قسمهم كما فعل محمد بن سعد في الطبقات حيث جعلهم ثلاث طبقات ولكل منهما اى من النظرين او الناظرين وجه وجيه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم جمع مولد اى ميلاد بمعنى وقت الولادة ووفياتهم بفتح الواو والفاء والتحتية مخففات جمع وفاة لحصيا وحصاة كذا قاله اللقاني لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء

بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك اى كما ادعاه وفي التدريب انه سئل اسمعيل بن عياش
رجلا اختبارا اى سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشرة ومائة فقال انت
تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فانه مات سنة ست وقيل سنة خمس وقيل اربع
وقيل ثلث وقيل ثمان وسال الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد
فقال سنة ستين ومائتين فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلث عشرة سنة انتهى ومن
المهم معرفة بلدانهم بضم اوله جمع بلد كذلك له في ذكر واوطانهم جمع وطن وهو اعم من الاول
وفائدة الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا نطقا او خطا فقط لكن افترقا في النسب وفي
نسخة بالنسب بفتحتين مصدر بمعنى النسبة ويجوز ان يكون بكسر ففتح جمع نسبة وفي نسخة
اخرى بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وفي نسخة وجرحا وجهالة لان الراوى
اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شئ من ذلك ومن اهم ذلك المذكور من
معرفة الاحوال بعد الاطلاع على اصل الجرح وضعف معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد
يجرحون من التفصيل او من باب منع الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله بل يستلزم رد بعضه
المعين كالذى حدث به بعد الاختلاط او الذى خالفه فيه من هو اضبط منه او معناه قد يجرحون
بما رأوه موجبا للطعن وهو ليس بموجب له عند المحققين من اصله على ان يكون النفي مسلطا
على القيد فقط او مع المقيد وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة من المراتب وتقدم
شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب
ستة على ما ذكره السخاوى مفصلا في شرح الالفية واما العراقي فجعلها خمسة وقال المرتبة الاولى

الاولى دجال وضاع كذاب ولم يتعرض لما جعله المصنف ادنى المراتب كما قدمناه في اخر مبحث
المقبول والمردود نقله عن العراقي رحمه الله تعالى اسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه اى
في الجرح واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا اى مثل قولهم اكذب الناس في الدلالة
على المبالغة لا في الصراحة قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك كمعدن الكذب
وهذه هي المرتبة الاولى ثم يليها دجال من دجل كذب واما الدجال المسيح فهو اما منه او من دجل
البعير طلاه بالدجيل كذبيل وهو القطران لستره الحق بالباطل او من الدجال كسحاب
السرجين لانه ينجس وجه الارض وغير ذلك او وضاع او كذاب وانما كانت مرتبة ثانية
لانها اى هذه الصيغ وان كان فيها نوع مبالغة لكنها اى مبالغتها دون مبالغة الصيغة
التى قبلها لان قولنا اكذب الناس يدل على مزيته في الكذب على من عداه بخلاف قولنا كذاب لانه يدل
بالنسبة صح
على كثرة كذب في ذاته مع جواز ان يكون اقل كذبا من غيره واسهلها اى الفاظ الدالة على الجرح
قولهم فلان لين بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقالة وهذه
الصيغ من صيغ المرتبة الاخيرة التى هي السادسة في صيغ الشارح والسخاوى والخامسة
عند العراقي ويليه اسوء الجرح واسهلها مراتب للتخفي فقولهم متروك او ساقط او فاحش
الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال لان من جرح
بشئ من الصيغ الاخيرة يعتبر بحديثه بخلاف المطعون بالاول واعلم ان صيغة منكر الحديث
عدوه من المرتبة التى تلى الاخيرة ويعتبر بحديث اهلها ايضا كالاخيرة اذ ليس المعنى به ان
كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث نص عليه الذهبي

Copyright © King Saud University

في ترجمة عبد الله ابن معوية ونص عليه الشارح ايضا في تخريجه الاكبر للاحياء فلعل الشارح
ذكر منكر الحديث هنا في نسخ قولهم متروك ساقط مراعاة لما اصطلح عليه البخاري حيث
قال كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به وفي لفظ له لا تحل الرواية عنه كذا ذكره السخاوي
في شرح الالفية ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل اي التوثيق كما لا يخفى وهي ست عند
السخاوي واربع عند العراقي على ما ذكره كل منهما في شرح الالفية وارفعها الوصف ايضا
اي كما في الجرح بما يدل على المبالغة واصرح ذلك وهي المرتبة الاولى التعبير بافعل كاوثق الناس
او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت اي التيقظ وقوله كاوثق الناس من جهة الجرح مثال
ما يدل على المبالغة ليصح عطف قوله اليه المنتهى عليه ثم يليه ما هو الاولى عند بعضهم فلان لا يسال
عن مثله ثم يليها المرتبة الثالثة وهي الاولى عند الذهبي والعراقي ما اي التعديل الذي تاكد بصفة
من الصفات الدالة على التعديل وتاكد التعديل بصفة بتكريرها بعينها قال السخاوي واكثر
ما وقفنا عليه منه قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكت
لانقطاع نفسه انتهى او صفتين متغايرتين وتاكد التعديل بصفتين يحصل بذكرهما من غير
حاجة الى تكريرهما كثقة ثقة او ثبت ثبت مثالان للاول قال السخاوي الثبت بسكون الموحدة
الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة واما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع ذكر اسماء
المشاركين له فيه او ثقة حافظ مثال للثاني وما ذكره بقوله او عدل ضابط هل هو مثال للثاني
ايضا حتى يكون من المرتبة الثالثة او هو من المرتبة الرابعة ظاهر كلام الشارح هو الاول والذي
يقتضيه النظر هو الثاني اذ لا فرق بين قولنا ثقة وبين قولنا عدل ضابط الا بالاجمال والتفصيل

والتفصيل ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يجعل قوله ثم ما تاكد بيانا لما دون السابق اعم
من ان يكون من المرتبة الثالثة او الرابعة او نحو ذلك كثقة ثبت المرتبة الرابعة ما فيه بافراد
صفة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او حجة المرتبة الخامسة قولهم لا باس به المرتبة السادسة ما ذكر
بقوله وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين
ذلك مراتب لا تخفى وقد ذكرناها انفا وهذه اي المسائل الاتية احكام تتعلق بتلك المذكور
من الجرح والتعديل وانواعهما ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية وكذا الجرح كما نص
عليه العراقي من عارف باسبابها لكن لا يشترط ان يذكر تلك الاسباب مفصلة ببيان الماموراة
وانه يفعلها وبيان المنهيات وانه ينتهي عنها لما فيه من الحرج لكثرة وجوه الخير والشر لا من غير عارف
تنبيه على ان الاقتصار في المتن على ذكر العارف للحصر لكونه اقتصارا في محل البيان لئلا يزكي على لقوله
فاقول اي انما حكمنا ان التزكية لا تقبل الا من العارف لئلا يجري عليها غير العارف بمجرد ما يظهر له
ابتداء من غير ممارسة واختبار بالموحدة اي امتحان ولو كانت التزكية صادرة من مزكي واحد ولو كان
عبدا او امراة كما اختاره العراقي وان اختلف فيهما على الاصح اي الاقتصار في اشتراط قبول التز
كية على كونها من عارف واحد كان او اكثر على المذهب الاصح الذي يؤيده الدليل فلا قال من شرط
انها اي التزكية لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها اي التزكية بالشهادة فكما ان الشهادة لا تقبل
من واحد لانه نظرة الوهم والخلل اليه اكثر من نظره الى اثنين لا تقبل التزكية منه ايضا وقوله
في الاصح متعلق بقوله شرط ايضا يعني فلا قال من راى ان الاصح فيه شرط تعدد المزكي كشرط كونه
عارفا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد وكما لا يشترط في الحكم

Copyright © King Saud University

والشهادة ليست بحكم بل انما تقع من الشاهد اى الذى يشهد وفى نسخة من الشاهد اسم فاعل
من الشهادة عند الحاكم فافترقا يعنى ان المختار هو الاول وهو انه انما يشترط فى قبول التزكية
كون المزكى عارفا ولا يشترط تعدده الحاقا للتزكية بالشهادة اذ هو قياس مع الفارق ولو قيل
ومراده والله اعلم ان قوله فيما سبق خلافا لمن شرط انهما الخ تقبل الاثنين الخ يقتضى باطلاقه
ان المخالف شرط التعدد سواء كان التزكية مستندة الى اجتهاد المزكى او الى النقل عن غيره ولما
ان المخالف ليس كذلك الا فى الثانى فلو قيل فى بيان المخالف انه يفصل للفاعل من نصر
او التفصيل اى يفرق ويميز بين ما اذا كانت التزكية فى الراوى مستندة من المزكى الى اجتهاده فلا يشترط
فيه تعدد المزكى او بمعنى الماء ولا قضاء بين المتعدد والى النقل عن غيره فيشترط فيه لكان ما تجه ما
بضم الميم وتشديد الفوقية وكسر الجيم اى لكان هذا الكلام ذا وجه مناسبا ذكره للمحل بخلاف
القول الذى ذكره اولا ولعله ذكره تبعا لبعض السلف لانه اى التزكية وذكر لانه بمعنى التعديل ان
كان الاول فلا يشترط العدد فيه اصلا اى عند احد قال السيوطى فى التدريب وليس لهذا
التفصيل الذى ذكره شيخ الاسلام فائدة الا نفى الخلاف فى القسم الاول لانه حينئذ يكون
بمنزلة الحاكم فليس فيه خلاف المخالف وان كان الثانى فيجرى فيه الخلاف من جهة انه يشترط فيه
العدد ام لا واما العبارة الاولى فلذلك لتماعى تحقق الخلاف فى الاول ايضا ليست بمتجهة
فيبين تفريع على قوله ولو قيل الخ اى فبعد ذكر الخلاف فيه وجهه بين انه اى الثانى ايضا كالاول
لا يشترط العدد فيه لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا لا يشترط العدد فيما تفرع عنه اى
ما يترتب عليه من التزكية او لا يحتاج الى التزكية العدل الا بعد صدور الرواية عنه ويقتضى بهذا التعليل

التعليل ان تزكية الشهود لا يشترط فيها التقدم وقال العراقى وفى المسئلة ثلثة اقوال احدها
انه لا يقبل فى التزكية الا رجلان سواء التزكية للشهادة والرواية وهو الذى حكاه القاضى ابو بكر
الباقلانى عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثانى الاكتفاء بواحد فيهما وهو اختيار
القاضى المذكور لان التزكية بمثابة الخبر والثالث انه يشترط اثنان فى الشهادة ويكتفى بواحد
فى الرواية ورجحه الامام فخر الدين والسيف الامدى ونقله ابن الحاجب عن الاكثرين واختاره
الخطيب وابن الصلاح انتهى اقول والمختار عند علمائنا الحنفية الاكتفاء بالواحد فيهما كما
فى التنوير وغيره وينبغى ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ غير متساهل فلا يقبل
جرح من افرط فيه اى فى امر الجرح والجرح مصدر مضاف الى الفاعل كما فى مقابله فجرح بصيغة الماضى
دخل عليها الفاء العاطفة وفى بعض النسخ مجرح على زنة اسم الفاعل من التجريح مرفوع على انه خبر
مبتدأ مقدر اى وذلك المفرط هو الجرح بما لا يقتضى الخ او فاعل لقوله افرط على ان يكون الجرح
مصدرا مضافا الى المفعول اى لا يقبل مجروحية من يجرحه مجرح بما لا يقتضى ردا اى نوعا من الرد
لحديث المحدث كقول بعضهم تركت حديث فلان لانى رايته يركض برذونا او سمعت صوت طنبور
فى بيته كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية من غير اختبار والقائم بهذه الخدمة المرضية
نال رتبة علية قال السلمانى رأى رجل فى منامه يحيى بن معين والنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم جئت لاصلى على هذا الرجل
فانه كان يذب الكذب عن حديثى ويتودى بابين نفسه هذا الذى كان ينفى الكذب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الذى وقع له انه حين لقنوه لا اله الا الله حديث بحديث من كان اخر كلامه

Copyright © King Saud University

لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه عند قوله لا اله الا الله ووقع له انه غسل على السرير الذي غسل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهنيئا له ثم هنيئا له وقال الذهبي وهو اي الذهبي من اهل الاستقراء
التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان متيقظان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف
ثبت ضعفه ولا على تضعيف ثقة ثبت عدالته وضبطه انتهى كلام الذهبي وهو يدل على ان تزكيتهم
وتجريحهم كان عن كمال التيقظ والمعرفة التامة حتى كانهم في مصادفة الواقع كانوا ملهمين رحمهم الله
تعالى فلم يصدر عن اثنين منهم التعديل والتجريح على خلاف ما في نفس الامر ولهذا كان مذهب
النسائي ان لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على تركه وهذا اشارة الى كمال تيقظهم المفهوم
من قول الذهبي وبملاحظة هذا المفهوم يظهر مناسبته لما قبله يعني ومن اجل ما كان في علماء هذا الشان
من كمال التيقظ كان النسائي يرى جواز تخريج من روى واحد منهم لعلمه انه انما خرج حديثه لما ظهر له من
الاهلية وانما كان يترك حديث الرجل الذي ترك حديثه كلهم ولم يروه واحد منهم وليحذر المتكلم
في هذا الفن اي فن الجرح والتعديل من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل احدا بغير تثبت
كان كالمثبت حكما غير ثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب
وقد قال صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين لان التساهل
قد يؤدي الى تعديل موهوم العدالة وتصديق موهوم الصدق ومن حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه وان جرح بغير تحرز بتقديم الراء اي تحفظ وتجنب عن جرح من ليس بمجروح
اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك الطعن يعني اذا اجترأ على الطعن من غير تثبت يخشى
ان يطعن من هو بريء في نفسه او من هو بريء في ظنه ايضا ووسمه اي اعلمه بميسم سوء

سوء يبقى بميسم آلة الكي يبقى عليه عاره والعار على ما في القاموس كل شيء لزم به عيب ابدا عند
الناس والآفات وفي نسخة والافة بالافراد تدخل في هذا الجرح تارة من الهوى اي هوى النفس
كالتعصب المذهبي والغرض الفاسد كتصرف الناس منه لانفسهم وكلام المتقدمين من ائمة
الجرح والتعديل سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد فان بعضهم كان يطعن في
الراوي اذا كان رافضيا او خارجيا او نحوهما من غير تفصيل وهو موجود كثير في كلامهم قديما
وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك اي بخلاف العقيدة فقد قدمنا تحقيق الحال بيان التفصيل
في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة من الاصوليين ولكن
محله متحقق ان صدر مبينا اي مفسرا بان يقول وجه ضعفه انه سيء الحفظ او متهم بالكذب مثلا
من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف
باسبابه لم يعتبر به ايضا وهذا اعني تقديم الجرح المفسر من العارف على التعديل قول الجمهور
والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وقال هو
خطاء لان مع الجارح زيادة علم والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما
على الاخر الا بمرجح حكاه ابن الحاجب كذا قاله العراقي فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه
ولو مجملا غير مبين السبب بان قال ضعيف اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن
فيه تعديل فهو كانه في حيز المجهول اي مندرج تحته وجزء من جزئياته واعمال قول الجارح
وفي نسخة الجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه وقد قدمناه
فصل لفظ الفصل من الشرح اورده لما اراده من الاعتناء بالمسائل الآتية والتنبيه بافرادها

Copyright © King Saud University

عن مسائل الجرح والتعديل مع كونها من المقاصد الاصلية والا فالمذكور بعد في المتن معطوف
على ما ذكر قبل عطف مفرد على مفرد ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين بفتح الميم المشددة
والنون ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن من ان ياتي في بعض الروايات مكنيا والجملة صفة بكنية
والعائد محذوف اى مكنيا بها عازنة مرك وفي نسخة مكنى اسم مفعول من التفعيل او الافعال
ويقال فيه كناه مخففا ومثقلا واكناه وانما كان هذا مهما لئلا يظن انه آخر ومعرفة اسماء المكنين
وهو عكس الذي قبله بان اشتهر بكنية فيخاف ان يرد مسمى فيظن انه آخر ومعرفة من اسمه كنيته قال
بعض الشراح من العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب والاسم ما جعل علامة على
المسمى والكنية ما صدر باب وام واللقب ما دل على رفعة المسمى او ضعته هذا على ما اختاره السيد الشريف
واما على ما ذكره العلامة التفتازاني فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذي يوافق قوله ومعرفة
من اسمه كنيته انتهى اقول لا يخفى انه لا يستقيم جعل الاسم اعم في قوله كنى المسمين اذ المتبادر
منه كون الكنى غير الاسماء فالاقرب ان يخرج هذا على ما نقله اللقاني عن بعضهم ان ما وضع اولا
او من يقوم مقامه ابتداء هو الاسم وما لم يوضع ابتداء ان اشعر بمدح او ذم فهو اللقب
ولو صدر بلفظ اب او ام وان لم يشعر بذلك وصدر باب او ام فهو الكنية انتهى وعلى هذا
يكون كل من الاسم والكنية واللقب متباينا للاخر ويقال في معنى قوله من اسمه كنيته اى من كان اسمه
الذي وضع له ابتداء بلفظ الكنية فاكتفى به عن الكنية ولم يكن بعد بكنية ويأول بهذا قول من قال
ان اسمه وكنيته واحد فالاولى عبارة النووي في التقريب حيث قال القسم الاول من سمي بالكنية
وهو ضربان الاول من له كنية كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن

الرحمن الضرب الثاني من لا كنية له كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وابي حصين الراوي عن
ابي حاتم الرازي انتهى اى الكنية التي سمي بها احد ليست بكنية له كيف وقد قالوا في ابي بكر بن عبد الرحمن
ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن كما تقدم ولم يقل احد بالعكس ولذا له كنيتين وهو قليل
وفي نسخة وهم قليل لان من جمع معنى واما افراد قليل فلانه يستوي فيه المفرد والجمع على الاكثر
او لان مرجع المبتدا مفرد لفظا ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير منهم اسامة بن زيد رضي الله
عنهما قيل كنيته ابو زيد او ابو محمد او ابو خارجة او ابو عبد الله كذا ذكره العراقي ومعرفة من كثرت كناه
كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه تخصيص بعد تعميم كالحناط
بالمهملة والنون والخياط بالمعجمة والموحدة والخباط بالمعجمة والتحتية اجتمع هذه الاوصاف الثلاثة
في كل من عيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم ولكن اشتهر عيسى بمهملة ونون واشتهر مسلم
بمعجمة وموحدة ومعرفة من وافقت كنيته والمراد بموافقة الكنية هنا وفيما بعد موافقة الجزء الاخير
منها اسم ابيه كابي اسحق ابرهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي
الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فنسب للمفعول الى التصحيف وان الصواب
اخبرنا ابو اسحق او بالعكس بان وافق اسمه كنية ابيه كاسحق بن ابي اسحق السبيعي وفي القاموس
السبيع كامير ابو بطن من همدان منهم الامام ابو اسحق عمرو بن عبد الله او وافقت كنيته كنية زوجته
كابي ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد وام ايوب بنت قيس وعرفت بكنيتها صحابية
مشهوران وفي التدريب للسيوطي ومنهم من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ الاسلام في اول
على ابن الصلاح ولم يذكره في النخبة وصنف فيه الخطيب وفائدته نفي الغلط عمن ذكره باحدهما من

Copyright © King Saud University

امثلة ابن الطيلسان الحافظ محدث الاندلسي اسمه القاسم وكنيته ابو القاسم انتهى ووافق اسم
شيخه اسم ابيه كالربيع كابن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما
وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد يعني ابن ابي وقاص وهو اي سعد ابوه اي ابو عامر
وليس انس وقول شيخ الربيع بدل من انس وقوله والده خبر ليس بل ابوه اي بل ابو الربيع
بكري بفتح الموحدة منسوب الى بكر بن وائل وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي
المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب
الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه وحالفه في الجاهلية او تزوج بامه وانما هو المقداد بن
عمرو البهراني الكندي لانه من بهرا فاصاب فيهم دما فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب
الى مكة وحالف الاسود او نسب الى امه كابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية
اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا اي لاجل كراهته كان الشافعي يقول اخبرنا
اسمعيل الذي يقال له ابن علية ومنه ما نسب الى ام ابيه كيعلى بن منية بضم الميم وسكون النون واسم
ابيه امية كما في التقريب ويقال ان منية اسم امه فهو من قبيل اسمعيل ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى
الفهم كالحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا في القاموس حذا النعل حذوا وحذاء
قدرها وقطعها وظاهره انه منسوب الى صناعتها الضمير عائد الى المفهوم معنى وهو النعل وهو
مؤنث سماعي او بيعها وليس كذلك وانما جالسهم اي الحذائين فنسب اليهم فقيل خالد الحذاء
وهو خالد بن مهران وكسليمان بن طرخان فانه مولى بني مرة التيمي لم يكن من بني التيم ولكنه نزل
فيهم قال شعبة ما رأيت احدا اصدق من سليمان وكان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه

لونه وكان يحيي الليل كله بوضوء العشاء الاخرة وكذا من المهم معرفة من نسب الى الجد كسلمة بن
الاكوع فانه سلمة بن عمرو بن الاكوع فلا يؤمن الالتباس بمن وافق اسمه اسمه ووافق اسم ابيه
اسم الجد المذكور كيحيى بن بشر ابو القاضي ثقة حافظ خرج عنه الشيخان ومحمد بن السائب بن بشر
ابو النضر الكلبي الكوفي متهم بالكذب ورمي بالرفض كما في التقريب ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه
وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد يقع اكثر من ذلك المذكور
من الثلاث وهو من فروع المسلسل ويقرب منه ما روى السيوطي من الحسن اي البصري عن الحسن
اي السبط عن ابي الحسن عن جد الحسن صلى الله عليه وسلم ان احسن الحسن الخلق الحسن وقد
يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم الجد واسم الاب اي مع اسم الجد واسم ابيه كما وقع صريحا في بعض
النسخ ولعله ابهم في بعضها اعتمادا على وضوحه من المثال فصاعدا كابي اليمن بضم التحتية وسكون
الميم بمعنى التبرك كذا قال اللقاني الكندي بالكسر وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن ومنه
سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف او اتفق اسم الراوي واسم
شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي
بضم المهملة والثالث ابن حصين مصغر الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه وكسليمان
عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبري والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن
عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة
بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة وقد يقع ذلك التوافق البعيد وهو ان يتوافق الاسم
واسم ابيه مع اسم الجد وابيه ولا يخفى ان المناسب ذكر وقوع هذا الذي فوق قبل قوله في الثلثة

Copyright © King Saud University

اواسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه للراوي وشيخه معا كابي العلاء بالفتح محمود الهمداني
قال المصنف مع ما نقل عنه هو بفتح الميم والذال المعجمة نسبة الى البلد وبسكونها واهمال الدال
نسبة الى القبيلة ومن الاول ما في الكتاب انتهى العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصفهاني
الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد ابن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى
البلد والصناعة المذكورات وصنف فيه ابو موسى المديني بالياء منسوب الى المدينة ما فقابله القروي
واما النسبة جزء ما فلك ومن المهم معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه اي عمن اتفق فيكون اسم
الراوي متفقا مع اسم شيخ شيخه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن
يظن ان فيه تكرارا او انقلابا اي تقديما وتأخيرا فاذا قيل عن مسلم عن البخاري عن مسلم يظن الظان
فيه التكرار مع الانقلاب وقد يظن الانقلاب فقط كما اذا قيل عن البخاري عن مسلم وذلك
لما علم ان مسلما تلميذ البخاري فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه
مسلم بن ابرهيم الفراهيدي بفاء فراء فالف فهاء فتحتية فدال فياء النسبة وهذا هو الذي
في النسخ الصحيحة وهو الموافق لما ذكره اكثر اهل اسماء الرجال وقد قال ابن الاثير بالذال
المعجمة بطن من الازد وفي بعض النسخ الفراديسي والظاهر انه من تغيير بعض النساخ وقد جزم
اللقاني بانه تصحيف البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري بضم القاف اي نسبا النيسابوري
وطنا صاحب الصحيح لكنه لم يروه في صحيحه عن البخاري وانما روى عنه في تصانيفه الاخرى وكذا
وقع ذلك الاشتراك المخصوص لعبد بن حميد مصغرا ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم المذكور
وروى عنه اي عن ابن حميد مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة اي ترجمة عبد بن حميد

حميد بعينها ومنها اي ومن امثلته يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه
هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام ابن عبد الله الدستوائي نسبة الى الدستواء
بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية ثم واو وبعدها الف ممدودة كورة من كور
الاهواز ولم يكن هشام منها وانما نسب اليها لانه كان يبيع ثيابا تجلب منها ولهذا يقولون له
صاحب الدستوائي ايضا اي بائع المتاع الدستوائي ومنها اي من الامثلة ابن جريج بالجيمين
مصغرا وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي مولاهم روى عن هشام وروى عنه هشام
فالاعلى اي شيخه ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني بفتح الصاد المهملة وسكون النون
فعين مهملة اليماني قاضي صنعاء بالمد والنسبة اليها صنعائي بالمد ايضا وصنعاني بنون في اخره
كما في القاموس وفي نسخة الكتاب بالنون ومنها الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح
الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة اخرها هاء روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى
فالاعلى عبد الرحمن وكان الصحابة يسمعون لحديثه وينصتون له وقال عبد الرحمن بن الحارث
ما شعرت ان النساء ولدت مثله وابو ليلى ابوه والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وقد وثقه
بعضهم وقال ابن الاثير في خاتمة الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى ارادوا به عبد الرحمن
واذا اطلقه الفقهاء ارادوا به محمدا وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء اي اسماء
الرواة ثقات كانوا او ضعفاء المجردة اي العارية عن الخصوصيات المتقدمة من التوافق بالوجوه
المذكورة ومن اشتهار مسمياتها بالكنى يعني ان معرفة الاسماء المتقيدة بالخصوصيات المذكورة من
المهمات وكذا معرفة الاسماء العارية عنها فمعرفة الكل من المهم ويدل على هذا التوجيه انه ذكر او لا من الاسماء

ما فيه الخصوصيات المذكورة وما قيل ان المراد المجردة عن الالقاب واللقب ففيه انه ليس في الكلام
ما يدل عليه وقد جمعها اي الاسماء مطلقا لا الاسماء المجردة جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد
اي بكونها اسماء ثقات او ضعفاء او مذكورة في كتاب مخصوص كابن سعد في الطبقات اي
كتابه المسمى بالطبقات وهكذا فيما بعد وابن ابي خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية
وفتح المثلثة والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات
بالذكر كالعجلي بكسر المهملة وسكون الجيم وابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وابن
شاهين بكسر الهاء ومنهم من افرد المجروحين للاحتراز عنهم كابن عدي وابن حبان ايضا
ومنهم من قيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي بفتح اوله وكذا رجال البخاري
للشيخ عبد الرحمن السندي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه بفتح ميم وسكون نون فجيم مضمومة
بعدها واو ساكنة فتحتية فتاء تانيث مفتوحة ورجالهما اي الشيخين معا لابي الفضل بن طاهر
ورجال ابي داود لابي علي الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية فالف فنون فياء نسبة وكذا
رجال الترمذي ورجال النسائي وقوله لجماعة من المغاربة متعلق بهما قال اللقاني ومن هذه
الجماعة الحافظ ابو محمد الدمشقي فان له في رجال كل منهما كتابا مفردا ورجال الستة ويبدل منه
الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي بفتح الميم وسكون
القاف وكسر الدال في كتاب الكمال الاضافة بيانية وفي نسخة في كتاب الكمال المسمى به
ثم هذبه المزي بكسر الميم وتشديد الزاي نسبة الى قرية بدمشق كما في القاموس في تهذيب
الكمال [illegible] من نحو اثني عشر اسم كتاب وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته

وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر منصوب بنزع الخافض اي
على قدر ثلث كلمة جاء بمعنى صار ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة التي لم يسم
بكل منها غير راو واحد اي من حيث كونها مفردة فلا يقال انه لا حاجة الى ذكرها لاندراجها فيما سبق
لانها اما مقيدة بالخصوصيات المتقدمة او عارية عنها اذ لم يفهم منه ان معرفة كونها مفردة من المهمات
نعم كان الانسب تقديم المفردة على المجردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي
بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم فياء النسبة فذكر اشياء كثيرة
تعقبوا عليه بعضها من ذلك البعض قوله صغدي بن سنان بكسر المهملة وسكو احد الضعفاء وهو
بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين [illegible] المعجمة بعدها دال مهملة ثم
ياء كياء النسبة وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا اي ليس المسمى بلفظ صغدي شخصا
واحدا كما ظنه البرديجي بل هم ثلاثة صغدي بن سنان احد الضعفاء والثاني صغدي الكوفي
وثقه ابن معين والثالث صغدي بن عبد الله قال العقيلي حديثه غير محفوظ فان كان الثاني
هو الثالث بعينه فقد اشترك فيه اثنان ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي
وثقه ابن معين وقوله وفرق من كلام الشارح والعائد فيه لابن ابي حاتم بينه اي بين الكوفي
وبين الذي قبله وهو ابن سنان فضعف ومثل في لسان الميزان للذهبي حيث قال وثقه يحيى
بعينه وفرق بينهما ابن ابي حاتم انتهى وقوله بينهما يعني بين ابن سنان وبين الكوفي وفي تاريخ
العقيلي بالضم صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى وفي
لسان الميزان له حديث منكر رواه عنه عنبسة بن عبد الرحمن سنة الشاذ بركة انتهى واظنه اي

Copyright © King Saud University

صفدي بن عبد الله هو الذي ذكره ابن ابي حاتم وهو صفدي الكوفي واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء
جواب سوال مقدر وهو انه كيف يكون المراد بهما واحدا مع ان الكوفي وثقه ابن معين وان ابن
عبد الله تكلم فيه العقيلي وحاصل الجواب ان ما قاله العقيلي فيه فانما هو للحديث الذي ذكره اي العقيلي
عنه اي عن صفدي بن عبد الله وليست الآفة منه اي من ابن عبد الله كما ظنه العقيلي بل من الراوي
عنه اي عن صفدي بن عبد الله عنبسة بعين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة فسين
مهملة ابن عبد الرحمن في لسان الميزان والذي يظهر ان صفدي بن عبد الله هو الذي ذكره ابن
ابي حاتم انه وثقه ابن معين والآفة في الحديث الذي اورده العقيلي من الراوي عنه انتهى
وقال البخاري في تاريخ عنبسة بن عبد الرحمن القرظي تركوه نقله ابن الاثير ومن ذلك البعض كسندر
بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع بزاي فنون فموحدة آخره عين مهملة على وزن قنطار
الجذامي بضم الجيم له اي لسندر صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو كلم فرد لم يشتهر
بالقصاة مع تشديد الميم او انفصال من الوسم بن غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل
على معرفة الصحابة اسم كتاب لابن منده بفتح الميم سندر ابو الاسود وروى ابو موسى
موسى له اي لسندر حديثا وظن ابو موسى ان سندرا ابا الاسود فات ابن منده فاورده
في الذيل متعقبا عليه وتعقب بالبناء للمفعول عليه اي على ابي موسى ذلك اي ايراده اياه في الذيل
بانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور الذي ذكره ابو موسى محمد بن الربيع
كابن الجيزي بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها زاي منسوب الى الجيزة المقابلة للفسطاط
قاله اللقاني في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد مر ذلك

ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة اي العارية عن الخصوصية المتقدمة
والمقدمة التي لم يكن منها غير واحد كابي العبيدين بالتصغير والتثنية والالقاب وهي تارة تكون
بلفظ الاسم والاسم وان كان عاما لما يكون بلفظ الكنية وغيرها لكن المراد به بقرينة المقابلة
الكنية كسفينة وتارة تكون بلفظ الكنية كابي بطن ولا يخفى ان هذا لا يخالف ما قدمناه
من ان اللقب والكنية متباينان اذ لا يلزم من كون اللقب لاحد بلفظ الكنية كونه كنية
لما توهم وتقع اي الالقاب تارة بسبب عاهة اي آفة وفي بعض النسخ بسبب العاهة كالاعمش
من العمش محركة ضعف الرؤية او حرفة كالعطار او صفة كزين العابدين وكذا معرفة الانساب
وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر وفي بعض النسخ الكثير وذلك لعنايتهم بحفظ
انسابهم بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين
والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا وهو في المتن فيكون مقدرا اي سواء تكون بلادا
والضمير فيه اما الى الاوطان وعلى هذا يقدر المعطوف عليه لقوله او مجاورة اي استيطانا او
او مجاورة واما الى نسبة الوطن اي ويكون النسبة اما لاجل توطن بلدا او لاجل مجاورة
او ضياعا او كرجال جمع ضيعة بالفتح العقار والارض المغلة قال في القاموس وقال اللقاني
المراد بالضيعة هنا القرية الصغيرة وان كان لها اطلاقات اخر او سككا اما ان يكون المراد
بها الاقاليم لتقسيمه الملوك بها او المحال والازقة واذا انتقل من بلد الى آخر فيراعي الترتيب
فيقال الشامي ثم المدني وعند النسبة الى العام والخاص يبدأ بالعام فيقال القرشي ثم الهاشمي
والهاشمي ثم المكي وقد يحذف كلمة ثم او مجاورة اي اقامة بلا استيطان بل مع نية العود الى وطنه

الاول وقد يقع الصنائع والصناعة بالفتح اخص من الحرفة اذ لا بد فيها من المباشرة كالخياط
والحرف كالبزاز اى بايع البز وقد يقع فيها اى الانساب الاتفاق كالانصاري فانه يجيء
نسبة لكثير من الاشتباه كالايلي بفتح الهمزة والتحتية الساكنة والابلي بضم الهمزة والموحدة
وتشديد اللام كالاسماء وقد يقع الانساب القابا كخالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
القطواني بالقاف والمهملة المفتوحتين كان كوفيا ويلقب بالقطواني وقال اللقاني قطوان
موضعان احدهما بسمرقند والآخر بالكوفة وقد نسب الى الذي بالكوفة جماعة منهم هذا الرجل وكان
يغضب منها وفي القاموس قطا ثقل مشيه وقطا الماشي قارب في مشيه فهو قطوان ويحرك
وقطوان محركة موضع بالكوفة انتهى ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك وقوله اى الالقاب
والنسب بيان لاسم الاشارة وافرده بتاويل المذكور وقوله التي باطنها على خلاف ظاهرها
زاده في الشرح تنبيها على ان المهم انما هو معرفة هذا النوع منها فاللقب كالضال لقب معوية بن
عبد الكريم لانه ضل بطريق مكة والضعيف لقب عبد الله بن محمد لضعف جسمه كذا قال العراقي
والفقير لقب يزيد بن صهيب لما كان يشكو من فقار ظهره والاعلم لقب زياد بن حسان فانه
من علم يعلم علما بفتح العين وسكون اللام اذا صار اعلم وهو مشقوق الشفة العليا
والنسب كالتيمي لسليمان وقد تقدم ومعرفة الموالي من اعلى كالمعتق بالكسر والحالف بالفتح
ومن اسفل كالمعتق بالفتح والحالف بالكسر بالرق والحلف بكسر فسكون المعاهدة على التعاون
او بالاسلام كابي على الحسن بن عيسى كان نصرانيا فاسلم على يد ابن المبارك فقيل مولى ابن المبارك
لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تميز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة كعبد الله

كعبد الله وعتبة ابنا مسعود الهذلي رضي الله تعالى عنهما والاخوات كحفصة وكريمة بنتا عمر
وفائدة معرفته دفع ظن الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره والامن من ان يظن
من ليس باخ اخا كعبد الله بن عمرو وسهيل بن عمرو فالاول ابن عمرو بن العاص السهمي
والثاني العامري وهو الذي ذكر شروط صلح الحديبية وان يظن من ليس باخت اختا
كضباعة بنت الزبير وعبد الله بن الزبير فالاول زبير ابن عبد المطلب والثاني زبير بن العوام
وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني بالبناء على خلاف القياس ومن المهم ايضا معرفة ادب الشيخ
والطالب ويشتركان في تصحيح النية وتجريدها عن الرياء والسمعة وقيل لابي الاحوص حدثنا
فقال ليست لي نية فقالوا انك توجر فقال يمنونني الخير الكثير وليتني نجوت كفافا لا علي
ولا ليا قاله العراقي والتطهير للقلب من اعراض الدنيا كالمال والجاه والرياسة وقد اخرج ابو داود
وابن ماجه بالسند عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به
وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وتحسين
الخلق بحسن المعاشرة مع عباد الله وارشادهم الى الخير بلطف وتيسير والاقبال عليهم كلهم
والصفح عنهم فيما يقع منهم من الاساءة وينفرد الشيخ بان يسمع من الاسماع اى وجوبا
اذا احتيج اليه بسبب ارتحال الآخرين او بسبب تساهلهم عن القيام بخدمة هذا الفن
الشريف فصار الاسماع واجبا عليه لتعينه والا فهو مستحب مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم
فليبلغ الشاهد منكم الغائب وقد جلس مالك والشافعي من حدثه منهما وكان شيخوختهما
احياء وما قاله الرامهرمزي انه يستحسن ان يحدث بعد استيفاء الخمسين وليس بمستنكر

Copyright © King Saud University

بعد استيفائه الاربعين فقد رده عياض محتجا بصنيع مالك والشافعي واوله ابن الصلاح
بانه محمول على غير البارع الذي لم يحتج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه خصوصا عند حضرته
بل يرشد اليه اي الدين النصيحة ولهذا احيي كراهة الرواية في بلد فيه من هو اولى منه ما افتاه
يحيى بن معين حيث قال الذي يحدث ببلده وفيها اولى بالتحديث منه احمق والذي اختاره العراقي
ان الارشاد الى الاولى اولى وكذلك عدم التحديث بحضرته ولا يترك اسماع احد لنية
فاسدة اي لما اطلع عليه بقرائن من فساد نيته قال العراقي روينا عن الثوري انه قال ما كان في
الناس افضل من طلبة الحديث فقال له مهدي يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نية وروينا عن معمر
قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل انتهى وان يتطهر
طهارة كاملة من غسل او وضوء ويتسوك ويتطيب ويسرح لحيته لكن لا يخفى ان هذا مشترك
بين الشيخ والطالب كما نص عليه النووي في شرح مسلم ويجلس بوقار وهيبة تعظيما لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقي وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك
قارئ الحديث فقد بلغنا عن ابي زيد المروزي انه اذا قام يكتب عليه خطيئة ولا يحدث حال كونه
قائما ولا عجلا بفتح فكسر اي مسرعا في قراءة الحديث وقال مالك احب ان اتفهم ما احدث به
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بكلام فصل ويكرر ثلثا ليفهم
عنه ولا يحدث في الطريق وكذا في الاسواق ومظان اللغط وان كان الا ان اضطر الى ذلك المذكور
من التحديث قائما ومستعجلا وفي الطريق كان يمر بنازلة يخشى فواتها وينفرد الشيخ ايضا
بان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان اي خاف تغير حديث خاص بغير او نسيان

او نسيان بعض اجزائه لمرض او هرم بفتحتين اي كبر السن وان لم يخش ذلك فالحديث وقد حدث
جماعة من السلف بعد ان جاوزوا مائة وحدث يحيى ابن معين عند موته حتى ختم به كما تقدم
وينفرد الشيخ اذا اتخذ مجلس الاملاء اي القراءة على الطلبة بان يكون له مستمل من الاستملاء
او من الاستهلال والمراد به المبلغ للحديث عند كثرة الناس يقظ بفتح فكسر اي متيقظ حاضر
القلب قال العراقي وليكن المستملي على مكان مرتفع من كرسي ونحوه والا يقوم على قدميه ليكون
ابلغ للسامعين وان لم يكف مستمل واحد اتخذ اثنين فاكثر بحسب الحاجة فقد روينا ان ابا مسلم
الكجي املى على رحبة غسان وكان في مجلسه مستمليين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس
عنه قياما بايديهم المحابر ثم حسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الفا سوى النظارة
انتهى وينبغي له ان لم يسمع الامر المستملي والحال ان المستمل لم يسمع الشيخ كلامه حتى يكون قراءة
عليه الا الا يروي عن الشيخ الا اذا حصل له منه اجازة وينفرد الطالب بان يوقر من التوقير وهو
التعظيم والتبجيل الشيخ وعن مغيرة قال كنا نهاب ابراهيم كما تهاب الامير ذكره العراقي ولا
يضجره بضم اوله اي لا يوقعه في الضجر والملال بان يثقل عليه ويطول القراءة لديه من غير رضاه
قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال العراقي وقد جربت ذلك فان
بعض اصحابنا قد اطال على شيخنا ابي العباس فاضجره فكان يقول له الشيخ لا احياك الله
الا تزويها عني او نحو ذلك فمات عن قريب ولم ينتفع بما سمعه عليه انتهى اقول وقد جربته
ايضا فكان بعض شركائنا على سيدي الشيخ ابي المكارم السندي رحمه الله تعالى يكثر الكلام في
حضرته حتى قال الشيخ له يوما انه محروم من بركة العلم او نحوه فشاهدناه عن قريب ترك

Copyright © King Saud University

الاشتغال بالعلم وصار مكاسا لبعض الامراء وقص لحيته واسبل ثيابه وكان قبل ذلك
فى غاية من التورع والصلاح فنسال الله تعالى الثبات والاستقامة على ما يرضيه والعصمة
عما يسخطه واوليائه وان يرشد غيره لما سمعه من فوائد العلم وربما يكتمه بعض جهلة الطلبة
لما يخبون من انفرادهم عن اقرانهم وعن مالك انه قال بركة الحديث افادة بعضهم بعضا
ولا يدع الاستفادة ممن دونه سنا او جاها او علما لحياء او تكبر فقد ذكر البخارى عن مجاهد
لا ينال العلم مستحيى ولا متكبر وان يكتب ما سمعه تاما ولا ينتخب لانه ربما يحتاج بعد ما تركه
فيندم الا اذا كان الطالب غريبا فينتخب من احاديث شيخ ما لا يجد عند غيره ويحذف المكرر
كما ذكر العراقى ويعتنى بالتقييد والضبط فى الكتابة ويذاكر بمحفوظه الطلبة والاحوان لئلا يسلخ
فى ذهنه ومن المهم معرفة سن الاداء والتحمل والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز بان يعرف
الجوز من التمرة ويحصل غالبا فى خمس سنين ولذا اعتبره الجمهور وقد يحصل فى اقل من خمس
ايضا ولو لم يكن مميزا لا يصح سماعه وان كان ابن خمسين سنة قاله السخاوى ويحقق
السماع دون الحضور للبركة والاجازة وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس
الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا المجلس الفلانى الذى حدث فيه بكذا وكذا ولا بد للاطفال
بعد ان يكبر وا فى رواية مثل ذلك الحديث من اجازة المسمع من الاسماع يعنى الشيخ
والاصح فى سن الطلب بنفسه اى بان يطلب هو قراءة كتاب على الشيخ او اسماع الشيخ
اياه او يتحمل لذلك ان يتاهل لذلك واما اذا كان طلبه بغيره بان كان الطالب لذلك
غيره وانما يحضر مجلس العلم لينال بركته ويستفيد ولو بادنى فائدة فلا يشترط له

فلا يشترط له اهلية فيجد الاهلية كلما بادر الى الطلب فهو اولى وليغتنم الفراغ والفهم ويصح
تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه كحديث هرقل فقد تحمله ابو سفيان قبل ان وكذا
الفاسق يصح تحمله بل اولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته وضبطه واما الاداء فقد نقل
انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهذا بالنسبة الى تاكده
واما جوازه بل استحبابه فيكفى فيه الاهلية فقط وهو اى التاهل يختلف باختلاف الاشخاص
فقد يفتح الله تعالى على الصغير ما لا يفتحه على الكبير وقال ابن خلاد الرامهرمزى اذا بلغ الخمسين
ينبغى ان يتصدى له الاداء ولا ينكر عليه عند الاربعين وتعقب بالمعقول والنقض بالقاضى عياض
بمن حدث قبلهما كمالك وقد مر ما اجاب به ابن الصلاح عنه ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث
وقد استقر اتفاقهم على جواز كتابة الحديث بعد ان كرهه بعضهم كابن عمر وابن مسعود وابى
سعيد الخدرى وغيرهم وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى شيئا الا القرآن ومن
كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم واجيب عنه اولا بالنسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابى شاه وباذنه لابن عمرو فى كتابة الحديث وثانيا بحمل النهى على كتابة الحديث
مع القرآن بحيث لا يمتاز احدهما عن الاخر وثالثا بان النهى فى حق من كان كامل الضبط
ويكون الكتابة فى حقه يفضى الى التساهل فى الحفظ وهو اى طريق كتابة ان يكتب مبينا ويكره
الخط الرقيق لانه بعد الكبر ربما لا يتمكن من ادراكه فيندم الا من يريد الاسفار او لا يجد الاوراق
لفقره مفسرا واضحا بالاعتناء باظهار السنات والتدويرات ويشكل بضم التحتية اى يعرف
المشكل اى المغلق ان احتاج وضوحه الى الاعراب او ينقطه ان احتاج الى النقط واو للتنويع

الحلو فليصحح بينهما عند الحاجة اليهما وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلما ذكره ولا يسأم من تكراره ومن اغفله حرم حظا عظيما ويكره الاقتصار
على الصلوة او التسليم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال حمزة الكناني
كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة دون السلام فرأيت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلوة علي ويكره الرمز اليهما بنحو صلعم بل يكتبهما [illegible]
ويقال اول من رمزهما بصلعم قطعت يده كذا في التقريب وغيره ويكتب الساقط في
الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى وقال العراقي الساقط اما ان يكون من
وسط السطر او من آخره فعلى الاول يخرج له الى جهة اليمين لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقط
آخر فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه وان
للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريج وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ذلك ضربا على ما
بينهما وان كان من آخر السطر لا يخرج الا الى الشمال لقرب التخريج من اللحق ثم الاولى ان يكتب
الساقط صاعدا الى فوق من اي جهة كان لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل انتهى
ولعل وجههم ان يجعلوا طرفي السطر متساويا يعني في التوسع واما على المعتاد في زماننا ان
الحاشية اليسرى من الصفحة الاولى اوسع على عكس الصفحة الثانية فالحكم على التفصيل
ويتحرى التمييز وعدم الالتباس وصفة عرضه وهو مقابلته باصل الشيخ او بالفرع المقابل به
مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا بان ينظر له بعض سطر من الاصل
ثم ينظر اليه بعينه من نسخته وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة معارضتك مع نفسك

مع نفسك وقال عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وصفة سماعه
وقوله بان لا يتشاغل عنه بالسماع اي معرفة صفة السماع المكيف بالكيفية الخاصة والاقرب
معنى ان يكون متعلقا بمعطوف محذوف اي معرفة صفة سماعه ومراعاتها بان لا يتشاغل بما يخل به
من نسخ او حديث او نعاس واما اذا لم يخل النسخ فلا باس كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته
مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه واسمعيل يملي فقال بعض الحاضرين
لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ
من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا الحديث الاول منها عن فلان عن
فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث
ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على آخرها فتعجب الناس منه وذكر العراقي وصفة اسماعه اي
اسماع الحديث المفيد كذلك اي بان لا يتشاغل بالمخل وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه
يعني ان الطالب اذا سمع من شيخه في اصل صحيح ثم اراد ان يقرأ على الناس بعد ما علم انه
فعليه ان يقرأ من نسخته الاصلية او من فرع قوبل على اصله فان تعذر كل منهما ولم يمكنه اسماع
مسموعه بالكمال فليجبره بسكون الجيم وضم الموحدة بالاجازة والجار في قوله لما فات متعلق
بالاجازة وقوله ان فات فقد قيد لقوله فليجبره يعني ان لم يتيسر له الا فرع ناقص عن الاصل كمله بالاجازة
بان يقول للطالبين عليه اني قد اجزتكم بالكتاب الفلاني بتمامه بما قرأت عليكم منه وغيره او يقول
اجزتكم بما فات بهذا الاسماع من اصل مسموعي قال العراقي ويستحب للشيخ ايضا ان يجيز للسامعين
برواية الكتاب الذي سمعوه وان شمله السماع صورة لاحتمال فساد بعض فرع او غلط بعضهم لغفلة منهم

Copyright © King Saud University

او نفاس او اشتغال فاطر ان نسرع الشيخ فيه ثم يعتبر بذلك انتهى وصفة الرحلة بالضم والكسر
الارتحال كما في القاموس قيد اي في تحصيل الحديث حيث يبتدى على لمقدمة معطوفة والتقدير ومن
المهم معرفة صفة الرحلة فان لها صفة يليق بحال الطالب من اعتنائها لانه ينبغي ان يبتدي بحديث
اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر
الى عبد الله بن انيس في حديث واحد كما رواه البخاري معلقا ويكون اعتناؤه في اسفاره بتكثير المسموع
من متون الاحاديث واسانيدها اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ بان يختص بشيخ عليه ما اخذ
من اكثر وصفة التصنيف وذلك اي التصنيف اما تصنيف على المسانيد ويتعلق بقوله تصنيفه المقدر
بعد اما بقرينة ذكره في جانب المعطوف عليه قوله بان يجمع مسند كل صحابي على حدة اي يجمع ما عنده من
متون الاحاديث التي ظفر بها من مروي كل صحابي والا فكم من صحابي ليست له رواية ومنهم من له رواية
الا ان بعضهم لم يظفر بشيء من مروياته او ظفر ببعضها فقط فان شاء رتبه اي الجمع من مسند كل على
سوابقهم اي فضائلهم ومزاياهم كما فعل الامام احمد حيث بدأ بمسانيد الخلفاء الاربعة على ترتيب
الخلافة ثم بقية العشرة وان شاء رتبه على حروف المعجم في اسماء الصحابة بان كان يبتدي بالهمزة ثم
ما بعدها الترتيب فيذكر اولا مسند انس وامثاله ثم مسند بلال وامثاله كصنيع الطبراني في معجمه الكبير
وهو اسهل تناولا او تصنيفه معطوف على قوله اما تصنيف على المسانيد على الابواب الفقهية التي يجعل
عنوانها الامور المبحوث عنها في الفقه او غيرها اي الابواب الغير الفقهية كابواب المغازي والفضائل
وكلمة او لمنع الخلو ثم لهذا اي الترتيب على الابواب على وجهين احدهما ان يجعل الابواب مرتبة على ترتيب
حروف المعجم كما في جامع الاصول لابن الاثير والثاني ان لا يرتب الا على ترتيبها كما في الامهات الست الا ان

الا ان تبويب صحيح مسلم ليس من مسلم نفسه ومما صنف على الابواب غير الابواب الفقهية
كتاب شعب الايمان للبيهقي فانه بوب اولا لحقيقة الايمان ثم للدليل على ان الطاعات كلها
ايمان ثم للدليل على ان التصديق والاقرار اصل الايمان ثم لزيادته ونقصانه ثم للاستثناء فيه
ثم للايمان بالله ثم للايمان بالقرآن وهكذا او بان يجمع بقوله تصنيفه حوله او تصنيفه على الابواب
في كل باب ما حصل من ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا من متون الاحاديث والاولى ان
يقتصر في التصنيف على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف او فليبين ضعف
الضعيف مع ذكر سببه كالانقطاع او سوء حفظ الراوي وتصنيفه على الشيوخ او على العلل فيذكر
المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته في وصله وارساله ورفعه ووقفه ونحو ذلك قيل لم جعل هذه الطريقة
ثالثة مع انها ايضا اما على المسانيد كما اختاره يعقوب بن شيبة قال الخطيب والذي ظهر من مسند
يعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالي واما على
الابواب كما فعل ابن ابي حاتم اجيب بان المقصود بالاولين والترتيب في الطريقتين الاوليين انما
هو نفس المتون بخلاف هذه الطريقة اذ المقصود فيها استيعاب الاسانيد والطرق فلذا قابلها بهما
والاحسن ان يرتبها اي العلل على الابواب بان يذكر من الاحاديث المعللة اولا متنا متعلقا بالصلوة
مع طرقه ثم متنا متعلقا بالزكوة مع طرقه وهكذا ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث
اي اول متنه كقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة وقوله من صبر على لأوائها وقوله
الزمان قد استدار الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او اما مقيدا بكتب مخصوصة كان
يذكر من اسانيده ما ذكره البخاري فقط ومن المهم معرفة سبب الحديث اي السبب الذي حدث النبي

Copyright © King Saud University

صلى الله عليه وسلم بتلك الحديث من اجل خالد العبرة وان كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب غالبا
لكن قد يكون الحكم مختصا بسببه وما يماثله كقوله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه
في النار رواه ابو داود وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت سدرة فاعجبه ظلها وكثرة
نفعها في تلك الفلاة فقال ذلك وقيل بل اراد به قطع سدر الحرم فهذا الحكم ليس بعام وقد استدل
الشافعي عليه بقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وقال الخطابي سئل المزني عن هذا
فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عمن هجم على قطع سدرة لقوم الله عليه فقطعها فاستحق
ما قاله فيكون له المسألة سبقت السامع وانما سمع الجواب كذا ذكره السيوطي في حاشية ابي داود وقد
صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى الفراء بفتح الفاء وتشديد الراء محمد وهو ابو حفص
العكبري بضم المهملة والموحدة وسكون الكاف بينهما وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما رأى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب
هذه الانواع كنوع المتفق والمفترق ونوع المؤتلف والمختلف ونوع المتشابه ونوع المدرج والتأليف
على الابواب والتأليف على المسانيد وغيرها مما اشرنا اليه اي الى تصنيفهم غالبا وهي اي هذه الانواع
المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض بالتوصيف اي منقولة او ذات نقل يعني انها ليست بدعاوى
نظرية يحتاج في اثباتها الى الحجج ظاهرة التعريف بالاضافة يعني ان تعريف تلك الانواع قد ظهر من
التقسيم اليها ومن الوجه الذي جرى ذكرها به فلا يحتاج الى افرادها بالذكر مستغنية لوضوحها عن التمثيل
ومع ذلك فقد اورد في الشرح امثلة كثيرة منها لمزيد التوضيح وحصرها اي انواع الحديث متعسر
قيل بل متعذر فليرجع لها اي لمعرفة تفاصيلها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها اي تمامها

والفوائد هي المحققة الثابتة ويحتمل ان اراد بالتعريف التعريف بالوجوه وارد بالحقائق الحقائق
الاصطلاحية والله سبحانه الموفق لسلوك سبيل رضاه والهادي الى ما يوجب قربه ورضاه لا اله
الا هو عليه توكلت فيما آمله وارجوه اذ لا نافع ولا ضار سواه واليه انيب حالا ومآلا ومنه اوي
اليه اوي وحسبنا الله في جميع ما اهمنا ونعم الوكيل هو تعالى ومن توكل عليه كفاه ولا حول ولا قوة
الا بالله اي لا عصمة عن المعصية ولا طاقة على الطاعة الا بعون من الله تعالى وفيه اثبات ان قدرة
العبد مؤثرة في افعاله وانها ليست مستقلة في التأثير ويرشد اليه ايضا قوله تعالى وما هم بضارين
به من احد الا باذن الله ففيه انهم ضارون لكن لا بالاستقلال بل بارادته تعالى وتمكينه اياهم منه فلا جبر
ولا تفويض بل امر بين امرين العلي العظيم على الوجه الذي يليق به وصلى الله على سيدنا محمد علم في
لو صلى الله عليه وسلم ولذلك علم ما لا يدل عليه شيء من الاسماء الوصفية من استجماع الكمالات
الممكنة لا لكل افراد البشر فخص بالذكر كما تقدم وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين
وهو المنعم بالاء الدنيا والدين على عباده المؤمنين حشرنا الله تعالى معهم امين

[illegible] المذنب العاصي ابو الحسن اني قد صححت الماتن
[illegible] خط المؤلف شيخ الاسلام
في نسخة المصنف بخطه

Copyright © King Saud University